خصوصيم
٩٩٤
عرصي
١٠٧٠٩

وقف هذه الحاشية حاشية السندي على تراجم البخاري
مشرفة سبحي على ابو الصفا الشنواني على طلبة
العلم الجامع الازهر بمصر المحمية

هذه حواشي على صحيح الامام محمد
ابن اسماعيل البخاري للعلامة
ابي الحسن السندي عليه
رحمهما الله تعالى
و المسلمين
امين

في نوبة الفقير عاني
عطية الاجهوري الشافعي
البرهاني

وانما بلغت هذه المرتبة وفاقت بهذه المنقبة لما روى انه بيضها بين قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل تراويحة ركعتين اه رضي الله تعالى عنه ونفعنا به وبكتابه والمسلمين اه

وقف هذه الحاشية مشرفة سبحي على ابو الصفا الشنواني
على طلبة العلم بالجامع الازهر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد والروصحبه وسلم

اعلم ان تراجم الصحيح على قسمين قسم يذكره لاجل الاستدلال لتحويث الباب وهو
عليه وقسم يذكره ليجعل كالشرح لحديث الباب ويبين به محل حديث الباب
مثلا يكون حديث الباب مطلقا فقد علق تقييده باحاديث اخر فيأتي بالترجمة
مقيدة لايستدل عليها بالحديث المطلق بل ليبين ان محل الحديث هو
المقيد فصارت الترجمة كالشرح للحديث والشراح جعلوا الاحاديث كلها
دلائل لما في الترجمة فاشكل عليهم الامر في مواضع ولو جعلوا بعض الشراح
كالشرح خلصوا عن الاشكال في مواضع وايضا كثيرا ما يذكر بعد الترجمة آثارا
لا تي مناسبة بالباب وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة فيأتون بتكلفات
باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة فان عجزوا عن وجه الاستدلال عدوه
اعتراضا على صاحب الصحيح والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيث
ما فهموا المقصود وايضا كثيرا ما يكون لتلك الترجمة معنى فيجعلون الترجمة عليه
والحديث لا يوافقه فيعدون ذلك ايرادا على صاحب الصحيح مع انه قصد معنى
يوافقه الحديث فظهر وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا لكن تطبيق الحديث به
يحتاج الى فضل تدقيق فكثيرا ما يغفلون عنه ويعدون اعتراضا وانت اذا حفظت
وراعيت ما ذكرنا لك يسهل عليك مواضع عديدة مما صعبت عليهم ويجيء لك في هذا
التعليق اللطيف طرد مواضع يحتاج الى فضل دقة اما في فهم معنى الترجمة او في تطبيق
الحديث بها ان شاء الله تعالى فظهر لك ذلك ان راجعت هذا التعليق بعد مراجعة
الشروح وكنت من اهل التمييز والله تعالى اعلم

باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابتدأ صحيح البخاري بالوحي وقدم على الايمان لان الاعتقاد
على جميع ما سيذكر في الصحيح يتوقف على كونه صلى الله عليه وسلم نبيا اوحي اليه
والايمان به انما يجب لذلك ولذلك ايد امر الوحي بالاية اعني قوله تعالى انا اوحينا
البداء الاية وحال الوحي يستعمل في الالهام وغيره مما يكن يكون الى غير النبي ايضا
كما في قوله تعالى واوحى ربك الى النحل واوحينا الى ام موسى فلا يدل على ثبوت النبوة
وكراية تدل على ان الايحاء اليه صلى الله تعالى عليه وسلم انما بنبوة وبواسطته ثبت

نبوته

العمل نفعا او ضرا فهي النية فان العمل بحسبها يحسب خيرا وشرا ويجري المرء هـ
بحسبها على العمل ثوابا وعقابا ويكون العمل تارة حسنا وتارة قبيحا بسببها
ويتقصد الجوابتقصدها ولذلا قال صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله الا وهي القلب لا يقال بلزم من هذا المعنى ان ينقلب
السيات حسنات بحسب النية كالمباحات تنقلب حسنات بحسبها لانا نقول
لابد في النية من كون العمل صالحا للظهور اذ النية الغير الصالحة لا يكون نية
في العمل لا تعتبر نية بالنظر الى ذلك العمل فهي كالنية بل يقال قصد التقرب بالسيات
بعد قصدا قبيحها ونية تزيد شرا فهي داخلة في شر السيات لا في خيرها والمرء يجري
بحسبها عقابا فهي داخلة في الحديث واذا تقرر هذا كان المضمون ترتب عليهما
قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اى قصدا ونية فهجرته الى الله والى رسوله
اى اجرا وثوابا الى آخر الحديث ولعل المتأمل في مباني الالفاظ ونظمها يشهد
ان هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات والله تعالى اعلم اول ما بدئ به
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة فان قلت كانت
هذه الرويا قبل النبوة من متمات النبوة وقد علموا ان رويا الانبياء وحي دون
غيرهم فكيف عد هذه الرويا وحيا قبل النبوة قلت بل الرويا الصالحة
مطلقا من اقسام الوحي كيف وقد سماها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جزءا
من اجزاء النبوة فكيف اذا كان صاحب الرويا ممن خلق للنبوة وجعلت رويا ه
تمهيدا للوحي اليه مرتحا وقد تقرر شيئا وادم بين الماء والطين والله تعالى اعلم
فقال له اقرأ كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهم من اقرأ اوّل الرسالة
انه امره بالقراءة نفسها على الفور لا بتعلم القراءة كما يوهمه الصبي باقرأ والامام
مطلقا كما هو مقتضى الامر مطلقا والا لما جاز ردّه بقوله ما انا بقارئ والحاصل
ان الصبي اذا قيل له اقرأ يراد به الامر بتعلم القراءة لا بالقراءة نفسها والامر وان
كان لا يقتضي الفور لكن ربما يتبادر هنا الفور فاجاب بجواب منه صلى الله تعالى عليه
وسلم بقوله ما انا بقارئ مبني على انه فهم الامر بالقراءة نفسها على الفور هـ
وحاصل الجواب انه مكلف بما لا يطاق فكانه علم صلى الله تعالى عليه وسلم
امتناع التكليف بما لا يطاق بعقله الكامل قبل تقرر ظهور النبوة والله تعالى

اعلم

اعلم لقد خشيت على نفسي مقتضى جواب خديجة والذهاب الى ورقة
ان هذا كان منه على وجه الشك وهو مستبعد بانه لما اتاه الوحي صار نبيا فلا يمكن
اذ يكون شاكا بعد في نبوته وفي كون الذي عنده ملكا من الله وكون
المنزل عليه كلام رب العالمين نعم يمكن الشك في بعض ذلا قبل تمام الوحي
حين فاجأه الملك اولا مثلا ويمكن ان يقال ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم
اراد بهذه الحكاية عن اول احواله الا انه ذكره على وجه يوهم بقاء الشك
له بعد وان كان هو حالة الحكاية على علم من الامر ولا شك ان هذا حينئذ
اصلا لكن اراد اختبار خديجة في امره ليعلم ما عندها من العلم ولعله
لو فاجأها بجزم القول بالنبوة فربما تلقته بالانكار فيصعب بعد ذلا
الرجوع الى الاقرار فاراد ان يأتي بالكلام على وجه الابهام وقصد الاختبار
والله تعالى اعلم من الترجم المرسلة اى المطلقة المخلاة على طبعها والترجم
لو ارسلت على طبعها لكانت في غاية الصعوبة ان هو قد ارسل اليه
في تركيب الخ ما كان المقصود بالذات من ذكر الوحي هو تحقيق النبوة وانما
وكان حديث هرقل او فرنادية لذلا المقصود ادرجه في باب الوحي هـ
والله تعالى اعلم حتى ادخل الله على الاسلام فيه اشارة الى ان اسلا
كان هدية من الله تعالى عليه رزقه الله وان كان ما يريده هو ولا يرجى به ورعا
يوجد منه الامارة ان اسلامه كان اول الامر ظاهريا حيث قال ادخل على
ولم يقل في قلبي وقال الاسلام ولم يقل الايمان ولهذا كان بعدا ولا من موافقة
القلوب والله تعالى اعلم وقوله حتى يجعل ان الغاية فيه للانتقال من الادنى الى
الاعلى او للانقطاع اما باعتبار ان المراد بقوله موقنا اى مع الاخفاء حتى اخذ
الله على الاسلام فاظهرت ما اخفيت من الايقان او لان المراد كنت موقنا
انه سيظهر حتى ظهر وعند تحقق الظهور ينقطع ايقان انه سيظهر بحيث لا يبقى
ولذلا لان اسلامه كان في اياما والفتح وقد اظهر الله تعالى الامر بالفتح والله
تعالى اعلم لم يكن ليبدأ الكذب على الناس ويكذب على الله النفي في لم يكن
متوجه الى المجموع اى لم يكن مجتمعا بين تراءى الكذب على الناس والكذب على الله وذلا

لان الكذب على الله هو الغاية القصوى في الكذب فلا يكون فلا يكون الامن كذاب
لا يتوارى الكذب على احد حتى ينتهي امره الى الكذب على الله فمن لا يكون كاذبا على
غيره لا يمكن ان يكذب على الله مرة واحدة كذاب الايمان وهو قوله
وفعله الضمير الذي هو عنوان الكتاب وليس معنى كونه قولا وفعلا ان كلا
منهما جزء من الايمان على وجه ينتفي الايمان بانتفائه فان السلف لم يقولوا ذلك
بل معناه ان كلا منهما يجزء من الايمان تارة ويطلق اسم الايمان عليه
اخرى شرعا ومعنى قوله يزيد وينقص انه يوصف بالزيادة والنقصان في
لسان الشرع اعم من ان يكون ذلك الوصف وصفا له باعتبار امور خارجة عنها ٢
والسلف كما تواينتبعون الوارد ولا يلتفتون الى نحو ذلك من المباحث الكلامية التي
استخرجها المتاخرون ثم استدل على انه يوصف بالزيادة بايات واكتفى بها عن الادلة على
انه يوصف بالنقصان لكفاية المقابلة في ذلك فان الموصوف بالزيادة لا يمكن ان
ينصف بالنقصان عند عدم ذلك الزيادة ويمكن ان يجعل قول عمر بن عبد
العزيز ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان من ادلة اتصاف الايمان هـ
بالنقصان ثم الاستدلال بما فيه نسبة الزيادة صريحا الى الايمان ظاهر واما
ما فيه نسبة الزيادة الى الهدى فوجه الاستدلال به ان زيادة الهدى هـ
لا تخلو عن زيادة الخبرات من الاقوال والافعال وكل ذلك ايمان فثبت بزيادة
الهدى زيادة الايمان ثم استدل على ان الايمان قول وفعل بحديث الحب في الله
والبغض في الله من الايمان فانه قد عد فيه بعض الاعمال من الايمان
وبقول عمر بن عبد العزيز ان الايمان فرائض لان مثل هذا الكلام يدل على ان
الفرائض وغيرها من اجزاء الايمان كما يقال ان للصلوة فرائض والاستدلال
بقول عمر بن عبد العزيز وغيره في هذا الباب لان المطلوب تحقيق ما كان عليه
السلف في هذا الباب اذ انما علمنا في هذه المطالب حقيقة من ابتداع اقوال الخ
واختراعها وقول عمر بن عبد العزيز مما يدل على ان الافعال تعد من الايمان
يدل على ان الايمان يوصف بالزيادة والنقصان حيث قال عند استكماله واما
الاستدلال بقول ابراهيم عليه الصلوة والسلام ولكن ليطمئن قلبي على قبول

الايمان

الايمان الزيادة وانصافه بها فضعيف عند اهل التحقيق اذ قوله رب ارني كيف
تحيي الموتى مرجح فان مطلوبه كان رؤية كيفية الاحياء وكان قلبه مشتاقا الى ذلك
فاراد ان يظفر بوصوله الى مطلوبه وهذا امر خارج عن الايمان والله تعالى اعلم
واما كلام معاذ نؤمن ساعة اما بمعنى نذكر الله او نذكر العلم او الخبر او نحو ذلك
وتسمية مثله ايمانا يدل على اطلاق الايمان على بعض الافعال وقول ابن مسعود
اليقين الايمان كله يدل على ان الايمان له اجزاء وابعاض اذ الكل يكون كلا
لما هو كذلك ويدل على ان معظمه اليقين بحيث يقال انه كل الايمان ثم لما ثبت
بهذه الادلة ان الايمان قول وفعل ذكر بعض ما يناسب ذلك بقوله ابن عمر وغيره
لنوع مناسبة وارتباط والله اعلم نعم قول ابن عباس دعاء كرايا كم
من ادلة المطلوب كما لا يخفى والله اعلم باب امور الايمان اي
الافعال المضافة الى الايمان من حيث عدها سبحانه واوصافها لصاحبه وقوله
وقول الله بالرفع اي وفيما قول الله الايمان بضع وستون الخ كناية عن الكثرة
فان اسما العدد كثيرا ما يأتي كذلك فلا يرد ان العدد قد جاء في بيان شعب الايمان
مختلفة المسلم من سلم الخ لعل المعنى المسلم الكامل من تحلى اسلام الناس
على التجنب عن اذاهم بكل الوجوه كما هو مقتضى قولهم ان تعليق الحكم بالمشتق
يشعر بالعلية ولا يخفى ان من يجعله اسلام الناس على تراء النعوت لهم لا يكون
الا كامل الاسلام عادة والكافر والفاسق وان تراء نعوت الناس احيانا لكن
لا بجعله اسلام الناس على تراء اذاهم ويمكن ان يقال ان المعنى ان المسلم الكامل
من كان منصفا بتراء الاذى ولا يلزم منه ان كل منصف بتراء الاذى مسلم كامل
بل لا زمه ان كل مسلم كامل يكون منصفا بذلك ولا يوجد المسلم الكامل بهذا
الوصف اذ المقصود الحث على تحصيل هذا الوصف وانه لا يحصل كما لا الاسلام
الا به لا ان هذا كيفي في كمال الاسلام وانه لا يحتاج مع هذا الوصف في كمال الاسلام
الى غيره وهذا ظاهر فلا اشكال اي الاسلام افضل يمكن ان يقال المراد اي
افراد الاسلام افضل ومعنى من سلم الخ اي اسلام من سلم المسلمون والا
وان كان معنى واحدا في ذاته لكنه متعدد باعتبار الافراد فتح وخود اي عليه

سلام

بذلك الاعتبار فلا حاجة في السوال الى تقدير حتى تحب لاخيه ما يحب لنفسه الخ لعدم ارادة نزاع الحسد والعداوة وحصول نحو المودة حتى يترتب ان ينزل اخاه منزلة نفسه في الخيرات بطريق الكناية او المراد ان يحب ذلك في الاعم الاغلب ولا يلزم في كل شيء بما اذا لم يكن لذلك الشيء الا فرد واحد كما لو سئل عن المقام المحمود فانه لا يمكن الاشارة اليه حتى تحب لغيره وبهذا يندفع ما اشكل بسواد سيدنا سليمان تخصيص الملك بقوله رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وبما حكاه الله عن عباده الصالحين من قولهم واجعلنا للمتقين اماما فانه ظاهر في الخصوص او المهم في الامامة برفع الامامة من اصلها كما لا يخفى ولا بتخصيص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سواد الوسيلة لنفسه وامرة الامة بذلك السواد والله تعالى اعلم ثم معنى هذه الغاية اعني حتى تحب ههنا وفي امثاله هو انه لا يكمل الايمان بدون حصول هذه الغاية لا ان حصول هذه الغاية كافية في كمال الايمان وان لم يكن هناك شيء اخر فلا تعارض بين هذا الحديث وبين ما يجيء من الاحاديث

باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا اعلمكم بالله اي ايمان الشخص على قدر معرفته بالله فيلزم ان يزيد وينقص على قدر معرفته به وما ورد عليه انه كيف يزيد الايمان او ينقص بزيادة المعرفة او نقصانها مع انها امور خارجة عن الايمان مما تقدم ان الايمان قول وفعل والمعرفة ليست شيئا من ذلك اجيب بان المعرفة فعل القلب والفعل لا يقتصر على ما يصدر من الجوارح بل يشمل ما يصدر من القلب لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم فان الكسب الذي معنى الفعل وما هو الى القلب فلا يقتصر الفعل على الجوارح وعلى هذا فقوله وانا المعرفة بالكسر الخ وقوله لقوله تعالى دليل لما يفهم من ان الفعل يشمل القلب والله تعالى اعلم لسنا كهيئتك اي على حالتك فالكاف بمعنى على للتشبيه بعد ان انقذه الله فيد على حسب وفقه اذ الناس كانوا في وقته اسلموا بعد سبق الكفر او هو كناية عن معنى بعد ان رزقه الله الاسلام وهداه اليه والله تعالى اعلم باب فان تابوا الخ اي فضم

الى التوبة عن الكفر اقامة الصلاة وايتاء الزكاة فهما من الايمان كالتوبة وقد فسر التوبة في الحديث بالشهادة اذ مدار الاحكام على التوبة الظاهرية ثم الحكم الذي يدل عليه حديث الباب اما مخصوص بمشركي العرب او كان قبل شرع الجزية والله تعالى اعلم باب من قال ان الايمان هو العمل لما ورد في مواضع من كتاب الله تعالى عطف العمل على الايمان والعطف للمغايرة فتوهم ان الايمان لا يطلق عليه اسم العمل شرعا فوضع هذا الباب لاثبات ان اسم العمل شرعا يشمل الايمان واستدل عليه بقوله تعالى تلك الجنة الاية فانا على ان معنى بما كنتم تعملون تؤمنون فانه يفيد بلا بنا على ان الايمان هو السبب الاعظم في دخول الجنة فلا بد من شمول عاكنتم تعملون له وكذا قوله عدة من اهل العلم لبيان شمول العمل لقول لا اله الا الله على معنى اي حتى عند قول لا اله الا الله لا لبيان اقتصار العمل عليه والمراد والله تعالى اعلم كانوا يعملون فعلا وتركا فيشمل السوال من قال ومن تركا وكذا قوله ولمثل هذا الخ العمل فانه يشمل الايمان لان المراد به الايمان فقط والحاصل انه في هذه الاية وقع الاقتضاء على ذكر العمل مع ان الموضع موضع ذكر الايمان والعمل جميعا فلا بد من القول بشمول العمل للايمان وهو المطلوب وعلى هذا فيما وقع في القران من عطف العمل على الايمان في مواضع فهو من عطف العام على الخاص لمزيد الاهتمام بالخاص والله تعالى اعلم باب اذا لم يكن الاسلام الخ لا بد من حمل هذا الكلام اولا ولعل المعنى اذا لم يكن اطلاق لفظ الاسلام على الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ وكذا اطلاقه على الاستسلام اي الانقياد الظاهر كالطعن في الغنيمة او الخوف من القتل فهو اطلاق جائز ورد به الشرع في مواضع ثم استدل على ورود هذا الاطلاق بقوله تعالى قالت الاعراب الاية ثم قال واذا كان اطلاق لفظ الاسلام على حقيقته الشرعية فهو على وفق قوله ان الدين الخ اي فهو يكون اطلاقا على تمام الدين لا على الاسلام فقط كما في قوله ان الدين الخ هو اطلق اسم الاسلام على تمام الدين وعلى هذا فقوله او الخوف من القتل عطف على محذوف وهو لطمع في الغنيمة وهو علة للاستسلام لا على نفس الاستسلام

اذ لا مقابلة بين الاستسلام والخوف ولا يصح اطلاق اسم الاسلام على الخوف
ايضا وجزاء الشرط محذوف وهو ما ذكرنا من انه اطلاق جائز لان ما ذكره من
الوليد والحديث لا يقتضي الاجواز الاطلاق لا ما ذكره الشراح ان ذلك الاسلام
نافع اولا ومقصوده ان لفظ الاسلام يطلق تارة على تمام الدين وهو
حقيقته شرعا وتارة على الانقياد والظاهر وهو مجاز شرعا وبه يندفع
ما يتوهم بين الايات والاحاديث من التدافع قل لم تؤمنوا اى فلا
تقولوا امنا لكونه كذبا ولكن قولوا اسلمنا ما لك عن فلان اى تقرض
عنه في العطاء قولا او مسلما مسكون الواو وكانه ارشده صلى الله تعالى عليه
وسلم الى انه لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذي يجزم به
هو الاسلام لظهوره فقال او مسلما اى قل او مسلما على التردد او المعنى
او قل مسلما بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بنا على ان كلمة او
اما للتردد او بمعنى بل وعلى التقديرين يرد انه لا وجه لاعادة سعد القول
بالجزم بالايمان لانه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم
فكانه لغلبة ظن سعد فيه بالخير او لشغل قلبه بالامر الذي كان فيه ما تنبه
للارشاد والله تعالى اعلم فان قلت فاين الجزم في كلام السعد فانه
قال لا اراه وهو يفيد الظن ولا وجه للمنع عن الظن قلت كان اراه
كان في كلامه بفتح الهمزة بمعنى اعلم لا بالضم بمعنى اظن وهو
الموافق لقوله ثم غلبني ما اعلم ويرد عليه رواية مسلم فانه مؤمن
والا لا يظهر وجه المنع والله تعالى اعلم الا تضاف من نفسك ه
وهو ان تزيد من نفسك لغيرك ما تزيد من غيرك لنفسك وكفر
دون كفر بحذف الف اى الكفر كفرا دون كفر اى متنوع متفاوت زيادة
ونقصانا فيطلق اسمه على بعض المعاصي اى به وبها هو الخ ه
يحتمل ان يراد بالشرك في هذه العبارة وفي الاية عدم التوحيد على وجهه
والتوحيد على وجهه يتوقف على اعتقاد النبوة ونحوها والله تعالى اعلم
الا بالشرك اى به وبها هو في درجته شرعا من جحود النبوة ونحوه

وكان

واللام تعليلية اى لاجل ان يقولوا الخ ه قوله ما لك عن فلان اى تعرض
عنه في العطاء قوله او مسلما مسكون الواو وكانه ارشده صلى الله تعالى عليه
وسلم الى انه لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذي يجزم به
هو الاسلام لظهوره فقال او مسلما اى قل او مسلما على التردد او المعنى
او قل مسلما بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بنا على ان كلمة او
اما للتردد او بمعنى بل وعلى التقديرين يرد انه لا وجه لاعادة سعد القول
بالجزم بالايمان لانه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم
فكانه لغلبة ظن سعد فيه بالخير او لشغل قلبه بالامر الذي كان فيه ما تنبه
للارشاد والله تعالى اعلم فان قلت فاين الجزم في كلام السعد فانه
قال لا اراه وهو يفيد الظن ولا وجه للمنع عن الظن قلت كان اراه
كان في كلامه بفتح الهمزة بمعنى اعلم لا بالضم بمعنى اظن وهو
الموافق لقوله ثم غلبني ما اعلم ويرد عليه رواية مسلم فانه مؤمن
والا لا يظهر وجه المنع والله تعالى اعلم الا تضاف من نفسك ه
وهو ان تزيد من نفسك لغيرك ما تزيد من غيرك لنفسك وكفر
دون كفر بحذف الف اى الكفر كفرا دون كفر اى متنوع متفاوت زيادة
ونقصانا فيطلق اسمه على بعض المعاصي اى به وبها هو الخ ه
يحتمل ان يراد بالشرك في هذه العبارة وفي الاية عدم التوحيد على وجهه
والتوحيد على وجهه يتوقف على اعتقاد النبوة ونحوها والله تعالى اعلم
الا بالشرك اى به وبها هو في درجته شرعا من جحود النبوة ونحوه
وكان الشرك في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به كناية عن مطلق الكفر
والله تعالى اعلم فسيما هو مدهش لكن قيل عليه حديث اذا التقى ه
المسلمان الخ انه لا دلالة فيهما على بقا الايمان او الاسلام بعد المعصية
لانه على وجه التغليف مزورة انه يجيء ان بقال ان احرف المنوي او اذا احرف
ينتقض وضوءه على اذا اسم المسلم يقال للمتعاد ظاهرا ايضا فلا دلالة في
الحديث بعد التسليم ايضا الا ان يقال ذاك الاطلاق مجاز كما تقدم والاصل
الحقيقة فيصرف الى الحقيقة بلا دليل المجاز ثم اسئل بحديث انه كان حريصا
على قتل صاحبه على ان العزم الذي وطن عليه صاحبه نفسه من الامور التي
يواخذ بها عليه العبد قلت وليس بشيء لان الثابت من هذا الحديث ليس
مجرد العزم بل العزم مع افعال الجوارح من القيام واخذ السيف وسله ه
وغير ذلك وهذا ليس محل الكلام وانما محل الكلام مجرد العزم ابية
المنافق ثلاث الظاهر ان المراد مجموع الثلاث اية يدل عليه حديث اربع
من كن الخ وايضا يدل عليه التفسير اعني اذا حدث كذب واذا وعد اخلف فانه
يدل على انه يوجد فيه الثلاث جميعا ثم لا تنافي بين كون مجموع الثلاث علامة مجموع
الاربع علامة وهو ظاهر ولعل مجموع الثلاث او مجموع الاربع على وجه الاعتنا
لا يوجد في غيرهما تفق والله تعالى اعلم باب قيام ليلة القدر من الايمان
اى انه من خصال الايمان وان الايمان يدعو اليه ويقتضيه لا يخرجه
اى قائلا لا يخرجه ولا بد من تقديره او تقدير قال لله في اول الحديث ولا يكفي
القول بالتضاف بلا تقدير اذ لا يصح وقوع هذا الكلام من النبي الا على وجه
الحكاية عن الله تعالى يعني صلاتكم عند البيت الظرف ليس متعلقا
بالصلاة حتى يرد انه تصحيف والصواب صلاتكم لغير البيت بل هو
متعلق بقوله الله تعالى ما كان الله اى ما كان الله ليضيع صلاتكم قبل
استقبال البيت عند استقبال البيت اى لا يبطل الله صلاتكم حين استقبلتم
البيت فان استقبال البيت خير فلا يترتب عليه فساد الاعمال السابقة والله
تعالى اعلم وانه صلى اول صلاة صلاها اى الى البيت صلاة العصر قيل

صلاة العصر بالنصب على البولية منه او لصلاة وهو مفعول صلى وقيل بالرفع
اى بتقدير المبتدا اقلت والاقرب عندى ان صلاة العصر مفعول صلى ونصب
اول صلاة على انه حال مقدم والوجهان المذكوران بعيدان من حيث المعنى ه
يظهر عند التامل والله تعالى اعلم فداروا كما هو الظاهر ان الكاف بمعنى
على وما موصولة وهو مبتدا والخبر محذوف اى عليه والمعنى فداروا على
الهيئة التى كانوا عليها وقيل للمبادرة وقيل للمقارنة قلت المبادرة ه
لا يظهر لها كثير معنى والمقارنة اوفق منها اى فداروا بما هو اى بالهيئة
التى كانوا عليها ثم رايت القسطلانى نقل عن المصابيح ان الكاف بمعنى على
لكن قال وما كافة وهو مبتدا حذف خبره اى عليه قلت فحينئذ لا يظهر
للكلام معنى ولا يظهر ان مرجع ضمير عليه ماذا فافهم والله تعالى اعلم
فحسن اسلامه بضم الميم السين المخففة اى صار حسنا عوطاة
الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية احسن احوكم
اسلاما اى جعله حسنا بلوطاة المذكورة والله تعالى اعلم
وقال تعالى اليوم اكملت الخ قد قدمنا ان مراد السلف من قولهم
يزيد وينقص او يكمل وينقص ونحوه انه يوصف فى الشرع بزلاء اعم
من ان يكون ذلاء بزيادة فى الشرايع او بوجه اخر وبه يظهر الاستدلال بهذه
الاية والله تعالى اعلم الا ان تطوع الذى يقول بالوجوب بالشروع يقول
انه استثنا متصل لانه الاصل والمعنى الا اذا شرعت فى التطوع فيصير
واجبا عليك فيستدل بهذا الحديث على ان الشروع موجب قلت لكن لا يظهر
هذا فى الزكاة اذ الصدقة قبل الاعطا لا يجب وبعده لا يوصف بالوجوب
ولا يقال انه صار واجبا بالشروع فلزم اتمامه فالوجه انه استثنا منقطع
اى لكن التطوع جايز او خير ويمكن ان يقال من باب المبالغة فى نفى واجب
اخر على معنى ليس عليك واجب اخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا
واجب غير المذكور والله تعالى اعلم فانه يرجع من الاجر بقيراطين
الا ما متعلق ببرجع ومن بيان القيراطين خوف الموصذ ان يحبط
عمله اى خوفه من ان يكون منافقا فيحبط لان عمله وهو لا يعلم بنفاقه

لكلا لغفلته او خوفه من ان يحبط عمله بشوم معاصيه كما ورد على ليلة
القدر من قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بشوم الاختصاص ان اكون مكونا
تكس النزال مكونا فى الباطن للحق الذى اذكره فى الظاهر منافقا وانما والنفس على
هذا الوجه من كما الايمان او اكذ قولى بعملى او بفتح الهمزة اى يكذبنى على ه
ان تؤمن بالله اى تتصور فى بواحد اثبته وبما يليق به من الصفات
فالمراد بقوله ان تؤمن المعنى اللغوى والايمان المسؤل عنه الشرعى فلا دور
وفى هذا التفسير اشارة الى ان الفرق بين الشرعى واللغوى بخصوص المتعلق
فى الشرعى والله تعالى اعلم وبلقايه قيل لهو الموت قلت موت كل احد
بخصوصه امر معلوم لا يمكن ان يتذكره احد فلا يحسن التكليف بالايمان
به فالمراد والله تعالى اعلم موت العالم وفناؤه كليه وقيل لهو الجزا والحساب
وعلى التفسيرين هو غير البعث وقال النووى وليس المراد بالقا رؤية الله
تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة
بالمومنين ولا يدرى بما يختم له اه قلت وهذا لا ينافى الايمان
بتحقق الرؤية لمن اراد الله تعالى من غير ان يخصه باحد بعينه ومثله
الايمان بالجنة والنار وليس فى الحديث ما يقتضى ايمان كل شخص برؤيته
الله تعالى كما لا يخفى والله تعالى اعلم ثم رايت الشراح قد اعترضوا على
النووى بما ذكرنا فلله الحمد على التوافق ان تعبد الله اى توحده ه
بلسانك على وجه يعتد به فيشمل الشهادتين فوافق هذه الرواية رواية
عمر وكذا حديث بنى الاسلام على خمس صار الاحسان اى الاحسان
فى العبادة او الاحسان الذى حث الله تعالى العباد على تحصيله فى الكتاب
بقوله والله يحب المحسنين كانك تراه صفة مصدر محذوف اى عبادة
كانك فيها تراه او حال اى والحال كانك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية
ان يتلبس بالعبادة بلاء الحال فلا يعبد قبل بلاء الحال بل المقصود تحصيل
بلاء الحال فى العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع
وما فى معناهما فى العبادة على وجه مراعاة لو كان رايا ولا شك انه لو كان

راسيا حال العبادة لما تورثه شيئا مما قدر عليه من الخشوع وغيره ولامتثا
للاوامر اعاة حال كونه رائيا الاكونه رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا
موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى وتلألأ قال صلى الله تعالى عليه وسلم
في تعليله لما ذا لم تكن تراه فانه يراك اى وهو يكفي في مراعاة الخشوع ه
على ذلك الوجه فان على هذا وصليه لا شرطية والله تعالى اعلم
ما المسؤول عنها باعلم من السائل ظاهره ان معناه انهما متساويان
لكن المساواة متحققة في جواب الاسلام والايمان وغيره ايضا اذ ه
الظاهر ان جبريل كان عالما بحقيقة الاسلام والايمان ولهذا قال صدقت
فتخصيص هذا الجواب بهذا السؤال بالنظر الى ان السائل في الحقيقة
هو الصحابة وجبريل انما هو سائل نيابة عنهم فبالنسبة اليهم
السائل فيما سبق كانه غير عالم بخلاف المسؤول عنه وههنا السائل
والمسؤول عنها متساويان وقد يقال هو كناية عن تساويهما في عدم
العلم لا عن تساويهما مطلقا فحصل الجواب مخصوصا بهذا السؤال
وانما تسئل جبريل ليعلمهم ان الساعة لا يسأل عنها وكلام بعضهم
يشير الى ان المعنى وليس الذي يسأل عنها كما بنا من كان باعلم من الذي
يسأل فلا يختص الكلام بسائل ومسؤول عنها بل يعم كل سائل ومسؤول
وعلى هذا فوجه تخصيص هذا الجواب بهذا السؤال واضح والله تعالى اعلم
وكذلك الايمان حتى يتم كان مراد المصنف ان هذا اللفظ يدل على ان اهل
الكتاب كانوا ايضا يعتقدون ان الايمان يقبل التمام والنقصان والله تعالى
اعلم قوله الحلال بين الخ ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى
فهو بين بوصف الحل يعرفه كل احد بانه حلال وان ما هو حرام فهو كذلك
والا يلزم متشابهات ضرورة ان الشيء لا يكون في الواقع الا حراما او حلالا
فاذا صار الكل بينا ما بقي شيء محلا للاشتباه وانما المعنى والله تعالى
اعلم ان الحلال بين حكما وهو انه لا يضر تناوله وكذا الحرام بين من حيث
انه يضر تناوله اى هما يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي للناس ان يوقوا

حكم

حكم المحتمل المتردد بين كونه حلالا او حراما ولهذا عقب هذا ببيان حكم ه
المشتبه فقال فمن اتقى الخ اى حكم المشتبه ان تناوله يخرج الانسان عن
الورع ويقرب الى تناول الحرام وقد يقال المعنى الحلال الخالص بين وكذا
الحرام الخالص بين بعلمهما كل احد لكن المشتبه غير معلوم لكثير من الناس
وفيه انه ان اريد بالخالص الخالص في علو الناس فلا فائدة في الحكم ه
اذ يرجع المعنى الى ان المعلوم بالحل معلوم بالحل ولا فائدة فيه وان اريد
بالنظر الى الواقع فكل شيء في الواقع اما حلال خالص او حرام خالص فاذ
صار كل منهما بينا لم يبق شيء مشتبها والله تعالى اعلم قال شهادة
ان لا اله الا الله الخ تفسير الايمان بالامور المذكورة باعتبار اطلاقه على
الاسلام واما الايمان بمعنى التصديق فكانه كان معلوما للقوم
حاصلا لهم فلم يذكره وقوله وان نفر طوا بصيغة خامسا والجواب ان
المراد باربع هي ما امرهم به عموما وهذا يختص بالمجاهدين وكان
القوم منهم فمعنى امرهم باربع اى عموما فلا اشكال عاية الامر
ان هذا البس من جملة تفصيل الاربع بل مقابل لها باب ما جا
ان الاعمال بالنية الخ كانه ذكره ههنا لتعلق النية بالقلب الذي هو
محل الايمان الدين النصيحة لله الخ النصيحة الخلوص عن الغش
ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله ان يكون عبد الخالصا له في ه
عبوديته عملا واعتقادا ولرسوله ان يكون مومنا به خالصا معظما
وسوقراله مطيعا لا عن خيانة وعلى هذا القياس والله تعالى اعلم
كتاب العلم وقول الله عز وجل يرفع الله الاية هو بالرفع وهو ه
المضبوط في الاصول كما ذكره الشيخ ابن حج والتقدير وفيه اى في بيان الفضل
قول الله او يدل عليه قول الله والقرينة على المحذوف ظهور ان الاية هي
ادلة الفضل والدليل يدل على المدلول ويكون في بيانه فنظر فوز من قال الابح
الرفع لا على الفاعلية وهو ظاهر ولا على الابتدا لعدم الخبر وتقدير الخبر ه
يحتاج الى قرينة ولا قرينة فتامل وقوله برفع الله بكسر العين جواب الامر

السابق والخطاب للمومنين مطلقا فمن فى قوله منكم للبيان كما قالوا فى قوله
تعالى للذين احسنوا منهم واتقوا الاية لا للتبعيض ومحل الاستدلال
هو عطف والذين اوتوا العلم فى محل رفع الدرجات على الذين امنوا
عطف الاخص على الاعم ومثله يفيد زيادة فضيلة الاخص على
وكثرة الاهتمام به شانه والله تعالى اعلم والمعنى اذا قيل لكم ايها المومنون
انشزوا اى قوموا عن المجلس فانشزوا اى قوموا عنه يرفع الله
درجاتكم ايها المومنون سيما درجات علمائكم وعلماء التحقيق
يقتضى بسطا ليس هذا موضعه باب قولا لمحوف حدثنا واخبرنا
وانبانا اى هل لهذا القول وجوه احدها بان ورد فى كلامه صلى الله تعالى
عليه وسلم وكلام اصحابه امرا ولا وقيل مراده هل هذه الالفاظ بمعنى
واحد امر لا وانت خبير بان ما ذكره فى الباب لا يدل على ذلك لانه تكلف
ولعله لا يتم وعلى ما ذكرنا فذكر قول ابن عيينة استطرادى والله
تعالى اعلم واخبج ما لك بالصلة يقرا على القوم فيقول اتشهدون
فلان ظاهره ان المقر يقرء الصك على الشهود فيسوغ لهم
الشهادة بذلك ولا يناسب المقصود فانه من باب قراة الاصل به
على الفرع ولا كلام فيه وانما الكلام فى قراة الفرع على الاصل فالوجه المذكور
ان يقال المراد يقرا رجل من الشهود او غيرهم على قوم فيقول المقر
فيقول المقر نعم فيقول بعض القوم وكذا القارى مثلا اتشهدنا
فلانا المقر الذى هو من جملة القوم المقرّ عليهم فصار المقر
مقرّا عليه ومع الشهادة عليه بذلك فاذا صحت الشهادة عليه
عليه بذلك فصحة الرواية عنه بذلك بالاولى او المعنى يقرا عند
القوم على رجل فيقول القوم اتشهدنا فلان المقرّ عليه ومال
المعنى واحد وانما الفرق بتقدير الكلام وعلى التوجيهين فهذا دليل
على صحة الرواية بالقراة على الشيخ لمن يقرا ولمن حضر معه وهو
المطلوب فى الترجمة لا خصوص صحة الرواية للقارى فتفطن لهذه

ومن حضر معه عند القراة على الشيخ سواء والله تعالى اعلم اسالك
بربك ورب من قبلك الخ كما ذكر لزيادة التوثيق والتثبيت كما يوتى
بالتاكيد لذلك ويقع ذلك فى امر يهتم به بشانه ولو بقيل ذلك لاثبات
النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفى فى ثبوتها ومع انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كانت مشهورة معلومة وهى ثابتة بتلك المعجزات
والاولى ان الرجل كان موصنا بها وقوله امنت اخبار وبحتمل انه امن
حينئذ وقوله امنت انشا وعلى الاول فالاستفهام فى قوله الله هو
بالمد كما فى قوله تعالى الله اذن لكم لزيادة التحقيق والتثبيت
لا على حقيقته لان حقيقته يقتضى الجهل بالمستفهم عنه والوجه لمن
يقول اذا امنت كان انشائيا ان يسند بحقيقة الاستفهام اذ الاصل
هو الاتيان على حقيقته وحقيقته يقتضى ان الرجل كان وقت الاستفهام
غير عالم بالنبوة فافهم باب من قعد حيث ينتهى به المجلس
ضمير به لمن قعد لا لحيث اذ لو بعد يرجع الضمير الى الظرف فى الجملة المضاف
اليها اى حيث ينتهى المجلس بذلك القاعد اى يقعد فى اخره ومنتهاه
اذ المجلس ينتهى ويمكن قعد فى اخره ويمكن جعل الباء للتعدية اى يقعد
حيث يبلغه المجلس ويقتضى المجلس جلوسه فيه اذا قيل الخ قيل كلمة
اذ فى امثاله للمفاجاة ومجيبها للمفاجاة فى جواب بينما كثير وقيل زايدة
والقولان ذكرهما فى القاموس قلت والزيادة اقرب ههنا اذ قيل
نقل الى مجلس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليس مما بعد من الامور
الغريبة حتى يحسن ادخال الفجائية عليه والله تعالى اعلم
فاوى الى الله اى فصد قربه والتوجه اليه بالاقبال على مجلس العلم
بلا ادبار فاستحيى اى بالاقبال على المجلس بعد ان ادبر كما ورد
وقيل بترك المزاحمة باب العلم قبل القول والعمل الظاهر ان مراده
بيان تقدم العلم على القول والعمل شرفا ورتبة لا زمانا فدلالة
ما ذكره فى الباب على التقدم الزمانى غير ظاهر وانما يدل على المعنى

الاول والله تعالى اعلم يتخولهم بالموعظة اى يصلحهم ويراعى
الاوقات فى تذكيرهم من يرد الله به خيرا الخ قيد ان لم نقل بعمومه
من فالامر واضح اذ هو فى قوة بعض من اريد له الخير وان قلنا بعمومها
يصير المعنى كل من يراد به الخير وهو مشكل عن مات قبل البلوغ مومنا
ونحوه فانه قد اريد به الخير وليس بفقيه ويجاب بانه عام مخصوص
كما هو اكثر العمومات والمراد من يرد الله به خيرا خاصا على حذف
الصفة اه قلت الوجه حمل الخير على العظيم على ان التنكير للتعظيم
فلا اشكال على انه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار التنزيل غير الفقه
فى الدين منزلة العدم بالنسبة الى الفقه فى الدين فيكون الكلام
مبنيا على المبالغة كان من لم يعط الفقه فى الدين ما اريد به الخير
وما ذكر من الوجوه لا يناسب المقصود ويمكن حمل من على المكلفين
لان كلام الشارع غالبا يتعلق ببيان احوالهم فلا يرد من مات قبل
البلوغ او اسلم ومات قبل مجئ وقت الصلاة مثلا اى قبل تقرر التكليف
والله تعالى اعلم انما انا قاسم اى اختلافهم فى الفقه ليس
بامر من جهته بل بامر من جهة الله تعالى فهذا كالاعتذار وقوله
ولن تزال الخ ظاهر القرآن يفيد ان المراد فيما مضى على العلم والعمل به
لا الجهاد فقط والله تعالى اعلم باب الفهم فى العلم اى بيان انه
مختلف حتى ان ابن عمر مع صغر سنه فهم ما خفى على الكبار وليس المراد بيان
فضل الفهم اذ لا دلالة للحديث عليه والله تعالى اعلم باب ما ذكر فى
ذهاب موسى فى البحر الى الخضر كانه اراد بقوله فى البحر اى فى ناحية البحر وطرفه
لانه ركب البحر اذا المشهور انه خرج فى البر ثم رأيت الشيخ ابن حجر كتب هذا
الوجه على طريق الاحتمال مع احتمالات اخر من جملتها ان الى فى قوله الى الخضر
بمعنى مع فكان يتبع اثر الحوت فى البحر كان المراد فكان يريد ويتنظر
ان يفقد الحوت فيتبع اثره اذ الظاهر انه ما اتبع الا اثرا لا بعد ما رجع
الى الصخرة لا اولا لامره وجائز ان يكون معنى قوله فكان اى حالا الرجوع

يتبع

يتبع ويكون قوله فقال لموسى فتاه معطوفا على قيله لا على فكان يتبع
والفاء للدلالة على ان فتى موسى قال لموسى ذلك القول بعد الخروج بقليل والله
تعالى اعلم باب متى يصح سماع الصغير اريد بالسماع مطلق التحمل
ويوخذ من مجموع حديثى الباب ان سن صحة السماع والتحمل مطلق
سن التعقل والله تعالى اعلم كمثل الغيث اكثير اصاب ارضا اى
هى محل الانتفاع وهذا القيد منزول هنا عما ذا على فهمه من التفصيل
وبقرينة ذكره فى مقابل هذا القسم وهو قوله واصاب منها طائفة
اخرى انما هى قيعان الخ لان قوله واصاب منها طائفة اخرى معطوف على
جملة اصاب ارضا وهذا ظاهر وعلى هذا فضمير منها فى واصاب منها
لمطلق الارض المفهوم من الكلام لا للارض المذكورة اولا فى قوله اصاب
ارضا فصار الحاصل انه قسم الارض بالنسبة الى المطر الى قسمين لا الى
ثلاثة كما توهمه كثير من الفضلاء فظهر انطباق الممثل بالممثل له واندفع
ايراد ان المذكور فى الممثل ثلاثة اقسام وفى الممثل له قسمان كما لا يخفى
الا انه قسم القسم الاول من الارض الذى هو محل الانتفاع ايضا الى
قسمين قسم ينتفع بنتائج مائه النازل فيه وثمراته لا بعين ذلك
الماء وقسم ينتفع بعين مائه تنبيها على ان الذى ينتفع بعلمه
الواصل اليه قسمان من الناس قسم ينتفع بثمرات علمه ونتائجه
كاهل الاجتهاد والاستخراج والاستنباط وقسم ينتفع بعين علمه ذلك
كاهل الحفظ والرواية والحاصل انه صلى الله تعالى عليه وسلم شبه ما
اعطاه الله من انواع العلوم بالوحى الجلى او الخفى بالماء النازل من
السماء فى التطهير وكمالا التنظيف والنزول من العلو الى السفل ثم قسم
الارض بالنظر الى ذلك الماء قسمين قسما هو محل الانتفاع وقسما لا انتفاع
فيه وكذا قسم الناس بالنظر الى العلم قسمين على هذا الوجه الا انه
قسم القسم الاول من الارض الى قسمين واكتفى به فى قسمة القسم الاول
من الناس الى قسمين ليوضح الامر وعلى هذا فحاصل الممثل اثنان لا غير

قوله
باب رفع العلم الخ اما فيتبقى قتله لان ما دام العلم
موجودا فالعلم موجود فظهر مطابقة الاثر للترجمة اه
فتوجه الحث على التعلم اه

في الكلام والله تعالى اعلم ثم قوله اما اذا ضافت الفيئ لان اللام للتعريف
الجنس وصوغه كالنكرة فيوصف بالجملة كما في قوله كمثل الحمار يحمل اسفارا
او خارجة والله تعالى اعلم ان يرفع العلم اى بقبض اهله كما ورد
وقوله ويثبت الجهل اى يبقا اهله او يجاد لهم اذ منه وجد بعد اهل العلم
يبقى جاهلا لعدم العلم ويمكن ان يكون افنا اهل العلم هو افنا الرجال
وابقا اهل الجهل هو ابقا النساء كما هو مؤدى الرواية الثانية والله
تعالى اعلم باب فضل العلم اى ما ذا يتعلق به وحاصل ما يفيده
الحديث انه اذا فضل من العلم فضل عند الرجل يوثر به بعض اصحابه
فان قلت هل لفضل العلم تحقق في هذا العالم حتى يستقيم ما ذكرت
والا فتحققه في عالم المثال والرويا لا يفيد قلت يمكن تحققه في الكتب
فاذا زاد ت الكتب عند رجل على قدر حاجته يوثر به بعض اصحابه والله
تعالى اعلم وكذا في الانتفاع بالشيخ فاذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ او قضى
حاجته منه يتركه حتى ينتفع به غيره ولا يشتغله عند انتفاع الغير به
مثلا انى لارى الرى الخ فالرى بعض المشارب يحتمل تقدير المضاف اى
اثر الرى وهو الطراوة المشاهدة على ظاهر الجسد للعطشان بعد
ما يرتوى حتى ظهر اثره في الاظفار التي هي اصلب فهو غاية الرى
والله تعالى اعلم لو اكن اريته اى مما اراد الله تعالى ارآئته والله
تعالى اعلم وقوله حتى الجنة والنار غاية لمحذوف اى ورايت الامور
العظام في هذا المقام حتى الجنة والنار اذ الجنة والنار مما راه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك ليلة المعراج كما ثبت في الاحاديث فلا يصح
جعلهما غاية لرؤية ما يوبره قبلا الا ان يجعل غاية له بتاويل
اى ما لو اكن أريته في العالم السفلي فيمكن انه صلى الله تعالى عليه
وسلم ما راى قبل ذلك الجنة والنار في العالم السفلي ويمكن ان يقال
لعله راهما في ذلك الوقت على صفة او على وجه ما سبقت الرؤية قبل
ذلك الوقت على تلك الصفة وعلى ذلك الوجه فيصح الغاية بالنظر الى

تلك

اما والتغور الباسمات من الزهر ونشر الشذا من طيبة النشر وقوم مرجع الليلة كالشمس في الوجا
سبا الغير الساحي سنا هو مع الفجر لعمر نار اهل العلم عزا ورفعة تتيه بها فوق المجرة بالغرر
اما والسواري الهاطلات من الغطر وميس غصون الروض في الحلل الخضر لعمر فار اهل العلم بالبقعة التي

وصلى الله تعالى على الامين الاعز وعلى آله واصحابه الشذا نيه

تلك الصفة وذلك الوجه وانما ذكرت الجنة والنار غاية لما في رويتهما من
في ذلك المقام الطيف مع عظمهما المعلوم من الاستعداد والله تعالى
اعلم كان اذا تكلم بكلمة الخ الظاهر انه يحمد على المواضع المحتاجة الى الاعادة
لا على العادة والا لكان لذكر عدد الثلاث في بعض المواضع كثير فائدة
مع انهم يذكرون في الامور المهمة انه قالها ثلاثا كما تقدم في الكتاب في
هذا الباب والله تعالى اعلم فان قلت عنوان هذا الكلام بعيد الاعتياد
قلت لو سلم يمكن ان يقال كان عادته الاعادة في كلمة مهمة لا في كل كلمة
على ان تكثير كلمة للتعظيم والله تعالى اعلم واما تكرار السلام فالاقرب
فيه الحمل على الاستيذان فان التثليث فيه معلوم والله تعالى اعلم
ثلاثة لهم اجران الظاهر ان المراد ان لهم اجرين على كل عمل لان لهم
اجرين على العملين اذ ثبوت اجرين على عملين لا يختص باحد دون احد
نعم يمكن لهم الا ان يكون لهم اجران على كل واحد من هذين العملين هم
او لهم اجران على كل عمل من جميع اعمالهم والله تعالى اعلم ثم قال عامر
اعطيناكها الخ كان مراده تعريف قدر الحديث ليحفظه علما وعملا
ولا يضيعه فجعلت المراة تلقي الخ يمكن انها تصدقت من مالها
او من مال زوجها لعلمها لحضوره والاوكد اقرب والله تعالى اعلم
احد اول صلاة لفظ اول اما بالرفع على انه صفة لاحد وقبل بدل وهو بعيد
واما بالنصب فقيل على انه ظرف ويمنعه تعلق صلاة به وقيل على انه
مفعول لظننت ولا يظهر له معنى وقيل على انه حال وهو الوجه
خالصا من قلبه اما ان يحمل الاخلاص على ما هو فوق الاخلاص المعتبر
في مطلق الايمان او يعتبر الاسعدية بالنسبة الى الشفاعة العامة
الشاملة للكفرة الا انه يلزم منه ان الكافر سعيد بشفاعته والمقرر
ان الكافر سعيد بعيد الا ان يقال ما لزم منه هذا القدر الاضافي وهو
غير بعيد وانما البعيد ان يقال الكافر سعيد بشفاعة مرجحا ومجردا
اسعد عن معنى التفضيل ويعتبر معنى اصل الفعل لكن استعمال

اسعد بالاضافة التي هي من مقتضيات معنى التفضيل بيعد الفوز
بالتجريد فافهم كانت لاتسمع صيغة المضارع لانها تدل على الاعتياد
والاستمرار يعود كان والدلالة على الاعتياد مطلوبة انما دلالة العرض
اى الحساب اليسير ليس من باب الحساب وانما هو باب العرض هو
اى عرض افعال العبد عليه مع التبشير بالغفران والحساب لايكون
الا بنوع مناقشة ومن حوسب كذلك يعذب وعلى هذا فليس حاصل
الجواب ببيان التجوز في قوله من حوسب عذب بان المراد بالحساب
في هذا الكلام المناقشة في الحساب حتى يرد ان قوله انما ذلك العرض
لايحتاج اليه في تمام الجواب بل حاصل الجواب حمل الحساب اليسير على
العرض وان مطلق الحساب لايخلو عن نوع مناقشة والمنا قشة حالة
الحساب يفضي الى الهلاك فمع قوله من حوسب عذب ولايكون منافيا
للاية والله تعالى اعلم سمعته اى القول وكذا ضبطه وعاه للقول
واما هنيا بجزئه فللنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس هو من
التفكيك القبيح لظهور القرينة ان الله قد اذن لرسوله الخ اى
كان حلها مخصوصا به فلا يتم به الدليل وقوله وانما اذن لي الخ اى وكان
ذلك الحل ايضا ساعة لاعلى الدوام فدليله باطل بوجهين مخصوص
الطايه وعدم مرداهه وقوله ثم عاد ذن حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
اى عاد حرمتها بعد الساعة كحرمتها قبلها فالمراد باليوم ما بعد
الساعة لايوم التكلم لان عود الحرمة كان بيوم القتال يوما انقضت
ساعة الحل والتكلم كان في القدر من يوم القتال والمراد بالامس
ما قبل الساعة لا امس يوم التكلم والله تعالى اعلم فرق
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى فيما يفيده قوله ليبلغ الخ
من الحاجة الى التبليغ والله تعالى اعلم وهذا اعتراض وقوله
الا هل بلغت من جملة الحديث هل عندكم كتاب الخطاب لاهل
البيت والمراد هل عندكم علم مخصوص بكم مكتوب أو لا فخصكم

النبي

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به كما يقوله الشيعة وقوله قال لا اى
ليس عندنا علم مطلقا مكتوبا او غيره الا كتاب الله تعالى او فهم اى
علم هو اثر فهم واجتهاد او ما في هذه الصحيفة فنزله فهم على حذف
المضاف والاستثناء متصل من مطلق العلم وكل ما ذكره من كتاب
الله تعالى وغيره علم بعضه مكتوب وبعضه لا ويمكن اجراء الكلام
على ظاهره اى هل عندكم علم مكتوب فقال لا اى ليس عندنا علم مكتوب
الا كتاب الله تعالى او اثر فهم ويلزم على هذا ان كتب بعض اثار فهمه
واجتهاده واراد بالفهم ذلك الاثر المكتوب وعلى الوجهين في حاصل
الجواب نفي الخصوص بانه ليس عند هم الا ما عند غيرهم من كتاب
الله تعالى وما في الصحيفة واذ الله تعالى خص بالفهم من يشاء وذا اى
ليس تخصيصا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم
فهم بخير النظرين اى وليه مخيرين بين نظرين يختار ايهما شاء وقوله اما
ان يقتل على بناء المفعول اى يودى دية القتيل وقوله اما ان يفاد
اى يمكن اهل القتيل من قاتله ليقتلوه الا ما كان من عبد
الله بن عمرو ان اريد بكلمة ما الموصولة الكتابة مثلا يكون استثنا
منقطعا لكن لا استثنا مفرد عن مفرد اذ لا معنى لقولنا ليس احد
اكثر حديثا الا الكتابة التي كانت صادرة من عبد الله اذ الاستثناء
سواء كان متصلا او منقطعة اذا كان استثنا مفرد عن مفرد
فلابد من الاتحاد في الحكم وهو ههنا غير مناسب اذ لا يوصف الكتابة
بانها اكثر حديثا بل استثنا جملة عن جملة بمعنى الاستدراك كما يقال
ما نفع الا فراى لكن ضر والتقدير ههنا الا ما كان من عبد الله وهو
الكتابة لم يكن مني فالخبر محذوف والجملة استثنا اى لكن ما فعلت
ما فعله عبد الله واذا اريد بما الموصولة احد او رجل مثلا كان الاستثنا
متصلا وعلى هذا يكون كلاما تاما ويكون من عبد الله بيانا اى الا
احدا او رجلا تحقق هو عبد الله ويجوز ان يجعل كلمة ما عبارة عن

قوله ضمه المصنف للرجل المسلم
لان الخصوص من شان الله تعالى
عند لا نه مخالف لما هو الاثر الظاهر
الا ان يقال انه يجيء بذلك الرجل
تكلف اهـ

الاحاديث وتكون الاشتا متصلا نظرا الى المعنى اذ حاصل المعنى كان
احاديث احد الثلاثة الاحاديث تحصل جمعها من عبد الله والله تعالى
اعلم اينوني بكتاب لعل المراد به ما يكتب قبله وبقوله ائتت لكم كتابا
ما يكتب ولذلك اني بالمظهر قبلا تماما كان هذا الامر من النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اختيارا لاصحابه فهدى الله عمر لمراده ومنع من احضار الكتاب وفي
ذلك على ابن عباس وعلى هذا فينبغي عد هذا في جملة موافقة عمر ربه اه قلت
يابى عنه قوله لا تضلوا بعده لانه جواب ثان للامر فيعناه اكتبوا لا تضلون
بعد الكتاب اذ اتيتم به وكتبتم لكم ولا يخفى ان الاخبار عن هذا الخبر بلج د ه
الاختيار بلد في موضع يكون تراء احضار الكتاب اولى واصوب من احضاره
من قبيل الكذب الواقع الذي ينزه عنه كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه
فلابد لنا من اعتذار اخر وحاصلها ذكروا في الاعتذار اذ امر انشواها كان
امر عزيمة وايجاب حتى لا يجوز مراجعته ويصير الراجع عاصيا لكان امر
مشورة وكان يراجعونه صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض تلك الاوامر
شيما عرف من حاله انه كان شوقا للصواب في دريء المصالح وكان
صاحب الهام من الله تعالى جل ذكره وثناه ولو يقصد عن بقوله قد غلب
عليه الوجع انه يتوهم عليه الغلط به وانما اراد التخفيف عليه من الكرب
الشديد اللاحق به من املاء الكتاب بواسطة ما معه من الوجع فلا ينبغي
للناس ان يبالغوا بما يصير سببا للحوق غاية المشقة به في تلك الحالة
فراى ان تراء احضار الصرف اولى مع انه خشي ان يكتب النبي صلى الله ه
تعالى عليه وسلم امورا يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة بسبب
ذلك لانها منصوصة لا محالة لاجتهاد فيها او خاف لعدد بعض المنافقين
يتطرقون به الى القدح في بعض ذلك المكتوب لكونه في حال المرض فيصير سببا
للفتنة فقال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
وقوله اليوم اكملت لكم دينكم فعلموا ان الله تعالى اكمل دينه فامن الضلال
على الامة اه كلام مهر بخلاصته وفيه نظر لان قوله لا تضلوا يفيد ان الامر

للايجاب

للايجاب اذا سمى فيما يفيد الامن من الضلال واجب على الناس وقد يمن
قال لو كان واجبا لم يتركه لاختلف فهم كما لو يترك التبليغ لخالف من خالف
يفيد انه ما كان واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كتابته لهو وهو لانها
الوجوب عليهم حين امر هو به وبين ان قائدته الامن من الضلالة ودوا
الهداية فان الاصل في الامر هو الوجوب على ما مور لا على الامر بما اذا كان
فائدته ما ذكروا الوجوب عليهم هو محل الكلام لا الوجوب عليه على انه يمكن
ان يكون واجبا عليه وسقط الوجوب عنه بعد مراضتهم للامر وقد
رفع علم تغيبين ليلة القدر عن قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بتلاحي
رجلين فيمكن رفع هذا كذلك ثم المطلوب تحقيق انه كيف لا يكون للوجوب
مع وجود قوله لا تضلوا وهذه المعارضة لا تنفع في افادة ذلك التحقيق
واما انه خشي ان يكتب امورا تصير سببا للعقوبة او سببا للقدح
منا فتعين الموء الى الفتنة فغير متصور مع وجود قوله لا تضلوا لان
هذا بيان ان الكتاب سبب للامن من الضلال ودوام الهداية فكيف يتوهم
انه سبب للعقوبة او الفتنة بقدح اهل النفاق ومثل هذا الظن يهو كذب
ذلك الخبر واما قوله هو في تفسير حسبنا الله كتاب الله تعالى فارطنا فوطنا
في الكتاب من شيء وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فعلم منهما لا يفيد الامن من
الضلال ودوام الهداية للناس حتى يتجه تراء السعي في ذلك الكتاب للاغنا
على هذين الايتين كيف ولو كان كذلك لما وقع الضلال بعد مع ان الضلال والتفرق
في الامة قد وقع بحيث لا يرجى رفعه ولم يقل صلى الله تعالى عليه وسلم ان
مراده ان يكتب الاحكام حتى يقال انه يكفي في فهمها كتاب الله تعالى فلعله
كان شيا من قبيل اسما الله تعالى او غيره مما يدركه مكشوفا عند هو يا مر
نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم يا من الناس من الضلال ولو فرض ان مراده
كان كتابة بعض الاحكام فلعل النص على تلك الاحكام منه صلى الله تعالى
عليه وسلم سبب للامن من الضلالة فلا وجه لتراء السعي في ذلك النص
اكتفاء بالقرآن بدلو لم يكن فائدة النص إلا أمن الضلالة لكان مطلوبا جدا

ولا يسع تركه للاعتماد على ان الكتاب جامع لكل شيء كيف والناس محتاجون
الى السنة اشد احتياج مع كون ذلك الكتاب جامعا وذلك لان الكتاب وان
كان جامعا الا انه لا يقدر كل احد على الاستخراج حسنة وما يمكن استخراجه
منه فلا يقدر كل احد على استخراجه منه على وجه الصواب ولهذا فوض
اليه البيان مع كون الكتاب جامعا فقال تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم ولا شك ان استخراجه صلى الله تعالى عليه وسلم من الكتاب على
وجه الصواب وهذا يكفي ويغني في كون نصه مطلوبا لنا سيما اذا
امرنا به سيما اذا وعد على ذلك الامن من الضلال فما معنى قول
احدنا في مقابلة ذلك حسبنا كتاب الله بالوجه الذي ذكروا
قلت فالوجه عندي طلب فتح هو احسن واولى مما ذكروا
ان شاء الله تعالى وهو ان عمر رضي الله تعالى عنه لعله فهم من قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا تضلوا بعده انكم لا تجتمعون على الضلالة
ولا تسري الضلالة الى كلكم لانه لا يضل احد منكم اصلا ورأى ان اسناد
الضلال الى ضمير الجمع لا فادة هذا المعنى لما فهم عندي من الادلة على
ان ضلال البعض متحقق لا محالة وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قد اخبر في حال صحته انه ستفترق الامة وستمرق المارقة وتخرج
الفئة وهذا وغيره يفيد ضلال البعض قطعا فعلم ان المراد بقوله
لا تضلوا هو ان الكل لذلك الكتاب عن الضلالة لا أن كل واحد من
الاحاد فلما فهم رضي الله تعالى عنه هذا المعنى وقد علم من اباء
من الكتاب مثل قوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض وقوله سبحانه كنتم خير امة وقوله لتكونوا
شهداء على الناس وكذا من بعض اخباره صلى الله تعالى عليه وسلم
كحديث لا تجتمع امتي على الضلالة وحديث لا يزال طائفة من امتي
ظاهرين ونحو ذلك ان هذا المعنى حاصل لهذه الامة بدون ذلك
الكتاب الذي اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكتبه وراى ان ليس

مراده

مراده صلى الله تعالى عليه وسلم بولاء الكتاب الا زيادة احتياط في الامر لما جبل
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال الشفقة وفرط الرحمة والرافة صلى
الله تعالى عليه وسلم وتسليما كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم مثله يوم
بدر حيث تضرع الى الله تعالى في حصول النصر اشد التضرع وبالغ في الدعاء
مع وعد الله تعالى اياه بالنصر واخباره صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك
بمصارع القوم ورأى ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم ايا هم بالحضار
الكتاب امر مشورة بانه يختار ويغلبه لاجل كمال الاحتياط في امر هو فلما
كان كذلك اجاب عمر عما اجاب للتنبيه على اتمام حق مراعاة الشفقة
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة التي هي حالة غاية الشدة ونهاية
المرض وان ما قصده حاصل لما ان الله تعالى قد وعد به في كتابه وهذا معنى قوله
حسبنا كتاب الله اي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به في كتابه له
وهذا مثل ما فعله ابو بكر رضي الله تعالى عنه يوم بدر حين راى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في شدة الكرب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء
والتضرع حيث قال فما خلف بعض مناشدتك ربك فان الله منجز لك ما وعدك
فقال كذلك شفقة عليه لما علم ان اصل المطلوب حاصل بوعد الله تعالى وهذا
منه صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة احتياط بمقتضى كرم طبعه والله تعالى اعلم
وبالجملة فظهر صلى الله تعالى عليه وسلم قد نزل الكتاب والظاهر انه ما نزل الكتاب
الا لانه ما كان يترتب عليه شيء من امر الامة من اصل الهداية او دوامها بل
كان لزيادة الاحتياط والا فالمتروك مع ما جبل عليه من كرم طبعه

باب
ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم فيكل العلم الى الله قيل الظرف اعني
اذا سئل متعلق بما بعده وليس بسديد اذ يلزم ان الباب موضوع لبيان ما
يستحب للعالم مطلقا وليس كذلك اذ كيف ولو كان كذلك لكان اللازم ان جميع
ما يستحب للعالم هو ان يكل العلم الى الله اذا سئل اي الناس اعلم وهذا
فاسد وانما هو موضوع لبيان ما يستحب له حين السؤال فالوجه ان الظرف
متعلق بمحذوف يستحب ولما قوله فيكل فهو جزاء شرط محذوف حذف صونا

للكلام عن صورة التكرار مع ظهور الفوئية وهذا شائع كثير ومثل هذا الفا الواقعة
في جواب شرط محذوف يسمى فا فصيحة والتقدير اذا سدأي التلعا علم فيكل العلم
الى الله اعلم فليكل من وضع الخبر موضع الانشا والجملة الشرطية لبيان ما
يستحب له حين السوال والله تعالى اعلم هذا علم منلا اى في بعض العلوم ه
وقول موسى ايضا صحيح بالنظر الى بعض العلوم فلا يلزم الكذب في كلامه وهذا هو
مقتضى كلام المخرالذى سبق والله تعالى اعلم فاذا فقدته فهو ثواى في قرب
محل الفقد فلا ينافي ما تقدم في الروايات انه قيل له اذا فقدت الحوت فارجع
فانك ستلقاه وعكن ان يقال المراد في قوله اذا فقدت اى اذا علمت بالفقد ه
والمراد بفقده اذا فقدته حقيقة الفقد كانت عنا الصخرة وعلم الفقد كان
بعد ذلك والله تعالى اعلم فانطلقا بقية يومهما وليلتهما هو بالنصب
عطف على بقية او بالجر عطف على ليلتهما وتعتبر الاضافة بعد العطف
ليكون اضافة الى مجموع الليلة واليوم لا الى كل واحد اذ هما انطلقا بقية احدهما
وجميع الثاني فلا يصح ان يقال انطلقا بقية الليلة وبقية اليوم ويصح ان يقال
بقية المجموع اذ بقية احدهما وتمام الثاني بقية بالنظر الى تمامهما ويحتمل
العطف على البقية ويكون المجموع للمجاورة والله تعالى اعلم ثم قيل الصواب تقديم
اليوم على الليلة كما في رواية مسلم ويوافقه قوله فلما اصبح ولا يقال الاصح
الاعن ليل قلت من تامل في تقرير اضافة البقية الى مجموع اليوم والليلة يعرف
ان الكلام صحيح على ذلك التقدير على الوجه الذى في صحيح البخاري فليتامل
اى يا رضاء السلام قال ابو موسى هذا جواب من اسلوب الحكيم وتنبيه
على ان الذى ينبغي ان يكون اهم هو السوال عن سلم لا عن كيفية تحقق
السلام في تلك الارض والله تعالى اعلم وما رفع اليه راسه الا ان كان
قائله ابو موسى يحكيه عن مشاهدة ذكره جوابا لمن قال يفعله لاى شيء ه
رفع راسه فالاحتجاج به واضح وان كان قائله غيره ذكره استنباطا من قوله
فرفع اليه راسه فالاحتجاج في موضع نظر اذ يجوز رفع الراس من الجيب وقت
الجواب وان كان السائل قاعدا اذ صوب راسه قبل الجواب كانه ينظر الى الارض

مثلا

مثلا والله تعالى اعلم لا تسئلوه لا يجي فيه اى في جواب السوال وقوله
لا يجي بالجزم جواب النهي اى ان لا تسئلوه لا يجي في جوابه بمكروه لعدم الجواب
والسوال وان سالتم يخاف ان يجي بمكروه فاتركوا سوالكم وقيل بالنصب على
ان لا زائدة والتقدير خشية ان يجي او اصليه والتقدير لئلا يجي وقيل بالرفع
على الاستيناف قلت فالمعنى لا يجي في الجواب بمكروه اذا تركتم السوال كما
لا يخفى ولا يصح بلا اعتبار اذا تركتم السوال كما لا يخفى فيقتصر في بشر
منه اى من تراه ذلك المختار صدقا من قلبه اى شهادة صدق في
اعتقاده اى يكون معتقدا ان هذه الشهادة شهادة صدق لا انه يشهده لغرض
مع انها شهادة كذب كما لمنافقين والشهادة فعل اللسان وفعل القلب
لا يسمى شهادة فجعل من قلبه متعلقا بيشهد على معنى انه يشهد بالقلب
غير ظاهر نعم يمكن جعله متعلقا به على معنى شهادة ناشئة من
مواطاة قلبه لكن لا يبقى حينئذ لقوله صدقا كثير فائدة والله تعالى اعلم
حرمه الله على النار اى حرمه واما تعذيبه على النار وقيل كان قبل نزول
الفرائض وفيه نظر لانه مع كونه خلاف الواقع لان صحبة معاذ في المدينة
وفرضية الصلاة بمكة لا يصح حينئذ قوله اذن يتكلوا الا ان يقال ليتكلوا
بعد شرع الاعمال وقيل غير ذلك من التاويلات لكن جميع ما ذكروا من التاويلات
يقتضي ان خوف الاتكال انما هو بالنظر الى هذا اللفظ لا بالنظر الى المراد حتى
لو ذكر المراد بلفظ واف للمقصود لما كان هناك خوف اتكال اصلا وهذا كما
ترى وحقيقة الامر الى الله تعالى عند موته تاثما لا ينافيه النهي
لجواز انه علم ان النهي عن كتمان العلم كان بعد ذلك فراه منسوخا به وكون
الخاص يخصص العام سواء كان متقدما او متاخرا مر بعض الاصوليين
فيجوز ان معاذا لا يرى ذلك بل يرى ان المتاخر منهما ناسخ للمتقدم كما هو
موقف اصحابنا الحنفية وعلى هذا يمكن ان يكون التاخير الى الموقت المتردد
فيما بين التخصيص والنسخ او لعدم امكان قبل ذلك والله تعالى اعلم
باب الحياء في العلم اى لا ينبغي ومثله لا يسمى حياء شرعا بل ضعفا فلا ينافي الحيا

ليبيا

عبارة شيخ الاسلام رحمه الله تعالى من قال
فان شهادة قلبه بصدق فان شهادة تعظيمه وتبجيله
اه وظهر فاظهر لا عبرة بمعنى الاول يشهد بلفظه ويعتقد
بقلبه والثاني يشهد بقلبه ويعتقد بلفظه
السلام اليه اذ لا عبرة بالكتمان لكونه شهادة
الجبائي اهم

من الايمان ويفهم ان الحياء في العلم لا ينبغي من حديث ابن عمر بسبب قوله عم
باب من اجاب باكثر الخ والجواب في الحديث وقع باكثر من حيث ان السؤال كان
عن ما يلبس المحرم والجواب جاء ببيان ما لا يلبس هربا وما يلبس ضمنا وقيل
السؤال كان حال الاختيار وجاء الجواب ببيان بعض حال الاضطرار ايضا وهو فان لم
يجد النعلين الخ كتاب الوضوء باب قول الله الخ قد بين ان الامر فيه للندرة لا
للتكرار عما ذكر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل صلاة من احدث
الخ قيل ينبغي جعل الغاية للصلاة لا للقبول فالمعنى ما صلى المحدث الى الوضوء
لا يقبل لا ما صلى فلا يقبل الى الوضوء ويقبل بعد الوضوء لان الصلاة حالة الحدث
لا تقبل لا قبل الصلاة ولا بعده والغرالمحجلون اى فيه الغراء في هذا
الباب ذكرهما وفي بيان الفضل ذكرهم والله تعالى اعلم باب لا ينقض ما من
الشك اى لا يلزمه الوضوء لانه لا ينبغي له ان ينقض نعم اذا كان في الصلاة ه
فلا ينبغي له افساد الصلاة كما هو مقتضى الحديث حتى يسمع صوتا او يجد رائحة
عند المتيقن اعم من ان يكون بسماع صوت او وجدان ريح او يكون بشيء اخر
وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم المتيقن فينبغي ان الشك لا عبرة به
والبد تشير ترجمة المصنف يقول مرويا الا بينبا اى ولا يكون الوضوء واجبا
الا اذا كان قلبه يقظان اسباغ الوضوء لغة اى لا الاكثار من الماء
نقضا فغسل وجهه الخ للتفصيل وقوله اخذ غرفة الخ بيان لكيفية غسل الوجه
اما لانه جعل الوجه في قوله فغسل وجهه على ما يشمل ما فيه اولان البداءة متعلقا
الشيء يسمى كيفية لغسله وان كانت تلك المتعلقات خارجة عنه فرش
على رجله اليمنى حتى غسلها في القاموس الرش نضح الماء وفي النهاية ابتلالها
وذلك لان الغسل يلزم فيه سيلان الماء والقطرات اليسيرة لا تسيل عن موضعها
فكيف جعل غسلها غاية للرش ويجاب بمنع ان يكون المعتبر في الرش
صفة القطرات بحيث لا ينتقل الغسل بالماء ولو سلم فيجوز استعمال اسم
الرش فيما اذا كانت القطرات سائلة ولو نجوز افاريد ههنا فالاولى بقرينة جعل
الغسل غاية ولو سلم فيجوز ان يجعل الغسل بالرش ويترتب عليه بسبب

تعدد

تعدد هراق الرش وتكريره على كل بقعة من القدم فلا اشكال في حصول غسل
الرجل بالرش عليها والى الجواب الاول يميل كلام الكرماني والى الثاني في كلام العيني
والى الثالث كلام ابن حجر رحمهم الله تعالى بل كلام ابن حجر يحتمل الاجوبة الثلاثة
والله تعالى اعلم باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء قال الاسماعيلي
ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور اجيب بان الغائط لغة اسم للمكان
المطمئن من الارض في الفضاء ثم اشتهر في نفس الخارج من الانسان فيحمل
الغائط في الحديث على معناه اللغوي لكونه الحقيقة والحقيقة مقدمة على
المجاز وعند الحمل على حقيقته اللغوية يصير النهي في الحديث مخصوصا
بالفضاء ويؤيد هذا الحمل انه يحصل به التوفيق بينه وبين حديث ابن عمر
قلت لكن اطلاقه على الخارج من الانسان صار حقيقة عرفية والحقيقة العرفية
متقدمة على الحقيقة اللغوية كلوناه مجازا عرفا والعبرة للعرف لا للغة فالاولى
ان يقال ان القرائن صارفة في الحديث عن حمل الغائط على حقيقته العرفية فوجب
الحمل على حقيقته اللغوية وبيان القرائن ان استعمال الاتيان بالنظر الى ما يوجع من
الانسان غير مستحسن اذ لا يقال اتى البول او العذرة بخلاف استعمال الاتيان بالنظر
الى المكان فانه كثير شائع وايضا الظاهر ان النهي عن الاستقبال والاستدبار والامر
بالتشرق والتغريب انما يحسن توجههما حين حضور الانسان دلاء المكان قبيل
اخراجه ودلاء الخارج لا حين مباشرته بالاخراج فينبغي حمل الغائط على المكان
لا على الخارج من الانسان فاذا لو يجح حمل الغائط على معناه العرفي ينبغي ان يحمل
على معناه اللغوي لا على مطلق المكان المعد لدلاء الخارج لانه مجاز لغة وعرفا
ولان النهي عن جهتين والتخيير بين جهتين اخريين عند اتيان الغائط انما
يحسنان في الفضاء لا في البيوت فان فان الانسان في الفضاء متمكن عند
اتيان الغائط من الجهات الاربع فيمكن ان ينهى عن بعضها ويخير بين بعضها
واما في البيوت فلا يتمكن عادة عند اتيان الغائط من الجهات الاربع بل يتمكن
منها عند بنا الكنيف واما بعد البنا عند اتيان الغائط فهو يصير تابعا
لكيفية البنا والله تعالى اعلم واما القول بان هذا الحديث عام مخصوص

اى المراحيض اه

بحديث ابن عمر فبعيد لان هذا انما خوطب به الناس فلا يشمل الخطاب له صلى الله
تعالى عليه وسلم وذلك فعله فيحتمل ان يكون مخصوصا به على انه كان فعلا
متنوعا عن نظر الاغيار واغا وقع عليه نظر ابن عمر اتفاقا والقول بان مثله
يكون لبيان الجواز بعيد جدا فالوجه ان حديث النهي من اصله مخصوص
بالنفاس لا بعد البتة اصلا وهو الموافق للقرائن فلعل من فهم عموم الحكم افهم
من لفظ الحديث انما فهم من ظنه ان علة النهي اكرام الملائكة عن المواجهة بالنجاسة
ففهم منه عموم هذه العلة بعموم الحكم والله تعالى اعلم ولا يتنفس في
الاناء عطف على مجموع الجملة الشرطية لا على الجزاء المعطوف عليه بالواو يتقيد بالشرط
وليس الشرط كسائر القيود حتى يقال ان القيد في المعطوف عليه لا يلزم مراعاته
في المعطوف وهذا كما قالوا في قوله تعالى اذا جاء جلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ان جملة معطوف على تمام الجملة الشرطية لا على
الجزاء فتامل فافهم وكان ابن سيرين يغسل موضع النجاسة يريد ان دليل
وجوب غسل الاعتقاد يدل على وجوب الاستيعاب في كل ما امر بغسله من
الاعضاء فكان ابن سيرين بسبب ذلك يأخذ منه وجوب غسل موضع النجاسة
ايضا وبه ظهر المناسبة وعلم مقصود صاحب الكتاب بهذا النقل والله تعالى
اعلم اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم قال الخ وجه
هذا الكلام يدل على ان قوله المذكور صلى الله تعالى عليه وسلم كان في اسباغ الوضوء
فنظر به تاويل الحديث بانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لازالة
النجاسة الحقيقية عند الاعتقاد فافهم باب غسل الرجلين في النعلين
النعلين اي في وقت لبس النعلين عليهما اي اذا كان الانسان لابس نعلين
في رجلين يجب عليه غسل الرجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين
كما في الخفين وليس المراد انه يغسل الرجلين وهما في النعلين ولا يترعهما
عنهما في حال الغسل كما لا يخفى لا تمس من الاركان الا اليمانيين يفيد
ان غير ابن عمر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم الوتين راهو كما نواهد
يستلمون الاركان كلها احيانا ايضا وان جاز انهم احيانا يكتفون بمس

اليمانيين

اليمانيين والله تعالى اعلم ويتوضا فيها المتبادر هنه انه يتوضا الوضوء
المعتاد في حال لبسها فاستدل به المصنف على نزعها ولو كان الوضوء حال لبسها
لا على الوجه المعتاد لذكر والله تعالى اعلم حتى تنبعث به راحلته اي
فانا اوخر الاهلال الى بيداء التروية لأهل حين تنبعث بي راحلتي الى المنى
يوم التروية والله تعالى اعلم في شانه كلما كان المراد بالشان هو الفعل
المقصود او المراد بشانه ما يليق ان يضاف اليه لا ما يباشره لضرورة او بالحمل
فنحو الدخول في الخلاء خرج عنه فلا يشكل ان الذكير للتنصيص على العموم فلا يضر
فافهم باب الما الذي يغسل به شعر الانسان الخ اعلم انه وضع هذا الباب
لاصالة لبيان حكم الما الذي يغسل به شعر الانسان وحكم سؤر الكلب ثم ذكر
استطرادا حكم عمر الكلب اي اذا مر الكلب في المسجد فهل يحتاج الى غسل البقعة
التي مرت فيها ام لا وكذا ذكر حكم اكل الكلاب اي اذا اكلت الكلاب من الصيد
فهل يحل كل بقية ذلك الصيد ام لا فالاضافة في اكلها من اضافة المصدر الى
الفاعل فصار الباب موضوعا لبيان حكم اربعة اشياء ثم يعد ان فرغ من ذكر
ادلة طهارة الما الذي يغسل به شعر الانسان اراد ان يزيد في الترجمة حكم شيء
خامس وهو الا ان انه يجب غسله سبعا لصير الباب موضوعا لبيان حكم
خمسة اشياء الا ان هذا الخامس لما صار بعيدا عن الباب اعاد له اسم الباب
فقال باب اذا شرب الكلب الخ ثم ذكر ادلة ما بقي من الامور الخمسة هذا ما يتعلق
بتحقيق الترجمة والله تعالى اعلم واما بيان كيفية الاستدلال فقد استدل على
طهارة الما الذي يغسل به شعر الانسان بحديث ابن سيرين لان وصول الشعر الى
ابن سيرين من انس انما هو بواسطة اعطاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ويدل عليه حديث انس واعطاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقسيمه بين
الصحابة يدل على طهارة الشعر ودعوى خصوص الطهارة بشعر النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم غير مسموع لكون الاصل هو العموم فاذا ثبت طهارة
الشعر ثبت طهارة الما المغسول به الشعر لان الما طهور والشعر طاهر فمن اين
النجاسة واستدل على حكم الا ما بحديث اذا شرب الكلب وعلى حكم الممر بحديث

ان الكلاب في الوضوء لا في الاكل
وغيرها اظهر

منع على ثبوت الترجمة بعد
مع ثبوت الترجمة بعد
قال بعضهم في رد الدليل الثاني
مع ثبوت الترجمة و
اخرى يا سبعا تهما اظ

كانت الكلاب تقبل وتدبر وعلى حكم الاكل بحديث اذا ارسلت كلبك والكلام واضح
على الوجه الذى قررنا فى حل الترجمة بقى انه استدل على حكم سؤر الكلب بحديث
اذ رجلا راى كلبا والاستدلال به خفى يفرض له الشراح بقى استدلال سفيان والظاهر
انه غير تام لانه ان اراد انه ما ظاهر فهو فى محل النزاع والا فلا شك ان المراد هو
بالنص عند هو الظاهر والله تعالى اعلم وقوله الله تعالى اوجا احد
منكم من الغائط الخ وجه الاستدلال انه تعالى بين ما يوجب التيمم عند عدم
القدرة على استعمال الماء فاشار الى مطلق الحدث الاصغر بقوله اوجا احد منكم
من الغائط كما اشار الى الحدث الاكبر بقوله اولا مستم النسا ولا تهم الاشارة الى
مطلق الحدث الاصغر بدلالة النص الا اذا كان مطلق الحدث الاصغر خروج
الخارج من السبيلين اذ حينئذ يمكن ان يقال كنى بقوله اوجا احد منكم
من الغائط عن معنى احدث بنا على ان الحدث هو ما يقصده الغائط وما
يكون مجاورا له فيصح ان يكنى عن مطلق الحدث بالمجئ من الغائط واما اذا
كان الحدث غير الخارج من السبيلين ايضا فلا يستقيم جعل اوجا احد منكم
من الغائط كناية عن مطلق الحدث والله تعالى اعلم الا من حدث
اى وقد يبين ابو هريرة ان الحدث ما يخرج من السبيلين ببيان بعض اقسام
ما يخرج من السبيلين حيث قال هو فسا او ضراط فنبهما به على ان الحدث
من جنس الفسا والضراط فى انه خارج من السبيلين والله تعالى اعلم
ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم لا دلالة فيه على ان خروج الدم
غير ناقض اذ لا فرض فيه لحال الدم اصلا ولو سلم فالمعذور يصلى مع الدم
عند الحنفية ايضا فلا دلالة فيه على ان الخروج ناقض فمن ادعى دلالته
على احدهما فقد تعقد فافهم ولو يتوضا لو يرد فيحد الاجر ربانه
ما نقض من ساعته اذ ليس له كثير فائدة بل هو كناية عن كونه ما عاد
الوضو بل بقى على وضوئه السابق والله تعالى اعلم سالم الحدث فقال
رجل الخ حاصل استدلاله باحاديث الباب ان ما ورد من الحدث فى الاحاديث
الصحاح كلها من قبيل الخارج من السبيلين تحقيقا او مظنة ففى حديث

عثمان

عثمان وابى سعيد الحدث هو الخارج مظنة من حيث ان الجماع لا يخلو عن
خروج مذى وفى الاحاديث الباقية هو الخارج تحقيقا واما غير الخارج من
السبيلين فما جا فيه حديث فلا يجب القول بكونه ناقضا وهو المطلوب
والله تعالى اعلم ومعنى قوله ابى هريرة الصوف اى ما هو من جنسه
فى الخروج عن احد السبيلين والله تعالى اعلم ثم قرا العشر الايات
الخ قيل هذا محل الاستدلال وليس بمستقيم اذ نومه صلى الله تعالى عليه وسلم
غير ناقض للوضو وكونه ناقضا بعده لا يدل على قيام الحدث حين القراة
اذ يجوز حصول الحدث بعده او حصول الوضو بلا حدث فقيل محل الاستدلال
صنو ابن عباس ولا يخفى انه كان صغيرا غير مكلف والكلام فى افعال المكلفين
والله تعالى اعلم لقوله الله وامسحوا برؤسكم مبنى على ان الراس اسم
الكل كما هو وجه وقولهم الباقى دليل على ان المراد به البعض منقوض بقوله تعالى
فى التيمم فامسحوا بوجوهكم فلا عبرة به واما الاستدلال بالحديث فقير
تامل لانه استدلال بمجرد الفعل الذى لو يثبت دوامه ولو ثبت الدوام فلا دليل
على الافتراض فكيف بدوامه ولو كان له دلالة على الافتراض لكان الفعل
بخصوصيته الاقبال والادبار فرضا ولا قائل به باب استعمال فضل وضوء
الناس اراد به ما يعم الباقى فى الظرف بعد الفراغ والمتقاطر من الاعضا
وهو اما المستعمل فيرد مراده الرد على الحنفية فى انما المستعمل لكن ما ذكر
من الاحاديث لا يدل على طهارة المستعمل عينا فضلا عن طهوريته اذ فضل
الوضو فى الحديث ظاهر فيما بقى بعد الفراغ فى الاناء واما الوضو فهو وان كان
ظاهرا فى المستعمل لكن يختار ان يفسر بفضل الوضو الباقى فى الظرف واما
حديث ابى موسى فلو يكن هناك وضو اصلا بل هو استعمال فى اعضا الوضو
لا على وجه النوحى تعوان ثبت ان المستعمل طاهر فيمكن اثبات جواز
استعماله بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا بالماء فانه انما اطلق الطاهر
بالاجماع واما القيد الزائد على قيد الطهارة فى الاية فممنوع والله تعالى اعلم
وتوضا عمر بالحميم الخ ذكر اثر عمر هذا والذى بعده استطراد واغا المطلوب

الاستدلال بالحديث المرفوع ووجهه ان العادة قاضية في وضوء جماعة
من اناء واحد بان يسبق بعضهم بعضا بالفراغ فلو كان فراغ المراة قبل
الرجل مفسدا لما على الرجال ما امكنت من الوضوء معهم والحاصل ان
مقتضى العادة في مثله ان يتوضا بعض من فضل بعض مما لا يخفى وهذا
القدر يكفي في المطلوب فاتجه الاستدلال وانكشف الاشكال والله تعالى
اعلم بالحال ادخلتهما ظاهرتين يدل على ان الشرط طهارة القدمين
وقت اللبس ويلزم منه اشتراط عدم الوضوء عند من يقول بالترتيب
ولا يلزم عند غيره مما لا يخفى باب من لم ينقض ما من لحم الشاة والسويق
لم يذكر في الباب ما يدل على حكم السويق فكانه اشار الى ان حكم السويق
في عدم انتقاض الوضوء يعلم من حكم اللحم بالاولى باب من مضغ
من السويق اى وغيره كاللحم واشار بالاكتفاء على ذكر السويق الى ان
حكم اللحم ونحوه من المأكولات في المضغة يعلم من حكم السويق
بالاولى على عكس ترجمة الباب الباب السابق ولم لم يذكر حديث اللحم في
الباب تنبيها ان المضغة وان تركها في حديث اللحم لكنها معتبرة
حكما بدلالة حكم السويق بالاولى او يحمل تركه الذكر على انه اختصار من
بعض الرواة او على انه تركه لبيان الجواز ولتوصيح هذا التنبيه عقبه
بباب اللبن لما في حديث اللبن من الدلالة على علة المضغة التي هي
متحققة في اللحم بالوجه فاحفظه وفي اللبن باضعف وجه فافهم والله
تعالى اعلم اذا نعس احدكم الخ كانه استدرك به على ان النعاس لا ينقض
الوضوء اذ لو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشية ان
يسب نفسه فيها بل وجب ان يذكر الشارع انه لا فتح صلاته مع النعاس
او نحوه لانتقاض وضوئه فاذا لم ينتقض الوضوء بالنعاس تعين ان يكون
الانتقاض بالنوم اذ لا مساغ للقول بعدم الانتقاض اصلا باب
الوضوء من غير حدث اى فعلا اولى وليس بلازم وما يقال ان في
كبير ثم قال بلى اى وانه كبير كما جاء في بعض الروايات وحمل كثير منهم

الكبير في الموضعين على صغيرين دفعا لما يتوهم من التناقض ولا يخفى
انه لا يحسن الاستدراك بكلمة بلى لاعتبار اتحاد المعنى في الموضعين وهذا ظاهر
فالوجه حمل الكبير في الموضعين على ما يشق الاحتراز عنه او على الذنب
الكبير والنفي بالنظر الى ذات الفعل والاثبات بالنظر الى الاعتياد والذنب
الصغير بالاعتياد يصير كبيرا وسهل الاحتراز بالاعتياد يصير صعب الاحتراز
فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ذات الفعل فقال وما يعذبان في
كبير ثم نظر الى اعتياد الرجلين فقال بلى وقيل يحتمل انه ظن ان ذلك غير كبير
فاوحي اليه في الحال انه كبير فاستدرك وتعقب بانه يستلزم ان يكون نسخا
والخبر لا يدخله النسخ واجيب بان الخبر في الاحكام يقبل النسخ وهذا الخبر
كذلك والله تعالى اعلم لعله ان يخفف الظاهر ان ضمير لعله للقبر
وكلمة ان في قوله ان يخفف زائدة تشبيها للكلمة لعل بلفظ عسى ويدل
عليه الروايات الاتية بحذفها وزيادة فان لا يمنع عن نصب المضارع بعدها
كالحروف الجارة الزائدة والله تعالى اعلم لصاحب القراى في شانه
ولم يذكر سوى بول الناس اى ذكر بوله وذكره بمنزلة ذكر بول الناس
لان خصوصية الاشخاص مطرحة في باب الاحكام الا بدليل واما بول
غير الناس فلما ذكره في الحديث فلا يصح الاستدلال به على نجاسة بول ما كول
اللحم وكذا لا يصح الاستدلال على ذلك برواية لا يستتر من البول لوجوب
حمله على معنى بوله توفيقا بين الروايات اما بحمل اللام على العهد او على
انه بدل من المضاف اليه وفي هذا تنبيه على انه لا بد للمستدل بالحديث
من تتبع رواياته فيستدل بملاحظة جميع الروايات فان امكن الترجيح
او التوفيق فذاك والا فيطرح خصوصية الروايات ويستدل بالقدر
المشترك بينها ضرورة ان تعدد الروايات اما يكون من تغير الرواة
ونقلهم الحديث بالمعنى والا فمحمل ان تعدد الروايات المختلفة ليست
من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث واحد فالاستدلال
بكل رواية على حدة عند اختلاف الروايات في حديث واحد مشكل

قوله باب غسل المني وفركه علم من الغسل عدم الاكتفا
بالفرك ومن نظر هل يوجد غسلها بصب من المرأة
بطريق القياس على غسل المني قوله باب اذا غسل
الجنابة او غيرها حكم عين الجنابة ما ذكر بطريق القياس اه

باب بهر يقال ماخ هذا الباب ساقط عند كثير وسقوطه هو الوجه
والله تعالى اعلم ثم تقرصه بالماء استدل به على تعيين الماء لغسل
النجاسة الحقيقية لا عفهوم اللقب كما قيل بل بان خبر الشارع امر والامر
باشفاء الماء يوجب تعيينه وتجويز الغير مبطل للامر ولكن هذا لو كان الامر
منوطا بها الى خصوصية الماء لكن الغالب انه ليس كذلك وذكر الماء لانه
المعتاد لا لاشتراط خصوصيته فالاستدلال ضعيف والله تعالى اعلم
واثر الغسل في الظاهر ان المراد باثر الغسل هو اثر الماء لا اثر الشيء
المغسول وهو المراد بقوله ثم اراه فيه بقعة في الرواية الثانية توفيقا
بين الروايات فالاستدلال به على بقا اثر الدم مشكل فهو لاء سروا
الجاي فالتقليط في عفو بتهم كان على قدر حنايتهم باب ما يقع
من النجاسات في السمن والماء يريد ان مدار الامر النفير ولذا امروا
بالقائهما وما حولهما واستعمال الباقي وعد المسك مقابلا للدم في حديث
الشهيد فعند التغير يظهر تغير الاحكام وعند عدمه لا يظهر لا ينبغي
ابقا الاحكام الثابتة اذ عند عدم التغير هو دلاك الشيء فينبغي حكمه وعند
التغير عكذا ان يقتبر شيئا اخر فيكون له كم اخر والله تعالى اعلم كتاب
الغسل اوجاحد منكم من الفاظ الظاهر ان كلا او فلهذا عقب
الواو جاء لمشاكلة ما بعده وما قبله والا فالمناسبة خفية جدا وهذا
ان شاء الله تعالى اظهر من التكلفات التي ذكرها كثير من المفسرين والله تعالى
اعلم أغتسل انا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم دلالة هذا اللفظ على
المعية ضعيفة اذ واو العطف لا تدل على القران واتحاد الا دلالة يقتضي اتحاد
زمان الاغتسال الا ان تجعل الواو في قولها والنبي للمعية لا العطف وهو
بعيد اذ التاكيد بالمنفصل يوبد العطف وهو الاصل في الواو الا ان يقال قد
علم من سائر الروايات ان الواقع كان هو المعية فالاستدلال لله
بالنظر الى هذا اللفظ وبقي تلك الروايات فتامل قالت ميمونة وضعت
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماء للغسل فغسل الخ وجه دلالته على المرة

ان سياق

ان سياق الحديث يدل على انه مطلوب معهودة بيان كيفية الغسل بتمامه
فلو تعدد مرات الافاضة لو كرت تتميما لبيان المطلوب كما ذكرت مرات غسل
اليدين فهو مر ذكرها مرات الافاضة في مثل هذا الموضع دليل على انه كان مرة
واحدة ولا يكفي في الاستدلال القول ان الاصل عدم الزيادة على المرة ضرورة
انه حكاية فعل وقع في الخارج لا يدري على اي كيفية كان فيحمل ان الاصل
عدم الزيادة لا يحكم بوحدة المرة كما لا يخفى باب من بدا بالحلاب
ظاهر صنيع المصنف رحمه الله تعالى يفيد انه حمل الحلاب على انه نوع
من الطيب وعلى هذا فالمناسب ان يحمل قوله اذا اغتسل من الجنابة
على معنى اذا فرغ من الاغتسال وكذا يحمل قوله عند الغسل اي عند
الفراغ منه اذ استعمال الطيب قبل الاغتسال غير معهود وانما المعهود
استعماله بعد لكن الصحيح ان الحلاب نوع من الاناء لا الاغتسال وقد
كثر كلامهم لتطبيق كلام المصنف على هذا الصحيح الا ان كلامه اب
وما ذكروه تكلف والله تعالى اعلم وعلى هذا فهذا الحديث تفسيرها
في حديث عائشة السابق ثم يصب على راسه ثلاث غرف وما في حديث
جابر ما خذ ثلاث اكف وحاصله ان التعدد كان للاستيعاب لا للتكرار
فاثبات التكرار في الغسل مشكل والاقرب الوحدة تحامض عليه الامام
البخاري والله تعالى اعلم باب المضمضة والاستنشاق اي
انهما من غسل الجنابة اعم من كونهما واجبين او لا اذ لا دلالة لحديث
الباب على الوجوب ولا على عدمه وقبلا اراد بيان عدم وجوبهما قلت لان
في بعض روايات الحديث ثم توضا وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضو
وقام الاجماع على ان الوضو في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة
والاستنشاق من توابع الوضو فاذا سقط الوضو سقطت توابعه
انتهى ولا يخفى ان لفظ توضا وضوءه ليس من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا يلزم من كلام ميمونة ايضا ضرورة ان الحديث واحد واختلاف
الفاظه انما هو من الرواة فلا يصح الاستدلال به ولو سلم فكونهما للوضو

مرر ذكره عند قوله باب الوضوء قبل الغسل وبعده
الذي ذكره هناك ان الحلاب بالمهملة
والمعجمة وتشديد الموحدة
وهو الوعاء الكبير
فكان صلى الله تعالى عليه
وسلم يبدا بعد فراغ
غسله بهذا الاناء ليتطيب
بما فيه من اثر الورد
الكبير ثم يتطيب ايضا
بطيب معد عنده غير
هذا ثم قال ورواية
البخاري الحلاب بالحا
المهملة وتشديد الموحدة
في غيره من اثر الحلاب
بالحجر يجمع بينه
وبينه ما هنا بان
الحلاب بالجيم كان
في الحلاب بالحا اه

لا يمنع عن كونهما للغسل ايضا اذا نوى ان يكونا للامرين والحديث لا يدل على
انه ما نوى لهما على انه لا حاجة الى النية عند الحنفية وقوله وقد اجاد الاجماع
على ان الوضوء في غسل الجنابة الخ ان اراد ان غسل اعضاء الوضوء غير واجب
فباطل وان اراد ان تقدير الوضوء مرتبا غير واجب فلا يفيد لان الظاهر من قول
صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به هو وضع الوضوء منها ان ما
يتوهم من الوضوء ليس بوضوء مطلوب من حيث كونه وضوءا بل هو بداية
للاغتسال باعضاء الوضوء تشريفا وتكريما لها كالبداية باليامن وعلى
هذا فينبغي ان لا يسن تكرار غسل تلك الاعضاء لاستيعاب الاغتسال
والله تعالى اعلم والوجه في اثبات خروج المضمضة والاستنشاق
والدلاء عن الغسل الاستدلال بحديث ام سلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين اخرجه مسلم فتامل
تختلف ايدينا فيه هذا وان دل على ادخال اليد لكن لا يدل على كون الادخال
قبل غسل اليد كما لا يخفى وقيل كون الادخال قبل تمام الغسل يكفي في المطلوب
لان الجنابة قبل تمام الغسل باقية اذ هي لا تتجزى فالادخال قبل غسل اليد
وبعده بالنظر الى الجنابة سواء فلا يفيد غسل اليد في الجنابة وانما يفيد
في القذر ان كان قذرا ولم يكن فلا فائدة وفيه نظر لظهور ان الجنابة تتحقق
ولذا يؤمر الجنب بالوضوء اذا اراد ان ينام على جنابته او اراد الاكل
ونحوه فتامل واما حديث غسل يده فهو مبني على ان غسل اليد لا يفيد
في الجنابة فيكون للقذر واما الاحاديث الاخر فهي راجعة الى حديث
تختلف ايدينا والله تعالى اعلم وبالجملة الاستدلال بهذه الاحاديث
على المطلوب خفي جدا ينبغي طيبا كانه اخذ منه كون الغسل
واحدا اذ لا يبقى الا التطيب على هذا الوجه مع تعدد الاغتسالات
وحديث انس فكانه اخذ منه وحدة الغسل من وحدة الساعة
اذ الدور عليهن بغسل جديد لكل واحدة يحتاج الى زمان كثير والله
تعالى اعلم وذراعيه ثم افاض على راسه اعلا ويعلم منه انه

ما غسل

وقف الله تعالى بالجامع الازهر مروان الربانية محمد الشنوانية

ما غسل الرجلين في الوضوء بل اخرهما الى اخر الاغتسال وقد جاء ذلك في هذا
الحديث صريحا كما تقدم في الكتاب بل ظاهر هذا الحديث انه مسح الراس فاخر
مسح القدمين غسل اعضاء الوضوء ما كان منه على انه وضوء مستقل مطلوب
لذاته وان الاعضاء المغسولة في الوضوء مقصود اعادتها في حالة غسل الجنابة
لتتميم الاغتسال اذ لو كان على هذا الوجه لكان الظاهر اغنام الوضوء والاحتياج
لو احتيج الى تاخير غسل الرجلين بسبب لاخر الغسل الثاني الذي هو
لتتميم الاغتسال فان تاخيره يكفي في المطلوب بل كان غسل اعضاء الوضوء
منه على انه بداية للاغتسال باعضاء الوضوء تشريفا وتكريما لها كالبداية
باليامن من غير مقصود اعادتها عند غسل الجسد وهذا ظاهر عند التامل
ويلزم منه ان غسل مواضع الوضوء لا يعاد ثانيا وهذا الذي فهمه البخاري
رحمه الله تعالى من هذا الحديث بدقيق نظره هو الذي يقتضيه الحديث
الاخر ايضا وهو حديث ابدان بما بدا الله به فانه يدل
على انه ليس بوضوء مطلوب بل هو بداية للاغتسال والله تعالى اعلم
يخرج كما هو اعلى على الحالة التي هو عليها من الجنابة والاستدلال بحديث
ابي هريرة مبني على المطلوب الاصلي للصحابة من ذكر الوقائع ذكر
الاحكام في ضمنها لا مجرد ذكر القصص فانه قليل الجدوى فلو كان هذا لا يتم
ما تراه ابو هريرة ذكره في الحديث فعدم التذكر في مثل هذا دليل العدم فثبت انه
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتيمم والاصل هو العموم والمخصوص محتاج
الى دليل لا يقال قد وجد في الباب دليل الخصوص وهو ما رواه الترمذي
في فضائل علي وحسنه من قول صلى الله تعالى عليه وسلم يا علي لا يحل
لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ونقل في تفسيره ان معناه
يجنب يستطرقه جنبا لانه حديث ضعيف والاحكام لا يحتج به كثير من الحفاظ
والاحكام لا تثبت بمثله والله تعالى اعلم على شقه الايمن الظاهر ان المراد
به شق راسها لكما يدل عليه الاكتفاء باليد الواحدة واما شق الانسان فلا يكفي
اليد الواحدة بل ولا اليدان ايضا فهذا هو موضع الترجمة وعلى هذا نحمل البداية

لعله ما مسح الخ

لعله على ان المطلوب الخ
الاصل اظهر الخ

لعله والاولى ذلك
الناسخ اه

الذي في الاصل على شقها
الايمن بتانيث الضمير
حال من الاسلاد بعد
حال من الاسلاد اي
قوله على شقها الايمن اي
من الراس في الشقين
لا الايمن والايسر من
الشخص اه

في الترجمة على الاضافة بالنسبة الى الابسر لا الحقيقية لكن لا يخفى ان القران متصور بل هو الاقرب في استعمال اليدين في الطرفين والعطف بالواو ولا بد اعلى الترتيب فبداية الاعين محل نظر بل الظاهر ان المقصود بمزيد التقدد هو الاستيعاب لا تكرار الفعلات كيف ولو كان التكرار طلوب المراد لما اكتفى في اليمين واليسار بواحد فمقتضى الجمع بين هذا الحديث والاحاديث السابقة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكتفي في الاستيعاب بثلاثة اكف والنساء كثيرة شعورهن يزدن على ذلك بشيء والله تعالى اعلم الله احق ان يستحيى منه اي فيستتر المرء لاجله لانه يحبه ويرضاه ولعل هو المراد هو برواية احق ان يستتر منه بحاجز من على التقليل والا فاتخاذ الحائل عن رويته مستحيل فانه تعالى مبصر ما في السما وما تحت الثرى ويعلم السر والاخفى ولو كان التوجه حالا سائرا الكعبة البيت سائرا والله تعالى اعلم فقالوا اما يمنع موسى الخ هذا الاستنباط منهم دليل على ان النظر الى العورة كان جائزا في دينهم واذ لولا دلالة لما حملوا فتنة موسى على انه لعيب في بدنه بل حملوه على انه لمداعاة امرأتين ويؤيده تعليلهم من النظر الى عورة موسى اذ لولا الجواز لكان الاقرب عدم التعليل لان موسى نبي معصوم والله تعالى اعلم لكن حينئذ صارت شريعتنا مخالفة لشريعتهم فاستدلال المصنف بصير موضع نظر اذ الاستدلال بشريعة من قبلنا انما يتم عند عدم العلم باختلاف الشرعين والله تعالى اعلم والله انه لعذب اي ان الحرب صار اثرا بالحج وقوله ضربا منصوب بمحذوف وهو الباقي في قوله بالحج زاده اي ضرب الحج ضربا والجملة بمنزلة التعليل اشارة الى انه صار اثر القوة الضرب وشدته والله تعالى اعلم وكذا لا غنى لي عن بركتك اي فلا اطلبه من حيث انه مال فانك وان اغنيتني عنه من هذه الحيثية بل اطلبه من حيث انه من بركاتك والا غنى لي عنه من هذه الحيثية فلا ينافيهم التناقض في الكلام بنا على انه لا بركة في المال مرسوى الجواد ولا ينافيه انك وان اعطيتني ما يغنيني لكن انا لا استغني به كثرة حرصي فانه لا ينافي

الغمام

الغمام والله تعالى اعلم قوله ان الله لا يستحي من الحق اي والمؤمن يتخلق باخلاقه تعالى قوله ان المسلم لا ينجس اي بالجنابة ونحوها من الحدث الاصغر فقد بين ان الحدث الاصغر والاكبر ليس بنجاسة وانما هما امر تعبدي ويمكن ان يقال معناه انه لا ينجس اصلا ونجاسة بعض الاعيان اللاصقة به احيانا لا يوجب نجاسة ما لصقت به من اعضاء المؤمن نعم تلك الاعيان مما يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فيبقى الا اعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال تلك الاعيان معلوم الانتفاء فلهذا فيما بقي الاوان يكون المسلم نجسا والمسلم لا ينجس اصلا فلا نجاسة تقتضي للاجتناب عنه بحال تأمل والله تعالى اعلم قوله عشي في السوق وغيره قال المحقق ابن حجر ماجرا اي في غير السوق ويحتمل الرفع غلطا على يخرج من جملة المعنى انتهى قلت اي له الخروج وغيره من الافعال كالاكل كتاب الحيض قوله وحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر اي اشمل لشموله قالوا مثله في حديث انا سيد ولد آدم ان المراد بولد آدم نوع الانسان ليشمل حوا ومريم والله تعالى اعلم قوله غير ان لا تطوفي بالبيت في شرح الفسطلاني اي غير ان تطوفي فلا زائدة اي يريد ان المقصود استثنا الطواف من جملة ما يقضي الحاج قلت يمكن ابقاؤها على معناها على انه استثنا من ما يفهم من الكلام السابق اي ولا فرق بينك وبين الحاج غير ان لا تطوفي والظاهر ان المقصود بيان الفرق لا الاستثنا مما يقضي الحاج والا لقيل غير الطواف لانه غير طوافك بالاضافة اذ طوافها ليس مما يقضي الحاج وانما مطلق الطواف الا ان يجعل الاستثنا منقطعا فيلزم خلاف الاصل من وجهين من جهة زيادة لا ومن جهة انقطاع الاستثنا والله تعالى اعلم ثم ظاهر هذا الحديث يقتضي انه لا سعي قبل الطواف وهو خلاف المشهور فان المذاهب كان المراد بالطواف هو وما يتبعه والسعي من توابعه وعدم جوازه ليس لان الحيض مانع عنه وانما هو لان تقديمه على الطواف حينئذ بالنسبة والله تعالى اعلم قوله كل ذلك تخذ مني فيلزم رفع على الابتدا او نصب على الظرف

على هذا يكون ما قال عطا التوجه على ما قال عطا ظاهر جدا اه منه

لعله فی کلامه

قلت والمعنی علی الاول کما ذکرت من قسمی المروة تخمنی وعلی الثانی کما ذکرت من الحالتین تخمنی امرءتی فعلی الاول ضمیر تخمنی للکلاذی وعلی الثانی لمراته والله تعالی اعلم من سمی النفاس حیضا لظاهر ان المقصود تسمیة الحیض باسم النفاس دون العکس والعبارة المطابقة لهذا المقصود من سمی الحیض نفاسا فتنبه لهذه العبارة مقلوبة وقیل یحمل علی التقدیم والتاخیر والتقدیر من سمی حیضا النفاس وقیل سمی بمعنی اطلق ای اطلق اسم النفاس علی الحیض قلت والاولی عندی القول بالقلب ولا شک ان القلب من جملة البلاغة اذا تضمن نکتة لطیفة کما هٰهنا وهی الاشارة الی ان اطلاق النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اسم النفاس ینبغی ان یعتبر اصلا وتسمیة امرءتی حیضا هو کما لفرع المحتاج الی البیان واما الحمل علی التقدیم والتاخیر وکذا اعتبار کی بمعنی اطلق فیاباه تنکیر حیضا وایضا لتعارف فی اطلاق التسمیة بمعنی الاطلاق وهو ان المفعول الثانی للتسمیة یکون مطلقا علی المفعول الاول دون العکس کما ههنا ۸ لا یخفی ذلک علی من یتتبع مظانه حاصله ان التسمیة مع مفعولیه تجعل عبارة عن الاطلاق لان لفظ سمی یراد به اطلق فافهم فی نور حجتها متعلق بامرای امرها بذلک فی هذه الحالة المباشرة ولعل المقصود بیان انه کان یباشر فی غیر الدم ما فوق الازار ایضا فکیف فی غیره وهو الموافق لحدیث میمونة المتصل بهذا الحدیث ولیس المقصود بیان انه یباشر فی غیر الفور بلا ازار والله تعالی اعلم فانی ارینکن الظاهر ان المراد نوعکن لا الخاطبات بالخصوص اذ لا یمکن ان یکن اکثر اهل النار وایضا لو کان کذلک لما نفعهن التصدق الآن یقال التصدق للتخلیص لا للمنع من الدخول والمرجو من فضل الله تعالی ورحمته انه لا تدخل منهن واحدة فی النار وبه اندفع ما یتوهم ان الظاهر بقاء کثیر من غیر الصحابیات وفضولهن ابتداء فی الجنة فلو دخلت صحابیة فی النار یلزم فضل غیر الصحابیات علی الصحابیة الآن یقال ان النجاة الابتدائی فضل جزمی فلا یمنع فی الفضل

الکلی

الکلی فافهم اذهب هذا الاذهاب المتقدی علی قول من جوزنا اسم التفضیل من باب الافعال واللام للتقویة ویمکن جعله من الوقاب اللازم علی ان اللازم بمعنی با التقویة والله تعالی اعلم من نقصان عقلها وفی الثانی من نقصان دینها لا یخفی ان الاول منشاه نقصان العقل ولکن الثانی لیس منشاه نقصان الدین بل نقصان الدین ینشا من الثانی فما معنی الکلام ویمکن ان یقال المراد نقصان الدین من حیث الارادة والتقدیر وهو سبب للثانی فتامل فان قلت اثمن فی ترک الصلاة والصوم فی طاعة الله تعالی قلت لکن اجره لیس کاجر الصلاة والصوم ان کان له اجر ولیس کل طاعة تساوی طاعة اخری فی الاجر اربعة اشهر وعشرا الظاهر انه متعلق بمحذوف یفهم من الاستثناء ای تتحمل علیه اربعة اشهر وعشرا او نبا مرنا ان تحد علیه اربعة اشهر وعشرا وقوله ولا تکتحل عطف علی هذا المحذوف فیکون مرفوعا علی التقدیر الاول ومنصوبا علی التقدیر الثانی والله تعالی اعلم فامرها کیف تغتسل اعلی بین لها کیفیة الاغتسال وهذا الکلام مبنی علی تضمین امر معنی فعل التبیین ثم کیف تغتسل استفهام ورسول الله والتبیین یتعلق بجوابه لا به نفسه فهو علی حذف المضاف الا ان حذف هذا المضاف شائع کثیر والتقدیر امرها امرا مبینا لها جواب کیف تغتسل وقوله فالحذی ای فی جملة بیان الکیفیة وما اصربه وکاة من جملة ذلاذ الولاء وغیره الا انه تراک الرواة اقتصارا وقد جا فی روایة مسلم فاستدلال المصنف اما بالنظر الی ذلاذ المتروک او بالنظر الی هذا الموجود فانه حیث امره بالطیب لزیادة التنظیف وازالة الکبریة فالولاذ الذی لابد فیه من اصل التنظیف عرفا صار ما مورا به بالاولی والله تعالی اعلم

ولم تطهر حتی دخلت لیلة کلة حتی ههنا لافادة مد الحیض واستمراره الی ما بعدها لان انتهاءه الآن یقال لم تطهر وصبرت حتی دخلت لیلة عرفة فتطهر لانتهاء ذلاذ لان الحمل علی الانتهاء بلا دلیل لا تساعده الروایة الآتیة وان کان الحمل علیه اليق بترجمة المصنف کما لا یخفی لکذا فالحمل علی

اعلی ارزقه ان یتبعهن ناقص وتعریزانه فاقص ای

الا انها لا يصح احتجاج المصنف على ما ذكر في الترجمة الا بواسطة ما ثبت انها اغتسلت للاهلال وكان نقض الراس والامتشاط من ذلك الاغتسال ولا شك ان اغتسال الحيض اولى بذلك من اغتسال الاحرام وبهذا يظهر الترجمة الثانية والله تعالى اعلم فاذا اراد ان يقضي خلقه الخ اى فمن اراد له ذلك فهي مخلقة وغيرها هو الرحم الذي هو مستقر دم الحيض والله تعالى اعلم باب كيف تهل الحائض اى تهل بعد الاغتسال او لحاجة البيان اغتسالها لا يفيد الطهارة لما بها من الحيض فبين ان الحديث يفيد الاهلال بالاغتسال بناء على ان النقض والامتشاط كان لذلك كما سبق فافهم فلما قدمنا امر عطية الخ هذه هي اخت القارئة ولولا هذا في الحديث لما كان الحديث صحيحا لجهالة القارئة وبواسطة هذا تتصل الرواية وترتفع الجهولة من البين والله تعالى اعلم باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض اى وادعت ذلك تصدق ومحل الاستدلال بالحديث تفويض الايام البين من غير تعيين والله تعالى اعلم

باب اذا راى المستحاضة الطهر اى انقطاع الحيض لا انقطاع الدم اذ الكلام في المتحاضة حال قيام الاستحاضة وهي التي لا ينقطع دمها وكون الطهر بهذا المعنى ساعة باعتبار معرفتها دم الحيض ودم الاستحاضة والله تعالى اعلم باب الصلاة على النفساء اى فعلى ظاهره اذ الميت كالامام فكذا الحائض والمراد من الا ينجس ويجاب الاغتسال وغيره نفيه محض والله تعالى اعلم كتاب التيمم باب اذا لم يجد ما ولا ترابا الظاهر ان مراده يصلي ولا يعيد وهو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او كما قال اذ الصلاة على حالة غاية ما يستطيعه الانسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط بالمستطاع الا بدليل ووجه استدلاله بحديث الباب تنزيل عدم شرع التيمم منزلة عدم التراب بعد شرعه اذ مرجعهما الى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا فوجوها اى النبي

صلى

صلى الله تعالى عليه وسلم وجه الفلادة من تحت البعير حين بعث البعير بعد ان بعث فلاء الرجل او فلاء الرجل المبعوث وجدها من تحت البعير بعد ان رجع وباجوبة الوجهين يحصل التوفيق بين هذه الرواية وبين الرواية السابقة فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اقبل الخ كانه بنى الامر على ان التيمم غير مشروع مع القدرة على استعمال الماء فلا بد ههنا من اعتبار الماء منعدما لذلك وحينئذ فهذا الحديث دال على ان التيمم مشروع في الحضر عند فقد الماء غير الصلاة فكذا للصلاة اذ لا دليل على الفرق بينهما بل الحاجة في الصلاة اقوى لعروضية الطهارة لها فكذا شرع لغير ها مع قلة الحاجة فلها مع كثرة الحاجة بالاولى وحينئذ فيقول تعالى واذ كنتم مرضى او على سفر ليس للتخصيص بل لان الحاجة عادة لا تكون الا هناك والله تعالى اعلم اذا كان يكفيك هكذا قد استدل المصنف بهذا الحديث على عدم لزوم الترتيب في التيمم في موضع وعلى عدم وجوب الضربة الثانية في موضع اخر وكذا يجيء في رواياك هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد مر في هذه الواقعة الكفين على الوجه فاستدل به القائل بعدم لزوم الترتيب فلعل القائل يخالف ذلك ويقول ان هذا الحديث ليس مسوقا لبيان عدد الضربات والا لبيان تحديد اليدين في التيمم والا لبيان عدم لزوم الترتيب بل ذلك امر مفوض الى ادلة خارجية واغا هو مسوق لرد ما زعمه عمار من ان الجنب يتمعك البدن كله والقمر في قوله اغا كان يكفيك معتبر بالنسبة اليه كما هو القاعدة ان القمر يعتبر بالنظر الى ذكور المخاطب فالمعنى اغا يكفيك استعمال الصعيد في عضوين وهما الوجه واليد واشار الى البدل بالكف والحاجة الى استعماله في تمام البدن وعلى هذا يستدل على عدد الضربات وتحديد اليد ولزوم الترتيب او عدمه بادلة اخر كحديث التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وغير ذلك فانه حديث صحيح كما مضى عليه بعض الحفاظ وطرقه مسوقة لمعرفة عدد الضربات وتحديد اليد فيقدم على غير المسوق لذلك والله تعالى اعلم

فقال انا لو رخصنا للمرض في هذا لاوشك الخ كانه اشار الى ان قوله تعالى فلم تجدوا ماء معناه لم تقدروا على استعماله لكونه مرتبا على قوله وان كنتم مرضى او على سفر والمرض ليس سببا لعدم وجود الماء بل لعدم القدرة على استعماله بخلاف السفر فانه سبب لعدم الوجود ولعدم القدرة لكون عدم الوجود بوجب عدم القدرة فيراد عدم القدرة لكونه مما يترتب على المرض والسفر جميعا بخلاف عدم الوجود فاذا اريد ذلك فلو كانت الاية شاملة لحالة الجنابة ايضا لكان شدة البرد سببا للتيمم في حق الجنب لانها توجب عدم القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد فيلزم ان تكون الاية مخصوصة بالحدث الاصغر كما هو شان النزول ولم نر من حمل قوله تعالى او لامستم النساء على مس البشرة لا الجماع فهذا معنى رضي الله تعالى عنه اقامة الدليل على تخصيص الاية وتبيين المراد بقوله تعالى او لامستم مستمر لا معارضة الاية عجر تخييل كما يتراى فان مثله بعيد عن مثله والله تعالى اعلم كتاب الصلاة لما بسطت من ذهب قلت باذنه بدا بامره تعالى فصار استعمال الذهب في حقه مباحا بل واجبا فمن قال استعمال الذهب حرام فسواله ليس في محله حتى يحتاج الى جواب والله تعالى اعلم ولم يثبت كيف منازلهم فعلى هذا فينبغي حمل ثم في قوله ثم مررت بموسى وعيسى على تراخي اخبار لا في ذر وحكايته كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى لا تنافي القول ولم يثبت كيف منازلهم فتامل وقد يقال معنى ثم مررت اي انه صلى الله تعالى عليه وسلم تارك الاولى على احتمال فرض الله على امتي خمسين صلاة كما نه تعالى اراد بذلك تشريف امته نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم واظهار فضله حتى يخفف عن امته بمراجعته صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا ان لا بد للنسخ من البلاغ او من تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما لم يكون المراد ابتلاهم والله تعالى اعلم فقلت استحييت من ربي هذا يدل على ان ليس المراد بقوله لا يبدل القول لدي انه لا يمكن التغيير في الصلوات الخمس بالزيادة والنقصان اذ لو كان كذلك لما كان

للاعتذار

للاعتذار بالاستحياء كثير وجه بل كان الوجه ان يقول ان الصلوات الخمس واة لا تحتمل التغيير اصلا فينبغي ان يقال المراد بقوله لا يبدل القول لدي ان مسا الواحدة بعشرة لا تتبدل ولا تتغير وهذه المساواة هي مضمون قوله وهي خمسون كما لا يخفى وعلى هذا فقوله الحنفية بوجوب الوتر لا ينافي ما في هذا الحديث والله تعالى اعلم فرض الله الصلاة اي المخلفة حضرا وسفرا فلا يشكل بصلاة المغرب او الفجر وقولنا فرق معناه اي رحمت بعد نزول القصر في السفر الى حالة الاولى بحيث كانها كانت مقررة على الحالة الاصلية وما ظهرت الزيادة فيها اصلا فلا يشكل بان قال قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة يفيد ان صلاة السفر قصرت وجعلت كانها تامة فكيف يصح القول بانها افرق والله تعالى اعلم ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد اي فقد اتى بواجب الستر وكذا قوله ومن صلى في الثوب الذي يجامع اهله فقد اتى بالواجب ومراده بذلك والله اعلم لكن هذا التفصيل هـ مطلوب بالدليل لم يخرج به في الحجة بل اتى به بطريق الاشارة والله تعالى اعلم ووجه استدلاله بحديث لا يطوف بالبيت عريان ظاهر من حيث ان الصلاة او فرشروطها واذا ثبت من الطواف فاشتراط هـ الستر للطواف يدل على اشتراطه للصلاة بالاولى ووجه استدلاله بحديث الباب ان الستر اذا كان مطلوبا لحضور المصلي الذي هو من مقدمات الصلاة فكونه مطلوبا للصلاة بالاولى لكن قد يقال هذا الستر ليس للصلاة بل للاحتجاب عن الرجال حتى يطلب للحيض والله تعالى اعلم وهو الخلاف اي المتوشح المخالف بين طرفيه اي طرفي الثوب على عاتقيه اي واضعا مليقيا ايا هما على عاتقيه من غير عقد للطرفين على القفا او موضوعين على عاتقيه وبه حصل الفرق بين القسم الاول وهذا القسم من كيفيات اللباس هـ وهذا القسم لا يمكن الا عند اتساع الثوب والاول يطلب عند ضيقه وقوله وهو الاشتمال اي الخلاف بين الطرفين هو الاشتمال

او موضوعين على

انظر في الورقة الثانية فانا تركنا الكتابة ههنا لعدم جودة الورق لطف الله بنا وبكم

الاشتمال

سوقف الامام والحاسوم ولابن دقيق العيد فيه بحث حاصله انه ورد
عند قصد التقليم فلا يلزم جواز ذلك القطع بدون قصد التقليم قلت
وهو مدفوع بما عرفت في حديث ابو الكلكم ثوبان وحاصله بما ان الاصل
في الوارد عموم الاشتمام كذلك الاصل عموم الاحوال والخصوص في كل يحتاج
الى دليل فافهم والله تعالى اعلم فصلى بهم جالسا وهم قيام
اى ابتدا ثم اشار اليهم بالجلوس فجلسوا الان هذه الرواية فيها اختصار
وكذلك في اخره اختصار والاصل ان صلى جالسا فصلوا جلوسا والله
تعالى اعلم فلا صلى لكم وكذا قوله فصلى انما الظاهر ان المراد اما ما
كلوا واما ما لنا والمراد لنفعكم او نفعنا بالبركة او التعليم والا فالصلاة
لله لا لغيره والغالب في فضله صلى بنا على بالتعدية والله تعالى اعلم
ورجلا جى في قبلته اى والرجلان بحذائه فراش وقد علم ان عائشة
رضى الله تعالى عنها كانت نائمة على الفراش كما سيجى في الحديثين
الاتيين فلزم ان سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم كان على الفراش
وهو المطلوب يستقبل باطراف رجليه القبلة اى حالة استقبال
لفضله مطلوب منها امكن من صلى صلاتنا الخ كناية
عن اظهار شعائر الاسلام او قبول الاحكام باب قبلة اهل
المدينة الخ قد اختلفت النسخ ههنا فوجد في بعضها لفظ قبلة في قوله
ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة وسقط عن بعضها فعلى تقدير وجوده
يحتمل ان المراد باب حكم قبلة اهل المدينة وغيرهم في عدم جواز
الاستقبال والاستدبار بغائط او بول الا انه كني عن غير اهل
المدينة باهل الشام والمشرق تفصيلا لبعض اقسامه وقوله
ليس في المشرق الخ اى لناحية المدينة ويحتمل ان المراد باب بيان
قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق اى مشرق ناحية المدينة
والشام وكذا مغرب هذه الناحية الا انه قرنه ذكر المغرب مقابلة
يعني ان الباب في بيان قبلة هذه الناحية بحيث يعم مشرق الناحية

ومغربها

ومغربها قوله بين تلك القبلة بقوله ليس في المشرق الخ واما على تقدير سقوط لفظ
القبلة فقبلة اهل المدينة مبتدا والمراد بالمشرق مشرق ناحية المدينة
فقط وقوله ليس في المشرق ولا في المغرب خبره بنا وبل القبلة باستقبال والله
تعالى اعلم باب قول الله تعالى واتخذوا الخ يمكن ان يقال اشار باحاديث
الباب الى ان الامر مخصوص بركعتي الطواف او انه للندب حيث فعله تارة
وتركه اخرى او اشار الى ان المراد بمقام ابراهيم البيت او الحرم والله تعالى اعلم
ومعنى قوله مصلى اى قبلة على انه في الاصل مصلى اليه اسم مفعول اشرصار
مصلى بالحذف والايصال والله تعالى اعلم قد نرى تقلب وجهك كلمة
قد للتحقيق او التقليل بالنظر الى المفعول اى لا بمعنى ان التقلب يقع الان
الفاعل يراه احيانا بل بمعنى انه يقع احيانا فيراه الفاعل على حسب ما يقع
فافهم يصلي على راحلته حيث توجهت به اى فالنفل على الدابة
مستثنى من اية التوجه نحو الكعبة واستقبل القبلة وسجد سجدتين
اى فسجدنا السهو داخلتان تحت الامر بالتوجه نحو الكعبة باب
ما جاء في القبلة اى في متعلقاتها كمقام ابراهيم او فيها ومقام ابراهيم
هل الكعبة فاستداروا الى الكعبة اى فيما اعادوا ما صلوا الى غير الكعبة
قبل علمهم بالامر فكذا الساهي والله تعالى اعلم البزاق في المسجد خطيئة
اى لمن لا يريد دفنها لما سبق وسيجي من قوله ليبصق عن يساره او تحت قدمه
والقول بان عام مخصوص بغير المسجد لهذا الحديث ليس بشيء كيف ومورد
ذلك القول كان هو المسجد كما يرشد اليه روايات الصحيح وغيره وتخصيص
المورد غير صحيح وقد ذكر الحافظ ابن حجر من الاحاديث ما هو صريح في هذا
المطلوب فارجع اليه ان شئت فان عن عينه ملكا قلة التكبير في ملكا
للتعظيم اى عظيما فلا اشكال بان في اليسار ملكا ايضا والله تعالى اعلم
باب اذا بزق الخ اشار بهذه الترجمة الى ان الحديث المطلق المذكور
في الباب محمول على المقيد بشهادة روايات اخر يذكرها المعد لكونها ليست على
شرطه وقد ذكر بعضها مسلم في صحيحه باب عطية الامام في الغنائم

عن
يقع الباء اى المتقبل
لاهل المدينة الخ اه

معذور او الحرم انطلق
بان ذبح لكم ليس له
كذا في احاديث
الباب اه

الصلاة اى فى شانه كما اركو صيغة المضارع ههنا للحال اى كما اركو فى هذه الساعة واما فى قولى انى لاركو من ورائهم فللاستمرار فلا حاجة فى تصحيح التشبيه الى اعتبار حزن فى الكلام والله تعالى اعلم لو استطع هو بمنزلة بدل الاشتمال من جملة سال الوادى فلذا تراه العطف وقوله فاصلى بهم بالنصب جوابا للنفى او عطف على الاتى فلم يجلس حين دخل وفى بعض النسخ حتى الجارة موضع حين والظاهر انها سهو يقال صحيح اذا المعنى فلم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت قلت وهذا المعنى لا يناسب الكلام السابق اعنى قاستناد فاذنت له لان هـ الاستئذان لا يكون الا عند باب البيت فافهم الا تراه قد قال الخ فان قلت الارادة لا ترى فكيف قال الا ترى قلت قد تظهر باثارها وان خفيت اثار هذه الارادة ههنا على المخاطب بل ظهرت اثار ضد تلك الارادة قال فى الجواب الله ورسوله اعلم فبين صلى الله تعالى عليه وسلم له وجود هذه الارادة منه بقوله فان الله قد حرم الخ اى وهذا الرجل منهو والله تعالى اعلم باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية الخ اى اذا اراد الانسان ان يتخذ مقبرة المشركين مسجدا فهل له ان ينزل قبورهم ويخرج عظامهم منها حتى لا يبقى قبر لملا تكون متخذ القبور مسجدا ام لا وقول الراوى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخ تعليل انه ينبش وينزل لان مقتضى الحديث المنع عن اتخاذ القبور مسجدا فينبغى ان تنبش القبور وتخرج منها ما فيها حتى لا يلزم اتخاذ القبور مسجدا ولعل هذا التقرير اولى من تقرير الشراح ههنا والله تعالى اعلم بنوا على قبره مسجدا الخ اى فينبغى ان ينبش قبر المسجد المشترك اذا اراد الانسان ان يتخذ محله هـ مسجدا حتى لا يلزم بنا المسجد على القبر المنهى عنه باب الصلاة فى مواضع الابل يريد ان ما ورد من النهى عن الصلاة بعاطن الابل وهى مواضع اتخاذها عند شرب الماء خاص بالعاطن فقط ولا يقاس بها سائر المواضع فالصلاة فيها جائزة والله تعالى اعلم عرضت

على

على النار كان العرض يقتضى الحضور قد امه وكذا خصوص الواقعة كان كذلك على مقتضى الروايات والافروبية صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتوقف على الحضور قد امه لانه كان يرى من وراظهره والله تعالى اعلم الا ان تكونوا باكين اى فاذ ليس له الدخول فى ذلك المكان الاعلى هذه الصفة ليس له الصلاة فيه ايضا الاعلى هذه الصفة والصلاة على هذه الصفة عادة متعسر بل متعذر عا خلا البكاء فى القراءة وغيرها اذ اكثر وايضا البكاء للتفكر فى حال المعذبين يمنع عند التفكر فى امور الصلاة فينبغى ان تكره الصلاة فى مثل هذا المكان والله تعالى اعلم الصور بالجر بدل او بيان للتماثيل او بالرفع اى هى الصور باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا يريد ان مفاد الحديث ان الارض فى ذاتها كلها محل للصلاة فتصح الصلاة فى الكل الا بقارض يدل دليل على ان الصلاة فيه مكروهة او غير صحيحة فيقتصر الكراهة او عدم الصحة عليه نصرت بالرعب كانه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد الرعب من غير الاتى واسباب تقتضى ذلك عادة كما كان فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم باب نوم المراة الخ هـ فى جميع ابواب النوم تظهر التراجم من الاحاديث المذكورة فيها بادنى تامل من حيث ان العادة فى مثل ذلك تقتضى النوم فى المسجد مثلا اذا علم حال اصحاب الصفة علم انه لا يمكن مع هذه الحالة عادة ان يكون لهم بيوت فلا بد من نومهم فى المسجد وهكذا بنى الله له مثله فى الجنة كان ذرحى الله تعالى عنه اعتنى بلفظ المثل واعتمد فى التزيين عليه والله تعالى اعلم

باب ذكر البيع والشراء الخ ذكر مسائل شتى على ان ما ورد النهى عنه هو فعل البيع والشراء فى المسجد واما ذكرها وذكر ما يتعلق بها من العلم فليس بمنهى عنه ان شئت اعطيت اهلاك اى ثمنك لا بدلا كذا بذلك والحاصل انما اردت شراءها واعتاقها لا اذا كنا بثمنها واشتراط الولاء لها والا لكانت على المستحقة للزجر لا اهل بريرة شراها بريرة ما رضيوا بالشرا

لعله اى فاذ الكان ليس الخ اه

الا بشرط ان عائشة تعتقها ويكون الولاء لهم وعلى هذا فقوله النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ابتاعيها معناه مع الشرط كما هو مقتضى بعض الروايات والا فلا يمكن
منهم الشراء بلا شرط لعدم رضاهم به وعلى هذا فورد الايراد المشهور وهو انه كيف
امرهم بالشراء على هذا الشرط مع انه شرط مفسد للبيع وفيه من الخديعة ما لا يخفى
والجواب انه شرط مخصوص بهذا الشراء وقع لمصلحة اقتضته مثل التغليظ عليهم
بابطال شروطهم عليهم بعد تقريرها لهم صورة وللشارع التخصيص في مثل هذا
تعالى اعلم ذكرته ذلاء المشهور على الالسنة ذكرته بالتشديد كانه بناء على انه
زعموا منقوص يائي المفعولين والمخفف لا يتعدى اليهما فجعلوه مشددا لكن
مقتضى التشديد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالما بالامر قبل الا انه نسيه او
غفل عنه فذكرته عائشة الامر وهذا لا معنى له ههنا فالوجه ان يقرء مخففا
والحمل على الحرف والايصال اى ذكرت له ذلاء او على انه ذلاء بدل من الضمير والجار
والمجرور محذوف اى له وهذا هو الموافق للروايات ويقتضيه المعنى المقصود
ههنا والله تعالى اعلم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ظاهره يفيد ان
كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو شرط باطل وهو مشكل والوجه ان المراد كل شرط
يرده كتاب الله صراحة او ضمنا فهو فاسد فكل شرط يخالف دين الله يرده كتاب الله
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول والله تعالى اعلم حتى سهمها الظاهر في
المعنى سهمها كما في بعض الروايات ورواية الشفعة محمولة على حق الحضانة اى
سمع اصواتهما والله تعالى اعلم كان يقوم المسجد وكان من جملة امره في ذلاء
التقاط العيدان وغيره كما ثبت في روايات الحديث فهو الحديث الترجمة كالدليل
خصوص الواقع وكثيرا ما يكون دليلا المصر بالحديث مبنيا على خصوص الواقع والله
تعالى اعلم باب تحويل بخارة الخ اى ذكر حر منها في المسجد فيه اشارة الى ان الشيء
اذا كان حراما فذكر حرمته ظاهر بل ذكر نفسه ليس بحرام فيجوز في الجملة او كلمة
بالنصب عطف على مقدر كان وصير نحو هما الخ المقول باعتبارها كلمة
واعتبار الجملة كلمة غير بعيد لغة والله تعالى اعلم واما جعلها عطفا على
البادحة فلا يصح الا باعتبار ان تجعل لفظة البادحة مقولا قال ضمنا ولا يخفى

لقوله زعموا
المشدد
او زعموه
منقديا

انه

انه اعتبار بعيد فالوجه ما ذكرنا تامل فذكرت قوله اخى الخ كانه صلى الله تعالى عليه
وسلم نظر الى ان من اعظم مفاسد ذلاء العلماء واخصه التصرف في الشياطين والتحكم
منهم فنبه هو بربط الشياطين عموما خصوص ذلاء العلماء بسليمان صلى الله تعالى
عليه وسلم وعدم استجابة دعائه للمانع من المشاركة معه في جملة ما هو من
اخص امور ذلاء العلماء فتذكر الربط خشية ذلاء التوهم الباطل ولو يردان ربط
الشيطان بوجب المشاركة معه في تمام ملكه ويفضي الى عدم خصوص ذلاء
العلماء بسليمان صلى الله تعالى عليه وسلم فان التمكن من شيطان واحد بلا من
الف شيطان لا يقدح في الخصوص قطعا فان الخصوص كان بالنسبة الى تمام
العلماء كما لا يخفى باب الاغتسال اذا اسلم وكانه اراد ان الاسير المربوط في
المسجد يخرج من المحل للاغتسال اذا اراد ان يسلم فلو ذلاء وضع الباب في ابواب
المساجد والله تعالى اعلم وانت راكبة يمكن ان يستدل بذلاء على طهارة
بول ما يوكل لحمه وروثه ومن يراها بخسا لا بوله من الاعتذار والله تعالى
اعلم فذهب على ان اساله كم صلى فعلى هذا جزم ابن عربانه صلى ركعتين
كما تقدم عنه في الرواية السابقة في الكتاب ليس على وجه الحتم بل على ان الركعتين
اقلها يحمل مطلق الصلاة في النهار والله تعالى اعلم باب رفع الصوت
في المساجد يحتمل انه بذكره الحديثين اشار الى تفصيل بانه ان كان بلا ضرورة
فلا يجوز وان بضرورة يجوز او الى انه ممنوع بضرورة او بلا ضرورة فلو ذلاء نادر صلى
الله تعالى عليه وسلم الى قطع الاختصام بينهما الموجب لرفع الصوت في المسجد
قطعا لرفع الصوت فيه وصار هذه العبادرة بمنزلة الانكار على رفع الصوت
والله تعالى اعلم لو كان عمر وعثمان يفعلان ذلاء نبه به بذلاء على انه لا يحمل
فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخصوص وعلى هذا فما ورد من النهي عن
هذا الفعل محمول على ما اذا خاف بدو العورة بذلاء جمعا بين الادلة صلاة الجميع
اى صلاة القوم الذين يصلون مجتمعين خلف امام وليس المراد صلاة كلهم
بل صلاة كل واحد منهم ولذلاء قيل تزيد على صلاته بالافراد لا الجمع والمراد
الفرض والافضل ورد ان النفل في البيت افضل وقوله وصلاته في سوقه بدل

على جواز الصلاة في السوق والا لما كان لها فضل فلا يصح تفضيل صلاة الجميع
عليه فاذا جازت الصلاة في السوق فجوازها في مسجد السوق بالاولى وقد يقال
صلاة الجميع هي الصلاة في المسجد سواء الامام اعم من ان تكون في مسجد السوق او في
غيره من المساجد فتشمل بعمومه الصلاة بمسجد السوق فعلى الاستدلال بهذا من وجه ٢
لصلاة الجميع على الاطلاق دليل على جواز الصلاة في مسجد السوق ايضا فتامل وقوله
فان احكم الله تقليل للزيادة لا بمعنى ان زيادتها بالنظر الى متعلقاتها اى انها بضم
ثواب تلك المتعلقات تصير زيادة اجر اذ لا فضيلة حينئذ لنفس الصلاة ه
وهو خلاف الظاهر وايضا يلزم ان لا تكون صلاة الجميع منضبطا امرها
في الوجاهة بل تكون متفاوتة في الوجاهة قلة وكثرة حسب قلة المتعلقات
وكثرتها بل بمعنى انها اذا كانت عادة لا تخلو عن هذه المتعلقات التي هي خيرات
واعمال موجبات للثواب والخير عند الله كانت احب واحسن عند الله تعالى
فجعل الله تعالى جزاءها زائدا على جزاء ما تكون خالية عادة عن هذه المتعلقات
والله تعالى اعلم او جح او بحمرة عطف على غزو وكلام القسطلاني
يشعر بانه عطف على تلك الطريق ولا يخفى انه بعيد بل فاسد فتامل
صلى حيث المسجد الصغير الخ بالرفع مبتدا حذف خبره اى موجود والجار
مضاف اليه لحيث فلما اضاف الا الى الجملة واعتبر القسطلاني المسجد خبر
مبتدا محذوف وقدره حيث هو المسجد قلت ولا يظهر لهذا الذي قدره مرجع
اذ لا يرجع الى حيث اذا الجملة المضاف اليها لا يعهد فيها ضمير المضاف وايضا
يظهر عند التامل فساد المعنى ولا يظهر مرجع اخر فافهم باب سترة
الامام سترة من خلفه اى فلا حاجة لهم الى اتخاذ سترة لهم على حدة بل
يكفيهم سترة الامام وتعتبر تلك سترة لهم ايضا ولهذا يكون المرور
المحرم بين يدي المصلي في حق الماموم هو المرور بين الامام وسترته
كما في حق الامام ويدل عليه ما ذكر ابن عبد البر حيث قال الحديث ابن عباس
هذا يخص حديث ابي سعيد الخدري اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا
يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فالماموم فلا يضره

من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلما
انتهى نقله في الفتح وفي شرح العيني قال الابهري سترة الامام سترة الماموم
فلا يضر المرور بين يديه لان الماموم تتعلق صلاته بصلاة امامه انتهى
وعلى هذا فالمصنف اخذ من الحديث الاول ان المرور بين يدي الماموم لا يضر اذا لم
يكن بين الامام وسترته شيء وبنى ذلك على ان قوله الى غير جدار معناه الى
شيء هو غير الجدار وهو المتبادر من هذا اللفظ لان كلمة غير لكون صفة ومن
الحديث الثاني والثالث انه لا حاجة للماموم الى سترة بل يكفيه سترة الامام كما
اكتفى الناس بسترته صلى الله تعالى عليه وسلم كان بين مصلى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة الذي عليه التراب وهو الموافق لبعض
الروايات ان المراد انه يصلي موضع القيام لا موضع السجود وممر الشاة
على ما يظهر لا يزيد على نصف الذراع بل قد قدره بعضهم بشبر كما ذكره ه
الابي في شرح مسلم وهذا لا يكفي عادة للسجود فيه كما لا يخفى وقد علم انه
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في الكعبة فجعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة
اذرع وهذا هو الذي يمكن ان يعتمد عليه ولهذا استحسنه جماعة كذا في
الحديث الباب من محل فقال بعض مشايخ المالكية محل حالة القيام فقال
ينبغي ان يكون الشبر بينه وبين السترة وهو قائم فاذا ركع تاخر ثلاثة
اذرع قال والتاخر وان كان عملا كثيرا لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين قلت
والتزام هذا الفعل في كل ركعة بعيد فالوجه ان يجعل المصلي على موضع السجود
ويحمل رواية موضع القيام على تعرف بعض الرواة لقصد النقل بالمعنى
او يجعل ممر الشاة على موضع يمكن لها فيه التعدي والمشي طولا لا عرضا اى لو
كان هناك طريق الى جهة القبلة واراد ت الشاة المرور من موضع قيام النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الى جهة القبلة لا مكن لها القيام في المسافة التي
بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار عادة الى جهة القبلة ولعل هذا
محل ما قاله ابن الصلاح قدر واحد ممر الشاة بثلاثة اذرع والله تعالى اعلم
باب الصلاة الى السرير وفي بعض النسخ على السرير وهو المناسب لحديث

الباب اذ الظاهر ان معنى توسط السرير انه صار فى وسطه لكن ادخال هذا الباب
فى ابواب السترة يؤيد ان المعتمد الى السرير وعلى هذا قالوا ان معنى توسط
السرير انه جعل وسطا بينه وبين القبلة كما جاء بالحديث عن عائشة رضى الله
تعالى عنها ايضا الا ان المناسب بذلك المعنى لفظ وسط لا لفظ توسط فان
التوسط لا ذهر ويكون السرير منصوبا على انه مفعول فيه ووسط متعد
يكون السرير بالنظر اليه مفعولا به وما ذكروا من ان معنى لا يتم الا على المتعدى
لا على اللازم فافهم والله تعالى اعلم فالوجه فى الترجمة جعل الى بمعنى على
بقى ان ادراج هذا الباب ح فى ابواب السترة غير مناسب والله تعالى اعلم
قوله لكان ان يقف اربعين خيرا له اى لكان خيرا له عنده وفى اعتقاده ه
والا فخيرية الوقوف من المرور لا تتوقف على علمه بل الوقوف خير من المرور
فى نفسه علم او لم يعلم وعكن ان يقال معناه لصار الوقوف خيرا له اى
اسهل له واخف عليه من المرور وعلى المعنى الثانى يحمل قوله لو يعلم المار على العلم
تفصيلا او معاينة او العلم النافع الذى يعمل به صاحبه اذ العلم لا اعمل
بعد كلا علم والا يشكل بان كثيرا من المارين قد علموا ان لا خبر الصادق
وما صار الوقوف ساعة اسهل عليهم من المرور وضلا عن وقوف اربعين
والله تعالى اعلم قوله باب استقبال الرجل صاحبه اراد انه مكروه اذا
خيف الشغل به ولهذا كره عن عائشة رضى الله تعالى عنها استقبالها لان
المراة محل لاشتغال الرجل بها وان كان ذاك بالنظر الى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم بعيدا وبهذا ظهر مطابقة الحديث الترجمة فافهم والله تعالى
اعلم قوله باب التطوع خلف المراة اراد به كون المراة قدامه بوجه من
الوجوه ولم يرد اقتداء الرجل بالمراة فى التطوع ولا ان يكون الرجل وراء
المراة والله تعالى اعلم قوله باب من قال لا يقطع الصلاة شىء اى
مرور شىء بين يدى المصلى ولو بلا سترة اذ الكلام فى باب السترة والا
فكم من شىء يقطعها وقبل اى شىء من افعال غير المصلى وفيه ان غير
المصلى لو قتل المصلى او فعل معه ما ابطل عليه استقبال القبلة او ما

نقض

نقض عليه الوضوء كاخراج الدم عند القائل بنقض الوضوء به او مس المراة
عند القائل به او ما حصل به نجاسة تنجسه او يوجبه عند القائل ببطلا ن
الصلاة به لكان ذلك الفعل من غير المصلى قاطعا للصلاة على المصلى
فانظر والله تعالى اعلم شبهونا بالحمر الخ هذا الكلام من عائشة
دليل على انه ما بلغها الخبر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقطع ه
الامور المذكورة برواية معتمدة فكانت تنكر ذلك الخبر وترى انه من تصنع
الحاجزين عنده ها او تصنع مشائخهم والله تعالى اعلم تؤانسنا لا
عائشة رضى الله تعالى عنها لا يخلو عن ضعف اذ ليس فيما ذكروه مرور ه
مراة بين يدى المصلى ومحل حديث يقطع الصلاة الكلب وغيره على المرور
والله تعالى اعلم كان فراشى حيال مصلى الخ كاذا لمصه محله على ان الفراش
كان فى حزا المصلى اما هو لا فى جانبه لكن الحديث الثانى وهو وانا الى جنبه
لا يوافق الترجمة والله تعالى اعلم ان عمر بن عبد العزيز اخر
الصلاة يوما كانت صلوة العصر وعلى هذا فكان عروة انكر عليه فعله
بجموع حديث امامة جبرئيل وحديث عائشة لا حديث الامامة فقط
اذ ليس فيه تعيين الاوقات حتى يتجه الانكار بالتاخير وقد يقال ان انكاره
بحديث الامامة بالنظر الى ما يفيده الحديث من ان امر الاوقات عظيم
عند الله تعالى فان الله تعالى لتعظيم شانها والاهتمام بها ارسل جبرئيل
ليبين فيها فعلا وبامر نبوى قولا فى جبرئيل فمفاد ذلك فى الاوقات كمفاد ذلك الامر كذلك
فلا ينبغى التاخير والتساهل فى امرها وكون ما فعله عمر بن عبد العزيز تاخيرا
وتساهلا كان امرا معلوما عند الكل فلا حاجة الى بيانه فى الانكار بل يتم الانكار
بحديث الامامة فقط والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى منيبين اليه الخ
كانه اراد ان الاية تفيد ان ترك الصلاة من افعال المشركين بنا على ان معنى
لا تكونوا من المشركين اى بترك الصلاة وقد قرره الحديث حيث عد فيه الصلاة
من الايمان فصار الحديث مبينا لمعنى القرآن والله تعالى اعلم تكفرها الصلاة
والصوم الخ حاصله على ما ذكروا ويفهم من الاحاديث ان كلا من هذه الاعمال تكفر

الصغائر ويرد عليه انه اذا كفرها الصلاة مثلا فما ذا يبقى للصوم حتى يكفر قلت المقصود بيان فضل كل من هذه الاعمال بانه يبلغ في الفضل الى ان يكفر الصغائر كلها لو كانت واما وجود التكفير بالفعل فغير لازم كيف فما ذا نقول فيما لا صغيرة له اصلا كالنبي المعصوم فافهم والله تعالى اعلم

يمحو الله به الخطايا خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى انه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في ازالة الدرن اذ النهر المذكور لا يبقي من الدرن شيأ اصلا وعلى تقدير ان يبقى فانما تقلل والصغائر قرن من انقا الكثير والكبير كما لا يخفى فانما تبقى الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظرا الى التشبيه فلعل ما ذكر وامن التخصيص مبني على ان للصغائر تاثيرا في درن الظاهر فقط كما يرد عليه ما ورد في خروج الصغائر عن الاعضاء عند الوضوء بل ما يخلاف الكبائر فان لها تاثيرا في درن الباطن كما يفيده بعض الاحاديث ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكما ان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتكفر والله تعالى اعلم

ان احدكم اذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه تقريع النهي بالفاء على المناجاة يفيد ان علة النهي هي المناجاة وبحسب التقليل بها مرجحا ولعل تقرير العلة هو ان المناجاة هو ما يتقل بكتابتها كاتب اليمين فينبغي توقيره حالة كتابته المناجاة كما ينبغي توقير من يناجيه فلا يتفل بين يديه فافهم اعتدلوا في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين والبطن عن الفخذين فابرد وا بالصلاة حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد وقد جاء عن موضع الباء في كثير من الروايات والاقرب انها تقليلية او معنى الباء وقبل على تضمين معنى التاخير اي تاخروا عن الصلاة مبردين انتهى قلت ولا يخفى بعده اذ معنى تاخروا عن الصلاة تبعدوا عنها وتجنبوا وهو يرجع الى النهي عن الصلاة وهو لبين مراد وانما المراد تاخير الصلاة عن اول وقتها الى زمان الوخول في البرد والفرق بين المعنيين ظاهر عند العامل ولو قدرنا فاخروا الصلاة عن الصلاة اي عن اول وقتها مبردين كان زيادة تكلف مستغنى عنه والله تعالى اعلم

فان شدة الحر من فيح جهنم فيكون الوقت مظهر الاثار الغضب والعمل عند ظهور اثار الرضا اقرب الى القبول منه عند ظهور اثار الغضب فقد يقبل عند الرضا ما لا يقبل عند الغضب والله تعالى اعلم حتى رايتا الخ اي استمر على القول حتى رايتا فهو اشد ما يجدون الخ اي فنفس النار في الوقتين اشد ما يجدون من الحر والبرد في الوقتين بصلى الصبح واحدنا يعرف جليسه المراد يفوت من صلاة الصبح لا يشرع فيها كما بينه سائر الروايات باب تاخير الظهر الى العصر لا يخفى انه لا دلالة في لفظ الحديث على التاخير عينا الجواز ان ما فعل يكون من باب التقرير فكانه اشار بهذه الترجمة الى توجيه الحديث بانه لا يحمل على الجمع بين الصلاتين في الوقت حتى يقال يمكن ان يكون من باب التقرير او من باب التاخير بل يحمل على تاخير الصلاة الاولى الى اخر وقتها وضمها الى الثانية فعلا وهذا التاويل في الحديث هو الذي اعتمده كثير من المحققين وهو اقرب مما قيل فيه والله تعالى اعلم الذي تفوته صلاة العصر المتبادر من الفوت هو ان لا يكون باختياره من العبد فعلى هذا قوله فكانما وتر اهله وماله اشارة الى ان ما فاته من الخير بفوت الصلاة وهو المناسب بجعل المصه الفوت في مقابلة الوتر لكن على هذا يشكل اضافة الاثر الى الفوت الا ان يراد بالاثر ما يلحقه من الضرر ولو بفوات الفضل وقال المحقق ابن حجر اشار بذكر الاثر الى ان المراد بالفوت تاخير عن وقت الجواز لعذر لان الاثر انما يترتب على ذلك اه من ترك صلاة العصر الخ اي والتساهل والتاخير في مثل هذا اليوم مرجعا يودي الى الترك فان استطعت ان لا تغلبوا الخ على بنا المفعول اي ان لا يغلبكم الشيطان على تفويت الصلاتين عنكم وهذا كناية عن المداومة على الصلاتين او عن محافظة النفس عن غلبة الشيطان فلذا تعلق به الاستطاعة والا فالاستطاعة لا تتعلق الا بالافعال لا بالاعدام سيما اذا كان العدم مضافا الى فعل الغير كما ههنا فان الترك ههنا مضاف الى غلبة الشيطان وعلى هذا فقوله فما فعلوا اي افعلوا العداوة

قوله في البرد هو يرجع الى المعنى الثاني وقتها اه
قوله فكفر لا مطلقا بل في اول وقتها كما سيجيء هذا بين ما قالوا هذا قوله وبين ما قالوا هذا قوله فتامل

او المحافظة ثم يعرج الذين باتوا فيكوا اى اوظلوا فهو من باب الايجاز او معنى
باتوا كانوا اعم من انهم باتوا أوظلوا واما قولهم اينما وهو يصلون فهو من
باب الزيادة في الجواب تتميما لمراد السائل اذ هو علم ان مقصود السائل ليس
الا اظهار فضل العبادة وشرفها على لسان الملائكة فاداروا الى ذلك في الجواب
زيادة على السوال تتميما للمراد والله تعالى اعلم ان بقاء يبقى ان يكون
هذا معتبرا بالنظر الى مدة احاد هذه الامة واحادا ولداء الامر اذ به يظهر
العمل قلة وكثرة في الاحاد وهو محل الاجر والجزا لا بالنظر الى مدة تمام الامة
فلا يرد ان ما بين عيسى وبيننا اقل مما بين بيننا والخميسة والحاصل انهم
كانوا غالبا طويلي الاعمار كثير الاعمال ونحن قصيروا الاعمار قليلوا الاعمال لكن
امر الاجر بالعكس بفضل الله تعالى ورحمته فقد جعل لنا من كرمه ليلة هي خير
من الف شهر والله تعالى اعلم وهذا الذي ذكرنا يرد عليه التكبير في قوله فتيراطا
فتيراطا وفتيراطين فتيراطين فانه مريح في ان الكلام في الاحاد لا في مجموع الامة
ولعل الناظر يشهد بفساد اعتبار المجموع فانا لو فرضنا ان ثواب مجموع هذه
الامة اكثر من ثواب مجموع اليهود والنصارى لما كان فيه كثير فائدة لجواز ان
ولاء الثواب لكثرة احاد هذه الامة مثلا فاذا قسم في هذه الامة لا يحصل
للاحاد من الثواب الا قليلا وهو عند القسمة يجوز ان يكونوا بعكس ذلك
بناء على فرض احاد هذه الامة اكثر من احاد اولاء الامم مثلا فح لا ينفع كثرة
ثواب الكل في الاحاد اصلا فافهم ونحن كنا اكثر عملا فان قلت كيف يستقيم
هذا بالنسبة الى النصارى على قول الجمهور القائلين بان ابتداء وقت العصر من
المثل قلت قد ذكروا ان من وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله اكثر من ثلاث
ساعات ومن وقت المثل الى الغروب اقل من ثلاث ساعات وهذا يكفي في كون
النصارى اكثر عملا مع ان الواقع في الحديث ليس وقت الزوال بل نصف النهار
ونصف النهار قبل الزوال فيظهر به تفاوت ايضا فتامل الواقع في طرف العصر ايضا
ليس وقت العصر بل صلاة العصر ولا شك ان المعتاد ان الناس يتاهبون
لها من اول المثل ويصلون وسط المثل فبا عتبار ذلك يكثر التفاوت بلا ريب

على انه

على انه يمكن ان يحمل اكثر عملا على معنى اكثر فضلا ومشقة فيظهر الامر ظهورا
بينا بنا على ان محل النصارى مفروض في وقت شدة الحر فافهم ولعل وجه
مطابقة الحديث بالترجمة ظهوره يفهم من الاخبار الحديث ان ما اتى لهذه
الامة من اعمالها البر الى غروب الشمس فلهم فيه الاجر بالتوجه فينبغي من
ادرك بعض الصلاة في هذا الوقت يكون ماجورا ولا يكون ماجورا الا اذا كان
مدركا لتمام الصلاة والله تعالى اعلم والمغرب اذا وجبت اى غربت الشمس
واذا الزمن والمراد في اوله وتمامها والله تعالى اعلم لا يغلبنكم الاعراب كان
المراد فيه وفي مثله النهي عن اطلاق لغة الاعراب بحيث يغلب لغة الاعراب
على الاسم الشرعي فيقال اطلاق الاسم الشرعي بين الناس يكثر اطلاق اسم الاعراب
فلا ينافي اطلاق اسم العشا على قلة ولهذا ورد مثل هذا النهي في اطلاق اسم
العتمة على العشا تنزيها اطلاق اسم العتمة على العشا في الشرع على قلة
والله تعالى اعلم باب وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا اى
بيان المختار من وقت العشا صلاة العشا عند اجتماع الناس في اول
الوقت وعند تاخرهم يفهم من الحديث ان المختار عند اجتماعهم
اول الوقت هو اول الوقت وعند تاخرهم المختار اخر الوقت واوسطه بلا
وقت اجتماعهم فوافق الترجمة الحديث واندفع انه لا يفهم من الحديث
وقت العشا اصلا وايضا ليس للعشا وقتان وقت اذا اجتمعوا ووقت اذا
تاخروا بل وقت العشا واحد دائما فافهم باب فضل العشا ودلائه
الفضل هو ما ورد في الحديثين من مدح اهل العشا والثنا عليهم وتبشيرهم
عند انتظارهم ولعل بيان موافقة الحديثين بالترجمة باب وقت العشا
الى نصف كانه اراد تثبوته وبقاءه الى نصف الليل قطعا ولم يرد انه لا ينبغي
بعده بل فيما بعده محتمل فلا يرد انه لا دلالة في الحديث على عدم بقاء الوقت فيما
بعد النصف فكيف يطابق الترجمة لكن قد يقال بل الحديث يدل على انه صلى الله
تعالى عليه وسلم صلى بعد النصف فان المتبادر من قوله اخر الى النصف ثم صلى
هو انه صلى بعد النصف فصار الحديث دالا على بقاء الوقت بعد النصف ويمكن

الجواب عنه بان المراد في الترجمة بالنصف هو النصف تقريبا فزيادة شيء عليه
لاضر والله تعالى اعلم ان من نعمة الله عليكم بكسر همزة ان على الاستيناف
او بالفتح على التعليل اى لان او بتقدير الباء اى ابشروا بان والحديث ما بعدها
ولعل محمل الاشتقاق بالقصص كما هو داب بعض الناس فانه المحل المضيع
للوقت والله تعالى اعلم لولا ان اشق اى لو لا كراهة ان اشق فلا يرد انه لولا
لانتفا الثاني لوجود الاول والمشقة ههنا منتفية من صلى البردين دخل
الجنة لا يخفى ان دخول الجنة مطلقا من ثمرات الايمان فلا يحسن تنبيه على ان
يصلي بردين ولا يحصل لهما فضل ولا شرف بذلك اصلا فالوجه ان يراد ههنا
الدخول ابتداء وح الوجه حمل صلى على انه داوم عليهما ولعل من اراد الله تعالى له
دخول النار لا يوفقه لمداومتهما والله تعالى اعلم فقد ادرك الصبح اى يمكن
من ادراكها وصار مالكا للادراك بان ضم اليه ما بقي وليس المعنى ان ذلك
القدر يكفيه في فراغ الذمة باب الصلاة بعد الفجر الخ اعلم انه ورد في
هذا الباب وفي باب الذي بعده الاحاديث مختلفة ظاهرا فورد في بعضها
النهي بعد الصبح وبعد العصر مطلقا وفي بعضها اذا طلع حاجب الشمس
او غاب وفي بعضها الامر بصلاتكم طلوع الشمس والامر بها في النهاية التحري
القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول
فالمتبادر من حديث التحري هو ان المنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين
بالصلاة واعتقادهما اولى واحرى للصلاة فاخذ كثير من العلما بالاطلاق لان
دلالة التقييد على عدم النهي عند انتفا القيد بالمفهوم ودلالة الاطلاق على وجود
النهي فيه بالصريح وعلى هذا فحديث اذا طلع حاجب الشمس او غاب يمكن حمله
على ان تخصيصهما بالذكر لانهما اشد كراهة واما التحري فلعل المراد به مطلق
القصد الى الوقتين المذكورين لاجل ايقاع الصلاة فيهما بنا على ان الصلاة فعل
اختياري ممن يفعلها فيهما يقصدها لاجلها فوافقت الاحاديث على اطلاق
النهي وكانه لهذا اطلق المصنف في الترجمة ثم استدل عليها بالاحاديث الثلاثة
تنبيها على ان مرجع الكل الى اطلاق النهي وعلى هذا فتوالمصنف فيما بعد باب

لا تتحرى

لا تتحرى الصلاة ثم الاستدلال عليه بحديث لا صلاة بعد الصبح ايضا مبني على ان
التحري مطلق القصد والصلاة مطلقا لا تخلو عنه وعلى هذا فذكر التحري في
احد البابين دون الاخر مع استواء البابين في الادلة اما لوجود التفنن او للدلالة
على ان التحري لا دخل له في الخصوص فافهم ويمكن ان يقال ذكر التحري في العصر
لان العصر ورد فيها انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعدها خلاف الفجر لكن هذا
لا يناسب ما ذكر في معرض الاستدلال من الاحاديث فافهما في الباب سوا نعم
اطلاق النهي في الاوقات لا يناسب خصوص الصلاة المنهي عنها والتنبيه
على ذلك قال باب ما يصلى بعد العصر فصار الحاصل ان الصلاة بلا سبب
منهي عنها بعد الفجر والعصر مطلقا الا عند الطلوع والغروب فقط والا ان
المنهي عنه هو تخصيص الوقتين للصلاة واتخاذهما اولى واحرى من غيرهما
والله تعالى اعلم ومن يقول بعموم الصلاة يجيب عن الركعتين
بعد العصر بانهما من الخصائص مزورة انهما من باب المداومة على القضا وهو
لا يعد الناس بالاتفاق والله تعالى اعلم حتى تفعل عند الصلاة كانها ارادت
بذلك تاكيد مداومته عليهما حتى داوم عليهما حال تفله عنهما ايضا
وقولها ولا يصليهما في المسجد للتنبيه على سبب اطلاع الناس عليهما
ركعتان لو يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعهما الظاهر
ان ركعتان مبتدا خبره جملة النفي ولا يناسب اعتبار جملة النفي صفة
ويكون الخبر ركعتان فتدل صلاة الصبح اذا المقصود بالبيان مداومة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما وملازمته اياهما فينبغي ان
يجعل ما يفيد المداومة وهو جملة النفي خبرا حتى تكون المداومة
مقصودة بالذات لا صفة حتى تكون المداومة امرا مفروغا عنها غير
مقصودة الا تبعا ويرد ح اشكال الابتدا بالنكرة الغير الموصوفة
والمخلص عنه اما بان التحقيق جواز الابتدا بالنكرة اذا حصلت الفائدة
او بتقدير الصفة كان يقال ركعتان من النوافل او بان ركعتان مثلا يفيد
معنى الصفة اذ المعنى صلاة تكون ركعتين وقت الاداء فلا اشكال ثم تسمية

لتفنن

لعله عدم اطلاع

عائشة ركعتين باعتبار انهما وقت الاذار كعتان لا باعتبار انهما ركعتان في كل
يوم فلا يجزاذا لهما في اوقات النهار في كونهما ركعتين اذ هما في كل وقت من
اوقات الاذار كعتان والله تعالى اعلم باب التكبير بالصلاة في يوم غيم ه
لعل اراد بالصلاة العصر فقط وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر الى
ما استنبط منه الصحابي وفهمه منه فان البريدة قد استدل قوله بكروا الى الحديث
المرفوع واستدلاله عليه فليس هذه الترجمة مبنية على قول بريدة كما زعمه
الاسماعيلي والله تعالى اعلم ولا يعيد الا تلك الصلاة كانه اخذ ذلك من
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري وفي
بعض النسخ للذكرى بفتح الراء بعدها الف مقصورة وهو واضح موافق للمقصود
اي وقت تذكرها واما ما وقع في كثير من النسخ اعني لذكري على الاضافة الى يا
المتكلم وهو الموافق للقراءة المشهورة فلا يوافق المقصود ظاهرا الا بتاويل ظاهر
فقال التوربشتي المعنى اقموا الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها او يقدر المضاف
اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها
قلت الوجه ان يقال ذكر الصلاة سبب لفعلها الذي هو سبب لذكر الله
فيها او ذكر الله سبب احكامه التي من جملتها الصلاة فهو سبب لذكر
الصلاة فاريد بكره تعالى ذكر الصلاة باحدى العلاقتين والله تعالى اعلم
باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى اي مراعاة الترتيب في القضاء اذا
تعدد وكانه استدل عليه بالحديث لانه اذا روعي الترتيب بين القضاء والاداء
فالاولى ان يراعى بين القضاء والله تعالى اعلم فهو انا واياي اي ممن
في البيت انا واياي الخ فامر بلالا ان يشفع الاذان ظاهره يفيد
ان الامر كان عقيب هذا كما ذكروا اليهود والنصارى بلا تراخ وليس كذلك
فقيل في الكلام تقدير واختصار واصله فافترقوا فراى عبد الله بن زيد
الاذان في المنام الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصوبه
فامر بلالا الخ ولا يخفى ان المعهود تقدير الجهل اذا دل عليها قرينة مثل قوله
تعالى فارسلون يوسف ايها الصديق فان تقديره فارسلوه فجاء يوسف ه

التكبير ه

فقال له

فقال له يوسف ايها الصديق ولا يظهر ههنا قرينة سوى خصوص
الواقع والواقع لا يصلح قرينة كما لا يخفى والاظهر ههنا كلمة ثم فكان
الفاء وقعت موقعها والاذان مذاكرتهم واجتماعهم ذلك لما صار سببا
معضيا الى الرؤيا وما ترتب عليها من امر بلالا اعتبر كان بداية الامر
كائنة من عند ذلك فذكر الامر بالفاء فيحتمل ان الفاء افادة السببية
والله تعالى اعلم ثم قوله ان يشفع الاذان محمول على التقليب ولا
فكلمة التوحيد مفردة في اخره وقوله ويوتر الاقامة لعل معناه
ان يجعل على نصف الاذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرار
التكبير في اولها ولا بكلمة التوحيد في اخرها والله تعالى اعلم فقال
عمر اولا تبعثون الخ حمل النداء ههنا على نحو الصلاة جامعة لا على
الاذان المعهود لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك وقت المذاكرة
والاذان المعهود انما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فاراح العصر الحديث
في الباب لان هذا النداء كانت من جملة بداية الاذان ومقدماته وقيل
يمكن حمله على الاذان المعهود بالوجه الذي ذكرنا في قوله فامر بلالا ان
يشفع الاذان الخ ويرد عليه ان عمر حضر بعد ان سمع صوت ذلك
الاذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد راى الاذان فلا يحسن
بالنظر الى ذلك الاذان ان عمر قال الا تبعثون رجلا وقد يجاب بانه يجوز
ان يكون عمر في ناحية من بعض نواحي المحل حين جاء عبد الله بن زيد
برؤيا الاذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت
حين ذلك فحمز عنده صلى الله عليه وسلم واشار بقوله الا تبعثون
رجلا الى ان عبد الله لا يصلح لذلك فا بعثوا رجلا اخر يصلح له والله
تعالى اعلم لو يكن يغزوا ابنا الظاهر ان يغزوا اخبر لم يكن كما هو
الشائع في امثاله ويشهد له اذ خال لا ادر الجد في مثله كثيرا مثل لو كان
الله ليغفر لهم ويشهد له المعنى ايضا فالاصل فيه ثبوت الواو والرفع
ووقع في بعض النسخ بحذف الواو فقيل في توجيهه انه بدل ولا يخفى

انه لا يظهر انه من ابدا اقسام البدل الا ان يكون بدل غلط فالوجه ان حذف
الواو من قبيل حذف حرف العلة تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وقوله
اجيب دعوة الداعي وقوله الكبير المتعال ونحو ذلك وقد وقع في بعض النسخ
يصير من الاعارة بالرفع على الاصل وفي بعضها يغزبا لجر ولعله غلط من بعض
الرواة والله تعالى اعلم والجر من الغسطلاني حيث زعم من توجيه الشارحين
للجزم ان الجزم هو الاصل فقال على رواية يغزو بالواو والاصل اسقاط الواو
للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات اه فقولوا هنا ما يقولون المؤذن اي
مما يصلح ان يقال في الجواب لا ما لا يصلح كالحيعلتين فان ذكرهما في الجواب
يشبه الرد والاستهزاء وعلى هذا فالتخصيص في هذا الحديث عقلي لا يحتاج الى
دليل نعم اقامة الحيعلتين مقام الحيعلتين يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم
حوشي بعض اخوانا الا يخفى انه مجهول فلا يناسب ادراج روايته في
الصحيح . حتى له شفاعتي اي وجبت كما في رواية الصحاوي اونزلت
عليه والامر بمعنى على وبويده رواية مسلم حلت عليه ولا يجوز ان تكون من
الحل لانه انما لو لكن قبل دلاء محرمة كور قيد قلت هي لا تحل الا لمن اذن له فيمكن
ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذن في الشفاعة والله تعالى اعلم
لو يعلم الناس ما في النداء المراد به علم تفصيلا وعلم معاينة فلا يرد
انهم قد علموا ذلك بخبر الصادق وهو سبيل من تحصيل بلا كلفة هـ
الاستفهام ومع ذلك هو عنه موضوع تكيف يستقيم خبر للشارع فقال
فعد ملذا من هو خبر عنه وجه الاستدلال انه لا ما نع من الكلام المباح فيه الا
مراعاة نظمه وقد علم هنا من هذا الحديث ان مراعاة نظمه غير لازمة فيجوز
الكلام في اثنائه وانما عرضه اي ان الجمعة واجبة عند النداء
اليها لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية والنداء اليها يحصل
بقعود المؤذن حي على الصلاة فكرهت ان يقول ذلك فتجب عليكم فتقعدوا
في حرج وهذا يقتضي ان المؤذن لا يتم النداء في الجمعة بل يقعد في وسط موضع
حي على الصلاة الصلاة في الرحال وما جاء من اتمام الاذان قد زيادة الصلاة في
الرحال في اخره فقد لا ينبغي ان يكون في غير الجمعة والله تعالى اعلم باب الاذان
بعد الفجر لعل المراد به ان لا يكون قبله اعم من ان يكون بعده او مقارنا بطلوعه
ولعل اذان ابن ام مكتوم من قبيل المقارن فلذا جعل غاية للسحور وقول
من يقول له اصبحت معناه قاربت الصبح بحيث اذا اذنت يقارن الاذان
الصبح قيل وهذا لا يستبعد عند الصحابي المويد بالتاييد الالهي والله تعالى
اعلم بين النداء والاقامة الاستدلال به على كون النداء بعد الفجر لا يخلو عن
خفا وليس ان يقول الفجي الجاي ليس ظهور الفجر على الطيبة التي تستفاد
من اشارة الاصابع فتقول ان يقول بمعنى الظهور اسهل ليس وجه ما يستفاد
من الاشارة باب كم بين الاذان والاقامة كانه اشار الى ان المستفاد من
الحديث اذا قدر ما بينهما قدر صلاة والله تعالى اعلم اذا سكت المؤذن بالاولى
كان المعنى سكت بسبب الفراغ عن المناداة الاولى وعلى الاذان وتسميتها
اولى لمقابلتها للاقامة والحاصل ان بالاولى للسببية ولم يقل عند الاولى
لان السكوت عند الشيء قد يكون بمعنى الترك وليس مراد وانما المراد الفراغ
فاتى بالبا ليكون نصا في ذلك والله تعالى اعلم فليوذن لكم احدكم فيه
ان رواية الحديث مختلفة في هذا اللفظ لما في بعض الروايات فاذنا كما يجي
فلا بد ان يكون احد اللفظين من تغيير الرواة ولم يعلموا بها ذلك فكيف يصح
الاستدلال باحدهما اذ يجوز ان ذلك من الراوي وممكن الجواب ان وجه
الاستدلال هو ان صفة رواية اذنا هو ان يوذن احد حوهما الظهور ان
المعهود في الاذان ان يوذن الواحد فاتفقت الروايتان في المعنى على الوحدة
فالحاصل الاستدلال في لفظ اذنا مبني على ان السنة البهما مجازية اي ليتحقق
الاذان فيكما كما في بني فلان قتلوا والسنة البهما للتنبيه على عدد هو
خصوص الاذان باحدهما بعينه كالاقامة والله تعالى اعلم فجعلت
اتتبع اي وتتبعه فرع تتبع المؤذن وهذا وجه الاستدلال باب
متى يقوم الناس اذا راوا الامام قلت قوله اذا راوا الامام ينبغي ان
يجعل متعلقا بمحذوف اي يقومون اذا راوا الامام وجواب السوال

الرحال

غير مسلم لان الاقامة
لا تكون الا في الوقت
والمعهود فعلها عقب
الاذان فتكون في الوقت
ايضا ولا يمكن ان تقع
سنة في الوقت اه
لعله لا يلزم اه

وقد استدل على هذا الجواب بالحديث والله تعالى اعلم لقد هممت ان امر رجلا يحطب الخ وجه الاحتجاج ان صلى الله تعالى عليه وسلم قد هم بعقوبة شديدة بترك الجماعة وهمه بها فرع استحقاقها وهل لا يستحق الا بترك الواجب فعلم ان الجماعة واجبة وما قيل ان ترك العقوبة يدل على عدم الوجوب فباطل لجواز انهم حين علموا بهم تركوا الخلاف ويحتمل انه ترك لمانع اخر بل قد ثبت انه ترك ذلك لاجل الذراري والنساء في البيوت

صلاة الجماعة اي فلا صلاة كل واحد في الجماعة لا صلاة كل الجماعة من حيث الكل ثم لعل وجه التوفيق بين رواية سبع وعشرين ورواية خمس وعشرين هو ان احدى الروايتين او كلتيهما محمولة على التكثير لا التحديد واستفيد اسما العدد في التكثير شائع والله تعالى اعلم ثم انهم استدلوا بهذا الحديث واشباهه على عدم وجوب الجماعة لان تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بتلك الدرجات فرع صحة صلاة الفذ وهذا ليس بشيء لان صحة وجوب الجماعة عند غالب من يقول به من العلماء هو انها واجبة على المصلي حالة الصلاة بانم المصلي بتركها بلا عذر لا انها من ولجبات الصلاة بمعنى انها شرط في صحتها بتطلان الصلاة بانتفائها فانه ما قال بالمعنى الثاني الا شرذمة قليلون وايضا تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لا يدل على صحتها مطلقا حتى ولو تترك القيام والقراءة وصحتها في بعض الاحيان كما في حالة العذر مثلا مجمع عليه ولو يكفي في التفضيل فالاستدلال به على عدم وجوب الجماعة غير ظاهر والله تعالى اعلم ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار الخ

فان قلت ما الدليل على فضل صلاة الفجر مطلقا لا على فضلها في جماعة وما سبق يدل على فضل مطلق الجماعة لا على فضل الجماعة في الفجر فالجواب التزمه قلت يحتمل انه حمل هذا على صلاة الفجر في الجماعة بقرينة القران الا ان دلالة القران ضعيفة فلعل وجه الدلالة على الترجمة هو ان الحديث يفهم منه فضل الجماعة وفضل صلاة الفجر يلزم منه

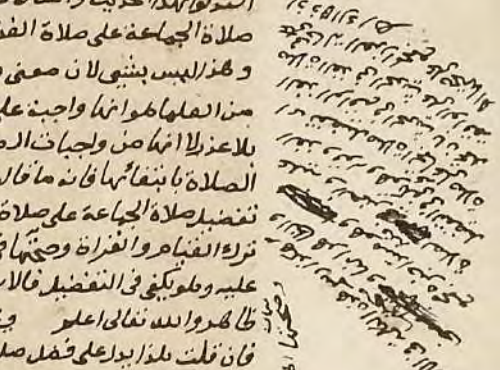

ان

ان صلاة الفجر في الجماعة تحوي الفضيلتين والله تعالى اعلم الا انهم يصلون جميعا وهذا يدل على عظم فضل الجماعة فاذا ضم ذلك الى فضل صلاة الفجر المعلوم من الحديث المتقدم يلزم ان لصلاة الفجر في الجماعة فضلا عظيما ابعدهم فابعد هم تمشيا وهذا يدل على عظم الفضل في الجماعة بعظم ما يلحق المصلي من المشقة ومعلوم ان المشقة في الجماعة في الفجر اتم فيعلم ان اجرها اوفر والله تعالى اعلم بينما رجل يمشي بينما ظرف يضاف الى جملة ورجل مبتدأ خبره جملة يمشي بطريق والجملة مضاف اليها للظرف والعامل في الظرف وجد غضن سوداء والافعال الثلاثة بعده معطوف عليه والظرف اذا اضيف الى الجملة يكون في الحقيقة مضافا الى مضمون الجملة وهو هنا مشي رجل في الطريق ولا يخفى ان بين يقتضي التعدد في المضاف اليه ولا تعدد هنا فيقدر مضاف يحصل به التعدد وهو الاثنان فيصير التقدير بين اوقات مشي رجل في الطريق وجود ذلك الرجل غضن شوكاء الخ والله تعالى اعلم والاتيان بالنكرة اما لان المراد على الافادة والظاهر ان من يشترط التخصيص في النكرة عند وقوعها مبتدأ انما يشترط فيها عند كونها في جملة تابعة لجملة اخرى هي المقصودة بالافادة كما هنا بل يدل عليه قليلا تهم ولو سلم اشتراط التخصيص في النكرة مطلقا فالظاهر ان ههنا يقدر الصفة اي رجل موصوف بقربه بينة المغفرة على انه وعد واذا التي للمفاجاة من المنوعات نص عليه البعض والله تعالى اعلم واما قوله في القسطلاني رحمه الله تعالى ان قوله يمشي بطريق صفة رجل وخبره وجد غضن شوكاء والجملة مضاف اليها للظرف فعجيب اذ لا يتم الكلام حينئذ اصلا اذ يصير عامة الحديث كلمة بين مع ما اضيف اليه من الجملة ولا يتم الكلام من المضاف والمضاف اليه ولا يبقى للظرف عاملا اصلا اللهم الا ان يقال فاخره عامل في الظرف وليس بمعطوف على قوله وجد وهذا مما يابى عنه الفاء وشهادة الذوق فافهم والله تعالى اعلم ليموتن اكبر كبائر والامامة في الشرع تطلب لنيل فضل الجماعة فطلبها من اثنين يدل على نيلهما فضل

الذي في الاصل ههنا اه

الجماعة وهذا معنى الاثنان جماعة وكونهما جماعة يستلزم كونه الاكثر والاولى
فال من غدا الى المسجد وراح فيلقى تصيره اى ذهب ورجع قلت ترتيب
الجماعلى الرجوع عن المسجد بعيد ظاهرا الا ان يقال باعتبار انه من تتمة امر
الصلاة لان الانسان يحتاج اليه بواسطة الخروج الى الصلاة وباعتبار
انه سبب للتهيؤ للصلاة ثانيا والله تعالى اعلم وقوله كلما غدا
او راح يعيد تكرار اعداد النزول له حسب تكرار الغدو والرواح باب
حد المريض الذي يشهد الجماعة اى اي حد له في شهود الجماعة ومتى يكون
الشهود له اولى وكانه استدل له بقولها فوجد النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم من نفسه خفة الخ فانها الى ان المريض اذا وجد من نفسه
خفة بحيث يمكنه ان يخرج الجماعة ولو بين رجلين ينبغي له الحضور
ان تيسر له ذلك والله تعالى اعلم مروا ابا بكر فليصل بالناس
استدل به اهل السنة على خلافة ابي بكر رض الله تعالى عنه ووجهه
ان الامامة في الصلاة التي هي الامامة الصغرى كانت من وظائف
الامامة الكبرى فنصبه صلى الله تعالى عليه وسلم اياه اماما في
الصلاة في تلك الحالة من اقوى اما رات تفويض الامامة الكبرى اليه
وهذا مثل ان يجلس سلطان زماننا احدا ولاده عند الوفاة على سرير
السلطنة فهل يشك احد في انه فوض السلطنة اليه فهذه دلالة قوية
لمن شرح الله تعالى صدره وليس من باب قياس الامامة الكبرى على
الامامة الصغرى مع زعم ظهور الفرق كما زعمه الشيعة وقولهم ان
الدلالة لو كانت ظاهرة فقوله ملا حصل الخلاف بينهم في اول الامر
باطل ضرورة ان الوقت كان وقت حيرة ودهشة وكم من ظاهر يخفى
في مثله والله تعالى اعلم وقولها فخرج ابو بكر فصلى معنا استمر على
الصلاة بالناس اياما وقولها فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من نفسه خفة اى في بعض تلك الايام وليس المراد انه صلى الله
تعالى عليه وسلم وجد خفة في تلك الصلاة والله تعالى اعلم فلا

ينافي

لعله النزل
محاه

ينافي هذه الرواية الاتية خطبنا الى قوله فامر لا يخفى ان شرع ه
الاذان قبل الخطبة وهذا الواجري على ظاهره لكان مقتضاه ان يكون الاذان
بعد الخطبة فالوجه ان يحمل خطبنا على معنى اراد ان يخطبنا والله تعالى
اعلم كرهت ان اوثمكم الخ لا يخفى انه ليس محبتهم كذلك انتفاع لهم في
الاثر بل هو انتفاع لهم في المثوبة العظمى فكان المعنى اني كرهت ان اكون
سببا لوقوعكم في الاثم ان لم تحضروا فتحضرون لذلك ولو بمشقة كثيرة ه
قيل ان فصلوا صلاة المغرب فيه اشارة الى ان غير المغرب يقدم عليه
العشا والطعام بالاولى اذ وضع المغرب على التعجيل فاذا اخر لاجل
الطعام فكيف غيرها وكانه لهذا وضع الكلام في العشا لا في الفداء او
في مطلق الطعام والله تعالى اعلم باب اذا دعي الامام الى الصلاة
الخ كانه اشار بوضع هذا الباب في جنب الباب السابق الى ان البداءة بالطعام
او المضي عليه عند الحاجة الى ذلك وخوف فوات الخشوع عند البداءة
بالصلاة واما اذا قضى حاجته من الطعام في الجملة وصار بحيث لا يخاف
فوات الخشوع يقدم الصلاة والله تعالى اعلم وهو لا يريد الا ان
يعلمهم اى لا يريد الامامة لذاته بل يريدها ليتوسل الى تعليم كيفية الصلاة
وهو المراد بقوله في الحديث وما اريد الصلاة اى ان اصلي بكم اى ليس غرضي
من التقدم بينكم بل بكم ان اكون اماما لكم ومتقدما بينكم بل بكم واغاظ
مرادي بذلك التعليم والله تعالى اعلم وبهذا يندفع ما يتوهم انه كيف تصح
الصلاة بلا نية الصلاة باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قيل
اى ممن ليس عن رتبته في العلم والفضل وهذا مبني على ان امره صلى الله
تعالى عليه وسلم بامامة ابي بكر انما على انه كان اعلم وافضل من غيره ويحتمل
ان مراده بيان ان اهل العلم اولى بالامامة من اهل القراءة كما قال الجمهور ه
ان الاعلم اولى من الاقرا وهذا مبني على ان ابيا كان اقرا القوم كما جا اقرأكم
أبي ومع ذلك اختار صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر للامامة لانه كان
اعلم وعلى هذا فقيل ان تقديم الاقرا منسوخ وقيل بل تقديم الاقرا مبني على

على ان اقرارهم كان اعلمهم ولا يخفى ان لازم الجواب الثاني ان يكون ابي اعلمهم
لان اقرارهم وطو بفسد اصل الاستدلال والله تعالى اعلم الكن صواحب
يوسف اى في كثرة الالحاح كان وجهه ورقة مصحف ليس التشبيه
في جود البياض والا لما كان للتخصيص الورقة بالمصحف كثير معنى ه
بل في انه منور محبوب في القلوب معظم في الصدور مبدء للعلوم ه
والله تعالى اعلم وقوله ثم تبسم بضحك اى شادعا في الضحك
فلم يقدر عليه اى فما قدر بعد ذلك على رويته ومشاهدة نوره ه
ان كما انت اى ان كن كما انت وان تفسيريه لما في الاشارة من معنى
القول باب من دخل الى قوله في الامامة الاولى اى الراتب فتاخره
الاولى الذى شرح في الصلاة اولا ان امكث مكانك كانه رضى الله
تعالى عنه راى انه مما امره صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك امر
الزام والا لما كان له ان يخالف لمصلحة ما بل امره تكرما ولذا
رفع يديه وحمد الله تعالى ثم اعلم ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امكث
جواز الصلاة ان لم يتاخر كما علم من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم تعلق ابي
بكر بالجواز الثاني باب اذا استووا في القراءة كانه اراد بالقراءة ما يستحق به
الامامة اعم من القراءة والعلم واستووا اصحاب مالك بن الحويرث في دلالة من
حيث انهم كانوا مستوين في الاقامة عنده صلى الله تعالى عليه وسلم والغالب
في مثلهم الاستوا في الاخذ والله تعالى اعلم ثم ذهب ليتوضا اى اراد ه
وقصد ليتوضا يا عمر صل بالناس كان ابا بكر رضى الله تعالى عنه راى ان امره
بذلك كان تكرما والمقصود من اداء الصلاة بامامه لا تعيين انه الامام ولم
يرد ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض ازواجه في ذلك والا
لما كان له تفويض الامامة الى عمر والله تعالى اعلم ثم صلى بعد ذلك
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا الخ يريد ان حديث عائشة الذى في مرضه
صلى الله تعالى عليه وسلم ناسخ لحديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا كما ذهب اليه
جمهور الفقهاء لكن قد بحث فيه من لا يرى النسخ بوجوه منها ان الحديث

جواز التاخر اه

المذكور

المذكور ليس بصريح في امامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيجوز ان يكون
الامام اذ ذاك هو ابو بكر وذلك لان قولها فجاء ابو بكر يصلي وهو بانه
الخ على ظاهره يستلزم ان تكون صلاة واحدة بامامين وان يكون اقتداء احد
الامامين بالاخر فلا بد من تاويله عند الكل فكما يجوز تاويله بان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم كان اماما واما ابا بكر كان يسمع الناس التكبير كذلك يمكن تاويله بان ابا بكر كان يراعي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة ه
وينتظر الى حاله وهذا كما في الحديث في حق امام اقتدى باضعفهم الا ان يقال بعض
روايات هذا الحديث لا يقبل مثل هذا التاويل الا انه معارض بان بعضها
صريح في امامة ابي بكر فعن عائشة صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
خلف ابي بكر في مرضه الذى مات فيه قاعدا ومثله عن انس رواهما ه
الترمذى وصححهما والحاصل ان الحديث مضطرب لا ينبغي عند الحكم بنسخ
حديث صحيح لا غبار عليه لا يقال يمكن دفع الاضطراب بالحمل على تعدد
الواقعة فان مثل هذه الاحتمالات تبدى لدفع النسخ لا لاثباته واعتقاد
علماء ان القضية كانت مختلفا فيها عندهم ولا يتصور الاختلاف الا اذا كانت
الصلاة واحدة فقد روى ابن عبد البر وابن خزيمة في صحيحه عن عائشة
قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم المقدم وهذا يفيد ان سبب الاختلاف في الحديث هو ان القضية كانت
متحققة عندها ولا عندهم كما هو شان ايام المصائب والهموم والله
تعالى اعلم ومنها انه لا دلالة فيه على ان الصحابة كانوا قياما نعم قد ثبت
ان ابا بكر كان قاعدا ولعله قام لضرورة الاسماع لا يقال قد جاء في بعض الروايات
انهم كانوا قياما حين لان مدار النسخ ح على تلك الروايات لا على ما ذكره صاحب
الصحيح او اصحاب الصحاح فح ينظر في تلك الروايات هل يقوى شيء منها
قوة حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وما ذكروا لا يساوى هذا الحديث
بل ولا يدانيه فلا يتجه الحكم بنسخ هذا الحديث بتلك الروايات وما قيل انهم

انهم ابتدأوا الصلاة مع ابي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم قعدوا بعد
ذلك فعليه البيان اهـ فنقول ان الحاجة الى البيان من يدعي النسخ واما
من ينعه فيكفيه الاحتمال لان الاصل عدم النسخ فلا يثبت بمجرد الاحتمال
فنقول فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان خارج عن قواعد
البحث على انا نقول قعود الصحابة هو الاصل الظاهر دليلا لحكم السابق
المعلوم عندهم وبقاؤهم على القيام لا ينفي القعود الا بعد علمهم بنسخ ذلك
الحكم المعلوم ولا دليل عليه فالواجب انهم قعدوا فمن ادعى خلافه فعليه
البيان واما القول بانهم ثبتوا على القيام اتفاقا وان كان المعلوم
عندهم ان الحكم هو القعود الا انه وافق النسخ وعلموا ذلك بتقرير
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم على القيام فمن باب فرض المستحيل
عادة وكذا القول بانه لو يكن في الحاضرين احد يعرف الحكم السابق مع ان
الحكم السابق كان مشهورا فيما بينهم وكانوا يعملون به وكذا القول
بانهم لعلهم عرفوا النسخ قبل هذه القضية ببيانه صلى الله تعالى عليه
وسلم لهم النسخ فلذلك ثبتوا على القيام اذ يستبعد جدا ان يكون هناك
ناسخ كذلك يعرفه اولئك الحاضرون ثم يخفى بحيث لا يدريه احد ومما يدل
على بقاء الحكم المذكور بانه قد جعل قعود المقتدي عند قعود الامام من جملة
الاقتداء بالامام مع الاجماع على بقاء الاقتداء به فالظاهر بقاؤه من جملة
الاقتداء وكذا يدل على بقاء الحكم انه قد علل في بعض الروايات حكم القعود
بان القيام عند قعود الامام من افعال اهل فارس بعظمائها يعني انه
يشبه بتعظيم المخلوق فيما وضع لتعظيم الخالق من الصلاة ولا يخفى بقاء
هذه العلة والاصل بقاء الحكم عند دوام العلة وللطرفين ههنا كلمات
وما ذكرنا فيه كفاية في بيان ان دعوى النسخ لا يخلو عن نظر والله
تعالى اعلم اذا سجد فاسجدوا قيل انما للتعقيب فتدل على ان سجود
المقتدي عقب سجود الامام ورد بان التي للتعقيب هي الفاء العاطفة
والتي ههنا للربط وقيل الشرط يتقدم على المشروط ورد بان الشرط النحوي

قد

قد يقارنه الجزاء نحو الشرط العقلي يجب ان يتقدم المشروط كالوضوء للصلاة اهـ
ولا كلام فيه قلت بل اذا تفيد معنى الظرفية اي وقت سجود الامام اسجدوا
وهو اولى الى القرآن اسبد منه الى التعقيب لكن الثابت نثرا بالادلة
الاخر هو التاخير فتحمل الظرفية على اتحاد وقت سجود المقتدي مع سجود
الامام في الجملة والله تعالى اعلم اما يخشى قيل كلمة اما والا
للاستفتاح قلت ويلزم على هذا ان يكون الكلام اخبارا بان فاعل هذا
الفعل خاش من المسخ وليس كذلك فالوجه ان ما اولا نافية والهمزة
للاستفهام للانكار والمقصود الانكار على ترك الخشية والحث عليها ليترتب
فاعلية ذلك الفعل بسبب الخشية من شيوع عاقبته عن ذلك الفعل
والحاصل ان فاعل هذا الفعل في محل المسخ وستحق ذلك فينبغي ان
يخشى ذلك وليس له ان لا يخشى والله تعالى اعلم وهذا يدل على ان
فاعل هذا الفعل يستحق هذا العقاب وكونه لا يلحق به فضلا من
الله تعالى لا بدل على خلافه فكم من شيء يستحقه العبد ويعفو عنه
الرب تعالى وقد قال ويعفو عن كثير والله تعالى اعلم ثم الجمهور على ان
فاعل هذا الفعل اثم وصلاته جائزة قلت وقد يتجه منهم حيث يقولون
بان التقدم على الامام مكانا مفسد والتقدم عليه افعالا غير مفسد
مع ان المقتدي مامور بالتاخر لا الاقتداء في الافعال فينبغي ان يكون التقدم
فيها اولى بالفساد من التقدم في المكان والله تعالى اعلم اقراهم
لكتاب الله استدل بالاطلاق وفيه انه ان حمل على اطلاقه يلزم ان يؤم
الاقراء وان لم يعرف شيئا سوى الفاتحة وان لم يحمل فليكن المراد الاقراء
اذا كان عارفا حافظا بالشرائط الامامة فلا بد على مطلوب المصنف
رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم واذا استعمل حبشي ومقتضى
استعماله ان يؤم لهم وعليه بدعته اي ظاهرة لائحة عليه
بدعته او هو من تشبيه البدعة باللباس فاشار اليه ان صل
فتاخر الخ فان قيل كيف يتاخر بعد ان اشار اليه النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم بالقيام مقامه بقوله ان صل فان معناه على ما سبق في الروايات
السابقة صل في مكانك ولا تتاخر عنه قلت لعل معنى فتاخر فبقي متاخرا له
ودلالة تاخر عن مكانه شيئا قليلا قبل ان يشير اليه النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لانه تاخر بحيث وصل الى الصف فلما اشار اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بقي في مكانه متاخرا ويحتمل ان يكون معنى فتاخر اي فتاخر عما اراد من التاخر
مكانا اي تنحى عنه وتركه بل تثبت في مكانه وبه اندفع ما يقال انه صلى متقدما
في موضع الامامة كما هو مفاد الروايات فما معنى فتاخر والله تعالى اعلم
فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ ظاهره يفيد
انه اعتمد على قولهم وحديث لم يسجد سجدتي السهو حتى يتقنه الله ذلك
لا يدل على خلافه فان عصمته هو انه علم انتهاء وذلك لا ينافي الاعتماد
على قولهم ابتداء والله تعالى اعلم باب اذا بكى الامام استدل عليه بحديث
مروان ابا بكر لان الامر بما مثله مع انه رقيق ينفق منه البكاء دليل على
انه لا يخرج البكاء للصلاة فلا تخلفوا عليه استدل به على عدم جواز
صلاة المفترض خلف المتنفل لما فيها من الاختلاف بين الما موم
والامام نية وهو ضعيف لان المراد عدم الاختلاف في الافعال بدليل التغير
بقوله فاذا ركع الخ كيف ولو كان شاملا للاختلاف في نية لما كان صلاة النفل
خلف المفترض جائزة مع انه جائز والله تعالى اعلم ما انكرت شيئا
الخ فيه ان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا بد على حصول الاثم فلا دلالة
للحديث على الترجمة وايضا فالحديث موقوف والجواب بانه اخذ الوجوب
من صيغة الامر في قوله سووا ونحوه لا بقيد مطابقة هذا الحديث بالترجمة
ودلالته عليها بل بصير الدليل على الترجمة حديث سووا ونحوه لا هذا الحديث
الا ان يقال قد لا تكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها بل لبيان ما هو
الصحيح في محمل الحديث بدلالة اخر فههنا بالترجمة افاد ان انكار انس
رضي الله تعالى عنه محمول على انكار على ترك الواجب لا على انكار على ترك السنة
بدليل سووا وصفوفكم ونحوه وقد يقال ان الحديث يدل على ان ترك اقامة

الصفوف

الصفوف خلاف ما كان عليه امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل فيه هو
التاثم لقوله تعالى وليحذر الذين يخالفون عن امره الاية والدليل على خلافه
وهذا مبني على ان الامر في الاية مطلق الشان والحال لا خصوص الصيغة
والله تعالى اعلم وحول الامام خلفه الى يمينه غث صلاته اي ما صاوف
ناقصه بواسطة التحويل او خرجت بواسطة التحويل عن نقصان القيام
في بيسار الامام ولو يريد ان الصلاة صارت ناقصة بحويل الامام من غير
حاجة الى سائر الاركان وهذا ظاهر حتى اقامني عن يمينه قال الكرماني
دلالة على يمين المسجد لان يمين الامام يمينه قلت لان وجه المسجد الى الكعبة
كوجه الامام لان المساجد بنيت متوجهة اليها ولا تعتبر اعوجاجه بين الاساطين
والمسجد حتى ينقلب الامر بالعكس ثم ما ذكر من الدلالة انما لو كانت الصلاة في
المسجد لكن الصلاة كانت في البيت الا ان يقال يكفي في الدلالة انها لو كانت في
المسجد لكان هذا قياما في يمين المسجد والله تعالى اعلم يصلي من الليل
في حجرته الظاهر انها الحجرة من الحصير كما يدل عليه سائر الروايات وعلى هذا
فاطلاق الجدار مجاز وحمله على البيت لا يساعده النظر وما في بعض الروايات
في حجرة من حجر ازواجه لعل مجمول على ان الحصير كان ملكا لبعض ازواجه والله
تعالى اعلم اني خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل لعل المراد بها قيام رمضان
اذ الواقعة كانت فيه وافتراض قيام رمضان لا ينافي ان الصلوات المفترضة
كل يوم لا تزيد على خمس ملوفرض او حديث لا يبدل القول لدي لا فاقتداء به
الصلوات لا تزيد والا تنقص لما كان هذا الحديث هنا فيالم على انه قد سبق ان
دلالة الحديث محمول على معنى اخر والله تعالى اعلم فان افضل الصلاة الخ
مورد هذا الحديث كان هو قيام رمضان في مسجد المدينة المنورة فيدل على
ان الصلاة افضل في البيت من المساجد الفاضلة ايضا وعلى ان الافضل
في قيام رمضان هو البيت لا المسجد الا ان العلما بعموما مارغبوا قيام رمضان
في المساجد من شعائر الاسلام يرون انه في المسجد افضل والله تعالى اعلم
باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة اي مع افتتاح الصلاة واستدل عليه

بحديث ركوه الفرس كما فيه من قوله واذا كبر فكبروا وان كان غير مذكور في بعض
روايات اختصارا من الرواة ووجه الاستدلال ان الامر للايجاب لكن قد
يقال انه قد امر به في الحديث اقتداء بالامام ولا يلزم من ذلك وجوبه في نفسه
وايضا الامر بنا والكل التكبيرات فلو كان للوجوب لوجب كل التكبيرات
قلت هذا ترجمة قبلتي كان المراد انكار لازم ذلك وهو قصور النظر في تلك
الجملة والاغلاط في كون القبلة في تلك الجهة والله تعالى اعلم افتتحوا
الركوع استدل به على الخشوع لان اقامة الركوع هي السكون والاطمينان فيه
والمراد بالخشوع كفوا يفتتحون الصلاة ظاهر صنيع المصنف يفيد انه
جعل افتتاح الصلاة على ما يقال بعد التكبير لا على افتتاح القراءة اما بناء على ان
التكبير خارج عن الصلاة او انه لظهوره مفروغ عنه فقد بنى على ان دعاء
الافتتاح ليس بلازم بل كانوا يفتتحون به احيانا والله تعالى اعلم اي
ربي وانا معهم اي انعم بهم وانا معهم وقد قلت وهاكان الله ليعذبهم
وانت فيهم وهذا من باب التضرع في حضرته واظهار غناه وفقر الخلق وان
ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن
ان يكون مقيدا بشرط وليس هذا مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم
وهذا ظاهر وهذا قول المؤمنين وربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا هو
مع حديث رفع عن امتي الخطأ والله تعالى اعلم ثم دلالة الحديث على التوجه
قبل بالنظر الى هذا الدعاء قلت وهذا غير ظاهر اذ لا دلالة فيه على كون الدعاء
بعد التكبير الا ان يراد بقوله بعد التكبير ما يتحقق به بعده اعم من كونه
متصلا به او لا فيشمل الواقع في غاية الصلاة ولا يخفى بعده وقيل ان
اطالة القيام اذا طالت لا تخلو عن دعاء بعد التكبير عادة قلت لو سلم
ذلك فلا يدل الحديث على تعيينه ومفاد قول باب ما يقول ان الباب
لبيان تعيين ذلك المقول والله تعالى اعلم فوالذي جهنم اي ورؤية
جهنم في جدار القبلة لا تخلو عن رفع بحيث لو كان قبله امام لصار رفعا
للبصر الى الامام وقد يمنع كون رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجة

الى الرفع

الى رفع بصر لانه كان يرى من وراءه فحتها ثم قال حين انصرف ظاهره ان
الحث وقع داخل الصلاة وتقدم من رواية الحديث غير مقيد بحال الصلاة
قيل لا باس به لانه فعل قليل قلت قد يحتاج الى انه وهو مما يقبل التاخير
والنظر الى هذا ربما يبعد وقوعه داخل الصلاة فيمكن ان يجعل قوله حين انصرف
متعلقا بالمعللين على التنازع والله تعالى اعلم فاركد اي بعض ان
التنظير في الاولين والتخفيف في الاخريين لكثرة القراءة وقلتها وقد قال
انه يصلي صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم به ثبوت القراءة
في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل في افعاله صلاته فهذا الوجوب لحديث
صلوا كما رايتموني اصلي لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ليس معناه
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب في عمره قط حتى يقال لا زم الاولا فتراض
الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة ولا زم الثاني افتراضها مرة في صلاة
من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض للصلاة وكذا ليس معناه لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ولو في بعض الصلاة اذ لا زم انه بترك الفاتحة
في بعض الصلاة الصلوات تفسد الصلوات كلها ما تركت فيها وما لم تقرا
فيها اذ كلمة لا النفي الجنس ولا كما هو بل معناه لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب من الصلوات التي لم يقرا فيها فهذا عموم مخصوص على الخصوص
بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر من مثل هذا العموم
وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لشمول النفي بعد الكل صلاة ترك
فيها الفاتحة وهذا يكفي في عموم النفي ثم قرروا ان النفي لا يعقل الا مع نسبة
بين امرين فيقتضي نفي الجنس امرا مسندا الى الجنس ليتعقل النفي
مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكورا في الكلام فذاك والا يقدر من الامور
العامة كالكون والوجود واما الكمال فقد حقق المحقق ابن الهمام ضعفه
لانه مخالف للقاعدة لا يصار اليه الا بدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود
الشرعي دون الحسي فمعنى الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرا فيها
بفاتحة الكتاب وهو عين نفي الصحة وما قالوا اصحابنا انه من حديث الآحاد

الصلوات كلها

وهو ظن لا يفيد العلم وانما يوجب العمل ولا يلزم منه افتراض الفاتحة في الصلاة
لان الافتراض لا يثبت الا بما يفيد العلم فنبه انه يكفي في المطلوب انه يوجب
العمل ضرورة انه يوجب العمل وقوله لا يشتمل آخره وقوله عدم صحة الصلاة هـ
لو يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجب العمل به لوجب الفساد بتلاوة الصلاة
وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلاة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب نعم عن ان يقال قراءة الامام قراءة للمقتدي كما ورد به بعض الاحاديث
فانه يلزم بطلان صلاة المقتدي اذا قرأ الفاتحة والله تعالى اعلم بقي ان الحديث
يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لافي كل ركعة فلذلك عقبه بحديث الاعرابي
المشتمل على قوله وافعل في صلوتك كلها فانه يفيد في كل ركعة اقراها تيسر
معك كذا قاله ذلك بنا على ان المتيسر لكل عادة هو الفاتحة اولان الاعرابي
عاجز يكتفي منه بالمتيسر على انه ورد في بعض الروايات تعيين الفاتحة والله
تعالى اعلم ويسمع الاية احيانا قال الشيخ ابن حجر استدل به على جواز الجهر
في السرية وانه لا سجود سهو على من فعله لذلك خلافا لمن قال ذلك من
الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك بعد البيان الجواز او بغير قصد
للاستغراق في الغد براة قلت ولذا بحسب الظاهر من الجمع بين السر والجهر
وقد مر الحنفية بان الجمع قبيح غير مشروع وقد يجاب عنه بما في البحر نقلا
عن الخلاصة الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث سمع رجلا او رجلان
لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل او لا يخفى ما فيه اذ كثيرا ما لا يسمع هـ
اطراف الصف الاول لطوله مع انه جهر لا ريب فيه فكيف يعتبر في الجهر سماع
الكل نعم اذا كان الكل قريبا يكون رجلا او رجلين على انه لا يلزم في الجهر حضور احد
فانه كما يتحقق بالخروج خارج الجواب لهما ان يقال معنى يسمع الاية انه
يسمع لسانه الى اظهار بعض كلمات من اية بحيث يظهر انه يقرأ الاية
الثلاثية ومثله عفو لا يبعد من الجهر المحرم الموجب للجمع القبيح او يقال
انه كان يظهر لمصلحة اعلامهم بالقراءة حتى لا يعتقدوا ان الصلاة هـ
السرية خالية عن القراءة ومثله جائز له للحاجة الى البيان والله تعالى اعلم

فقرا

باب ٧٣ ج

فقرا اذا السما انشقت الخ مطلق القراءة وان كان لا يستلزم الجهر لكن هـ
المتبادر من مثل هذا الكلام هو ان السامع على تعيين السورة بواسطة
اسماع وهو اقرب الى الجهر والله تعالى اعلم على ان الجهر في الغشا متفق عليه
فيكفي ادنى دليل والحاجة الى قوة الدليل عند الخصم والاخصم فقرا النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فيما مر انه مختار انه اراد بقرا اي جهر وبسكت
اي اخفى والاوجه اشارته الى مذهبه انه لا قراءة في السرية وقوله وهما كان
دليلا نسبا اشارة الى دليل ان كل ذلك كان بالامر اذ ليس الرب تعالى ينسى هـ
حتى يترك الامر بسبب النسيان في موضع الحاجة الى البيان والله تعالى
اعلم اذا امن الامام الخ مفاده وقت تامين الامام امنوا والا يدرى
وقت التامين عينا الا في الجهر نعم قد يدرى في السر دلالة بالسكوت عن
قوله ولا الضالين فقولوا امين قيد في التوفيق بين هذا الحديث
وبين السابق الخطاب في قولوا شامل للامام والقوم جميعا وكان الاصل
فليقل الامام امين وقولوا امين الا ان الامام لما كان هو نفسه فتراه
الاوراختصارا والاوجه ان هذا اللفظ مبني على الاخفا بامين واللفظ
السابق يحمل الاخفا والجهر الى انه الى الجهر اميل فالتوفيق بحملهما على الاخفا
اقرب والله تعالى اعلم باب اذا ركع دون الصف اي فقد ادرك التهى
ولا تبطل صلاته لحديث ولا تفد ولو امره بالاعادة باب اتمام التكبير
في الركوع اي في حال الركوع حين الذهاب اليه واتمامه اتيانه في كل ركوع
وبين السجودين واذا رفع راسه هو عطف على الركوع بتقدير عامل
مناسب للظرف اي ومكثه بين السجودين وحين رفع راسه ولو قدر
وجلوسه بين السجودين وقيامه حين رفع راسه لكان ازيد بكثير بالزيادة
التقديرية لا حاجة والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان المساواة بين هذين الامور
لا تدل على الاعتدال في الركوع اذ يمكن تحققها بلا اعتدال وكان مدار الدليل ان بعض
هذه الاشيا معلومة بالتظوير قطعا فمساواة الباقي تفيد المطلوب قوله
كان القنوت في المغرب والجر اي في النوازل وكان المراد اكتفاده فيهما للدلا

بباقي شورته في النظر او في ابتداء الامر ثم نسخ الكل عند بعض وفي الحوف فقط عند
آخرين وبقي في الغير والله تعالى اعلم فانكم ترونه كذلك اي رؤية لا مرية
فيها فعند ذلك الذي يغيظه السوق في وجه الشبه فيأتيهم الله اي يظهر له
لهم على وجه يخفى عليهم بعض صفاته التي يعهدونه بها فيقولون نعوذ من
الوقوع في اتباع غيره تعالى وانكلاب الشراح هذا مكاننا الخ وفي هذا اظهار
شرفهم ونزاهتهم عن رذيلة الشراح الى هذا الحد ولا يلزم فيه تغيير في
صفات المولى وانما التغير في رؤيتهم والظهور عليهم وقيل ومعنى فيأتيهم
الله اولا ياتيهم ملك على حوف المضاف ورد بان الملك معصوم فكيف
اذا ركبهم وطرد كونه بان لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة لمصلحة الامتحان
ورد بانه يلزم منه ان يكون قوله فرعون انا ربكم من الصغائر اذ قلت ان فرض
مجيء الملك فلا شك انه يجيء باذن الله تعالى ويقول باذن الله تعالى فلا يتصور
ان يكون قوله صغيرة ولا كبيرة ولا يمكن قياسه بقول فرعون للاظهر انه يقول
بامره فيكون القول واجبا او ضروريا فكيف معصية لكن بقي الاشكال من
حيث انه في الظاهر شرك ومعلوم ان الشرك غير مأذون فيه في ملة وقد
قال تعالى ومن يقل اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم والتحقيق انه
لو فرض الامر كذلك فلا اشكال لجواز انه يقول كذلك حكاية لبعض كلامه
تعالى وقراءة لها كان يقرأ احوذا اني انا الله لا اله الا انا الاية ومثله ليس من
الكذب والمعصية في شيء نعم لو عرض الامتحان بذكر على وجه لا يتم الكناية
والله تعالى اعلم فاكون اول من يجوز من الرسل يمكن ان يكون
معناه انه صلى الله تعالى عليه وسلم اول من يجوز من الرسل وامته اول من يجوز
من الامم فلا يلزم تأخر الانبياء صلوات الله تعالى عليهم عن امته صلى الله
تعالى عليه وسلم في جواز الصراط ويحتمل ان يقال ان تقدم الامة فيما تتقدم
الرسول من فضيلة الرسول لا من فضيلة الامة فلا اشكال فيه او يقال
اختصاص المفضول بفضيلة جزئية لمصلحة مصاحبة الامر برسلها
لا يضر في فضل الفاضل والله تعالى اعلم مثل شوك السعدان اي

في الكثرة

في الكثرة فيقولون هل عسيت الخ ولعل ادخال الجنة بطريق الله الترجح
واخذ العهود والمواثيق عنه ليعلموا ان استحقاقه النار كان بسبب كثرة
القدر في العهود وان دخوله الجنة مجرد فضل الرب تعالى وكرمه والله تعالى
اعلم فرج بين يديه من اضافة بين الى متعدد فيقتضي هواء ذلك المتعدد
هكذا يديه وليس كذلك بل يديه احدهما في المتعدد والطرف الثاني محذوف اي
بين يديه وما يليهما من الجنب والمعنى بين كل يديه وما يليهما يليهما من
الجنب والمراد المراد بيديه كل واحد منهما فما بقي متعدد فلا بد من اعتبار
امر اخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول المحقق ابن حجر اي نحو كل يد
عن الجنب الذي يليها ولو ابقي الكلام على ظاهره لم يستقم قوله حتى يديه والخ
فهو قرينة دالة على الحذف والله تعالى اعلم امر النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم الرواية في امر على بنا المفعول وان كان من حيث العربية يحتمل البناء
للفاعل ايضا على انا المصلي مفعول امر ومرجعه امر ان يسجد وهو معلوم
بالسوق نعم هو لا يخلو عن نوع تكلف بخلاف بنا المفعول فانه خال عن
التكلف والله تعالى اعلم فاذا قال سمع الله لمن حمده الخ كان المراد بسمع
الله لمن حمده ذكر الاعتدال مطلقا الا انه جعل سمع الله لمن حمده كناية عنه
لشهرته وزيادة اختصاصه بالاعتدال هذا بناء في ما ثبت في الاحاديث انه كان
يزيد في ذكر الاعتدال على سمع الله لمن حمده والمعنى اذا فرغ من ذكر الاعتدال
وحتى ظهره للذهاب الى السجود ولم يحن احد منا ظهره للذهاب الى السجود
فلا يرد ان الشروع في سمع الله لمن حمده يكون حين ابتداء الاعتدال والقوم في تلك
الحالة يكونون في الركوع كما هو مقتضى تأخرهم عن الامام فكيف يستقيم
قوله لم يحن منا الخ وكيف يحسن والله تعالى اعلم العشر الاول او ان اعتبر
العشر انما هو بالليالي والاول بضم الهمزة جمع واذا اعتبر انه ثلث الشهر فالاول
بفتح الهمزة مفرد والى الاول ينظر العشر الاواخر والى الثاني العشر الاوسط
فافهم باب من استوفى قاعدا الخ يريد ببيان جلسة الاستراحة واستوى
عليها بحيث مالا بن الحويرث وغالب الائمة لا يقولون بها ويحملون على انها

كانت كبيرا لسن ويشكل عليه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فيه ويرد على ان الصلاة اشتملت على جلسة الاستراحة كانت مطلوبة شرعا ولو لكن مرورية ثم العجب ممن يجعل حديث مالك على حالة كبر السن ثم يقول ينبغي ما اشتمل عليه حديث مالك من رفع اليدين عند الركوع منه فافهم قالت البنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا ان الله هو السلام هذا مبني على اختصار في الرواية وكانوا يقولون السلام على الله كما سبق وكانوا يقولون ذلك زعما منهم ان السلام من باب التعظيم القولي كالحمد والشكر فيقولون ذلك بالمغافسة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بامرهم منهم عن ذلك معرفة من عندك زعما منهم انه لا فائدة لقوله من عندك لان المغفرة مطلوبة من الله تعالى لا تكون الا من عندي والجواب ان معنى من عندك ما تكون من محض فضلك من غير استحقاق لها او ما تكون الا لقة بحنابك فظهرت الفائدة والله تعالى اعلم

وسلم حين سلم كانه اخذ منه ان يفهم منه مقارنة تمام سلامهم تمام سلام الامام ولا تتحقق تلك المقارنة اذا زاد سلام الماموم على سلام الامام بان كان الماموم يسلم عن في يمينه وفي يساره ويسلم بينهما على الامام والامام يسلم في الطرفين فقط الا ان فهم المقارنة على هذا الوجه لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم اذا كنتم من سبقكم فروا السبق بالسبق رتبة اي من حيث كثرة الاعمال يسبب الاعلاه ويحمله الشيخ تقي الدين على السبق زمانا قلت وعلى هذا ينبغي حمل البعدية على البعدية رتبة ايضا ولا يخفى ان المقابلة بقوله وكنتم حينما هذا من انتم بين ظهرانيه يقتضي الحمل على الزمان لا على الرتبة الا ان يحمل بين ظهرانيه على المساوي رتبة ولا يخفى بعده اذا عتبار دخول الاعمار فعلى تقدير الحمل على الرتبة في الكل المعنى واضح وعلى تقدير الحمل على الزمان كما هو متبادر من اللفظ يشكل بان هذه الامة خير من سبقها من الامم قال تعالى كنتم خير امة والصحابة افضل من بعدهم سواء اشتغلوا بهذا الوارد

امرلا فما معنى ان اخذ تواد وكنتم الخ ويمكن الجواب بان من سبق كانوا اكثر اعمالا واطول اعمارا فيمكن ان يراد ادراكهم في كثرة الاعمار واما الثواب فهو لا اكثر تفضلا بالاعمال القليلة منه اولياء على الاعمال الكثيرة كما يفيده حديث مثلكم فيمن كان قبلكم الحديث واما قوله ولو يدرك احدهم الخ فالجواب انه يعتبر الجامع مجموع الامور الثلاثة فيجوز ان يكون بعض الثلاثة حاصلا قبل الشرط الا ان اجتماع الثلاثة في الوجود يحصل بعده ولا يخفى انه لا يتم على هذا جعل الاستثناء في قوله الا من عمل متعلقا بالكل فيجب جعل متعلقا بالاخير واما على تقدير الجعل على الرتبة فيتم جعل الاستثناء متعلقا بالكل ايضا على معنى يحصل لكم الاحوال الثلاث بالنظر الى الطوائف الاتي عمل من الطوائف الثلاث مثله فافهم والله تعالى اعلم لا اما نوعا اعطيت الجار ينبغي ان يجعل متعلقا بالخبر المحذوف فلا يشكل بانا اسم لا بانه شبيه بالمضاف فالحق اعرابه لان ذلك لو كان الجار متعلقا بانا لم يكن قوله ولا معطي لما منعت والله تعالى اعلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد قيل معناه عذاب وقيل من بولية وقيل هي متعلقة بينفع على تضمين معنى يحفظ او يمنع يرى ان خفا عليه ان لا ينصرف اورد عليه ان حق النكرة وقوعها ان لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز واجيب بانه من باب القلب قلت وبهذا الجواب يهدم اساس القاعدة اذ يبقى في مثله في كل منتدا نكرة مع تعريف الخبر فما بقي لقولهم يهدم الجواز قاعدة ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد ثمة يجوز ذلا من بيان نكتة في القلب ههنا وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت وذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه ان يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر وقد مر جوابا مما سناعه ويمكن ان يجعل اسم ان قوله ان لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل خفا حالا من ضمير عليه اي يرى ان عليه الانحراف عن يمينه فقط حال كونه خفا لازما والله تعالى اعلم باب وضوء الصبيان لا بد من تقدير ليتم مسلة فيمكن ان يقدر اي انه صحيح يتم به الصلاة او ان له اصلا في السنة

حيث كان موجودا في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حضرته ولو قررنا انه واجب
بمعنى انه لا تصح الصلاة بدونه لا بمعنى ما يعاقب على تركه كوجوب الوضوء في
حق البالغ للصلاة النافلة او قررنا انه مندوب بمعنى انه اذا توضأ وصلى يحصل
له الثواب وان تركه مع الصلاة فلا عقاب لا بمعنى انه تصح الصلاة بدونه لكان
صحيحا الا ان احاديث الباب لا تدل عليه وبهذا علم ان ما قاله ابن المنير لم يبن
على حكمه لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ولو عبر
بالوجوب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب فاتى بعبارة
سالمة عند دلالة لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم فنام النساء والصبيان
قال ابن رشد فهم من البخاري ان النساء والصبيان الذين ناموا كانوا
حضروا في المسجد وليس الحديث صريحا في ذلك اذ يحتمل انهن ناموا في البيوت
وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل ه
الاولى استشكل بان بين الازمنة الاضافة الى متعدد فكان مقتضى ذلك ان يقال
فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه
محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول قلت ويمكن ان
يقال تقديره فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل من الغيبوبة الى
الثلث فعبر تعويرا مريت بقرينة ذكر ما يليهما واغا قيل من الغيبوبة
الى الثلث بعد ان قيل فيما بين ان يغيب للتنبيه على دخول الطرفين
دفعا لما يتوهم من قوله فيما بين ان يغيب والثلث من خروج ه
الطرفين والله تعالى اعلم باب صلاة النساء خلف الرجال اى
فيما هن في الجماعة خلف صفوف الرجال ويحتمل ان يقال المراد اقتداء من
بالرجال في الصلاة ودلالة الحديث الاول على المعنى الثاني واضح وعلى المعنى
الاول بواسطة ان تقدم النساء في الخروج عند المسجد يقتضي تاخرهن في
القيام والا يلزم تخطيهن اياهم عند الخروج وهو معلوم الانتفاء مكروه
طبعا وشرعا والله تعالى اعلم ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين
في الكتاب كما في بعض النسخ فيحمل مرة على تاخر الصف ومرة على صحة

الاقتدا والله تعالى اعلم لقوله تعالى اذا نودي الخ استدل به على الوجوب
تارة بان شرع الاذان للفرائض وتارة باذ ايجاب السعي اليها فرع وجوبها وفيه نظر ل
لهذا ممنوع على كون اسعوا للوجوب وهو محل النظر لان قوله ذلكم خير لكم
يفيد خلافه لان خير اسم تفضيل فيفيد ان السعي اولى من تركه فينتفي حمل
الامر على الندب وقد يجاب بان ذلكم اشارة الى ترك البيع فقط او الى
مجموع السعي وترك البيع وقوله خير نظرا الى ان البيع لا يخلو عن نفع دنيوي
الا ان النفع الاخروي اولى واحرى وهذا لا ينافي الوجوب فافهم والله تعالى
اعلم وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء الظاهر اراد لا انعم
كما زعم بعض ويؤيد عليه ما سيجيء في الكتاب هل على من لم يشهد الجمعة
غسل من النساء والصبيان ولعله استدل عليه بحديث غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم بناء على حمل المحتلم على الذكر البالغ لصيغة التذكير ه
والاحتلام من علامات البلوغ والغسل مشروع لشهود الجمعة فاجابه
على المحتلم فقط دليل على ان الشهود واجب عليه فقط وهو المطلوب لكن
قد يقال بهذا الحديث لا يدل على الحصر ويجاب بانه من باب تقرير قواعد الشرع
فيحمل على الحصر صونا للقواعد عن الاخلال والله تعالى اعلم فاداه عمر
الخ كلامهما لم يكن حال الانتقال للخطبة فلا يكون منسوخا للنهي في حديث اذا
قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فتقول لغو فصار
كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن دخل المسجد حال الخطبة اركعت
ركعتين وقوله لا وضئت فقال الابي في شرح مسلم ولا يكون ذلك الا غيبين
وانا اللاتي من اعرض عن استماعها ويشتغل نفسه باستماع غيرها من الايسع
في الشرع اه فلم ازد ان نوضأت قال القسطلاني ان صلة زيدت لتاكيد
النفي اه قلت بل مصدرية بتقدير حرف الجر اى فلم ازد على ان توضأت كما
في بعض الروايات وحذف حرف الجر مع ان واذ قياس واما ما ذكره فلا
يظهر له وجه عند العقل والله تعالى اعلم والوضوء ايضا بالنصب اى
وفعلت الاقتصار على الوضوء ايضا ثم استوى بعد وامر عمر له بالغسل به

وسكوت الصحابة على ان الغسل غير واجب بالاجماع وهذا كما ترى انما يجوز
ان يكون نفي وجوب الغسل مختلفا فيه عندهم ويكون سكوتهم كسكوت
الناس على الامر المختلف فيه مرارة ان المختلف فيه لا يرد على فاعله اذا كان
مقلدا فكيف اذا كان مجتهدا فافهم وقال الابي في شرح مسلم عكس ان يقال
انه واجب عارضه واجب اكد منه اهـ يريد ان لو باشره لضيق وقت
الصلاة والصلاة اكد منه والله تعالى اعلم قلت وهذا مبني على ان وجوب
الغسل انما عرض فلا يكون كوجوب الوضوء حتى لا يصح الصلاة بدونه والا
لا يصح الجواب المذكور قطعا فالله اعلم واجب ام لا لا يخفى ان العطف
في المفردات يقتضي المشاركة في الحكم فلا يظهر وجه التردد في الوجوب
على تقدير عطف قوله ان يستن على الغسل فكانه مبني على انه يمكن تقدير
الخبر اي ان يستن وان يمس طيبا خير فيكون من باب عطف الجملة
على الجملة بتقدير العامل وعند من يرى الاسوي ان مع الفعل فان مثله
قد يكون للتنبيه على المغايرة في الحكم والله تعالى اعلم لا يغتسل
رجل يوم الجمعة ويتطهر الخ اي لا يفعل رجل هذه الافعال المذكورة ولا
يأتي بها الا غتسل فالنفي متوجه الى الافعال كلها بعد اعتبار العطف بينها
وقوله او يمس طيبا لا فادخا احد الامرين من الادهان ومس الطيب
مع الامور الباقية يكفي في ترتب الجزا المذكور وقوله ثم يصلي ما كتب
له معناه ما قدر له من النوافل وقال القسطلاني تبعا للكرماني اي
ما فرض له من صلاة الجمعة او قدر له فرضا او نفلا ولا يخفى انه لا يناسبه
قوله ثم ينصت لانه يرد على انه قبل الخطبة وصلاة الجمعة بعدها
الا ان يقال كلمة ثم لمجرد تاخير الاخبار والموضع موضع الواو والله تعالى
اعلم فقال لا اعلمه قال الحافظ ابن حجر هذا مخالف لما اخرجه ابن ماجه
عن ابن عباس مرفوعا من جا الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب
فليمس منه وفي سنده من ضعفا لكن ان كان محفوظا عنه احتمال ان
يكون ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك اهـ قلت ويحتمل انه سمعه من

صحابي

صحابي اخر بعد ان قال لا اعلمه والله تعالى اعلم لو اشتريت هذه
فلبستها يوم الجمعة هذا الحض من عمر يشير بان يلبس احسن الثياب
كان معهودا عندهم للجمعة وترك النكا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اصل التجمل للجمعة تغيير ريحه وكل منهما يصلح دليلا للترجمة اكثرت
عليكم في السواك وهذا من جملة الترغيب فيه والمبالغة في امره لظهور
ان اكثاره في محله ولا يظن به انه في غير محله بحواثي من البحرين في رواية
وكبع قرية من قرى البحرين فيه ثبت الجواز في القرى وفي المدن بالاولى لكن قد
قيل كانت الجواثي مدينة واطلاق القرية على المدينة كان شائعا فقد اطلق
الله تعالى على مكة في كتابه اسم قرية في مواضع منها قوله لولا انزل هذا
القران على رجل من القريتين عظيم وقال تعالى اشد قوة من قريتك التي
اخرجتك وغير ذلك الامام راجح اي على من كان اميرا فاحة الاحكام
الشرعية واجراءها في رعيته والجمعة منها كذا قرروا وجه الاستدلال وفيه
بحث لانه كون الجمعة منها في الجمعة لا يفيد وكونها منها بالنظر الى خصوص
المكان هو محل النزاع حق على كل مسلم اي مكلف فانه المتبادر في
موضع التكليف فخرج الصبي ويتذكير اللفظ خرجت المراة فان قلت كثيرا ما
يجي هذا اللفظ شاملا للنسا ايضا قلت هو حكما فالاصل والاصل هو
مراعاة التذكير وهو يكفي في الاستدلال على عموم الوجوب لان الاصل عدم
الوجوب والوجوب يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم ان الجمعة عزمة
قال الحقق ابن حجر استشكله الاسماعيلي فقال لا اخاله صحيحا فان اكثر
الروايات بلفظ انها عزمة اي كلمة المؤذن وهي حي على الصلاة لانها دعا
الى الصلاة تقتضي لسانا معه الاجابة ولو كان المعنى الجمعة عزمة لكا
العزيمة لا تزول بترك بقية الاذان اهـ والذي يظهر انه لو ترك بقية الاذا ن
واتى بلفظ قولي حي على الصلاة بقوله صلوا في بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة
عزمة اي فلو تركت المؤذن بقوله حي على الصلاة لبادرين سمعه الى المحي ه
في المطر فيشق عليهم فامرنه ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من

قوله باب من اين تؤتى الجمعة اى من اى مكان من هتان بلوغ الندا او من غيره وقوله وعلى من تجب اى وعلى اى شخص تجب فلكن باعتبار المكان الا باعتبار اوصاف اخر كالبلوغ والعقل الخ بدليل ما سيذكره فى الباب فالاستفهام الثانى لازم للاول ولما علق فى الاية السعى على الندا دلت على ان الاتيان لها معتبر من

الاعذار التى تبيح العزيمة رخصة اه وقد سبق لنا توجيه وجيه والله تعالى اعلم فياتون فى الغبار اى ياتون مع غبار وهو السابق هـ الحاصل لهم بسبب انهم اصحاب الشغل والخدمة وقوله يصيبهم هـ الغبار والعرق اى فى الطريق حين الاتيان الى المسجد وقوله فيخرج منهم العرق اى فى المسجد والله تعالى اعلم ثم لا دلالة فى الحديث على وجوب الاتيان من مقدار العوالى كيف ولو وجب لما تناوبوا بل حضروا جميعا فضلا عن الدلالة على التحديد بمقدار العوالى بمعنى ان الذى يوتى منه هو مقدار العوالى فقط وهو المطلوب فى الترجمة فلا هـ دلالة للحديث على الترجمة ثم العوالى مختلفة قربا وبعدا فلو سلم الدلالة فاى مقدار يوخذ للتحديد فالاشكال بوجوه وقال القرطبى فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر اه وانت خبير بان التناوب يفيد عدم الوجوب فهذا ينبغى ان يكون دليلا لهم وان لم يكن فلا ينبغى ان يجعل عليهم فافهم وكانوا اذا راحوا قالوا به استدل المصنف على ان ذلك كان بعد الزوال لان حقيقة الرواح هو الذهاب بعد الزوال كما صرح به اكثر اهل اللغة نعم قد يراد به مطلق الذهاب بقرينة اه ولا يخفى ان هذا الحديث فى اهل العوالى واشباههم وذهاب هؤلاء لا يمكن ان يكون بعد الزوال هـ ولو فرض ان الصلاة كانت بعد الزوال فلابد من حمل الرواح ههنا هـ على مطلق الذهاب لا على الذهاب بعد الزوال فلا يتم الاستدلال كنا نبكر كانه اشار بذكر هذا الحديث بعد الحديث السابق الى ان التبكير محمول على الصلاة اول الوقت لا على الصلاة اول النهار توفيقا بين الادلة نعم قد يقال القيلولة هى الاستراحة نصف النهار فكيف يصح هذا الحمل اجيب بان المراد انه يفوتهم بسبب التبكير الاستراحة المعتادة لهم كل يوم نصف النهار فياتون بدلها بعد الجمعة وان لم يكن ذلك البدل هـ يسمى باسم القيلولة الا مجازا والله تعالى اعلم يعنى الجمعة وقال يونس

الخ

مكان بلوغ الندا وان الذى تجب عليه من بلغ الندا او لم احيانا يجمع واحيانا لا يجمع ايحا بالمسجد لكونه لم يبلغه الندا وقوله ينتابون يوم الجمعة من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اه كذا ظهر لى وجه الترجمة بعد المطالعة والحضور

الخ يريد ان لفظ الحديث فى صلاة الجمعة وانما هو فى صلاة الظهر الا ان انسا وغيره لما استدلوا به على صلاة الجمعة قياسا على الظهر حمله بعض الرواة عليها فقال يعنى الجمعة فليس دليل تاخير الجمعة يوم شدة الحر الا القياس لا الحديث والله تعالى اعلم وقد امتروا فى المنبر قال المحقق ابن حجر من المماراة وهى المجادلة وقال الكرمانى من الامترا وهو الشك اه قلت كان خلافهما فى المعنى بعد ان الامترا يجى بمعنى المجادلة تارة والشك اخرى لا فى الاشتقاق والا فلا يمكن ان يكون من المماراة بل يتعين ان يكون من الامترا كما لا يخفى فقول ابن حجر من المماراة اى من الامترا المرادف للمماراة بمعنى المجادلة وهذا المعنى يحصل بتقدير مضاف اى من مرادف المماراة والله تعالى اعلم ثم الاقرب صلاح اللفظ لهما ولا دليل يعين احدهما هـ بحيث يمنع الاخر والله تعالى اعلم لم يخف على مكانكم اى وجودكم فى المسجد مجتمعين فالمكان مصدر ميمى لا اسم مكان يكتبون الاول فالاول الظاهر نصب الاول على انه مفعول به وقيل على الحال وجاءت معرفة وهو قليل قلت كانه راى ان المفعول مقدر اى يكتبون الحاضرين وراى ان قوله الاول فالاول بمنزلة المتفاوتين درجة حسب تفاوتهم فى المجى والظاهر انه لا حاجة الى ما ذكر والله تعالى اعلم ثم كالذى يهدى بقرة كلمة ثم ههنا قائمة مقام والذى بعده كالذى يهدى بقرة كان اصله والذى يقال فيه ثم بعد كالذى يهدى فالترتيب والتعقيب هـ انما يعتبر فى مجيئهم وحضورهم الجمعة ولا تعقيب فى ثبوت مضمون هذه الجمل بل مضمون هذه الجمل ثابتة دائما فان كون السابق كالذى يهدى بدنة ومن يليه فى المجى كالذى يهدى بقرة امر ثابت عند الله تعالى لا ان كون من يليه كالذى يهدى بقرة بعد كون السابق كالذى يهدى بدنة فلا يحسن ارجاع معنى ثم الى تمام مضمون الجملة الا ان يقال ان الترتيب فى الاخبار او يقال بالترتيب بين الجمل حسب كتابة الملائكة فانهم اولا يكتبون الجائى المبكر ثم يكتبون من يليه والله تعالى اعلم واما قوله ثم

قوله باب الاذان يوم الجمعة بعد باب قد سبق الجمعة هل على من لم يشهد الجمعة غسل يعنى ان قوله فى اول الكتاب بعد قوله اذا راح الى الجمعة عند الامام فلم يكن سبب الاتيان مطلوب بين الان والاتيان تقدم فى باب الاذان

(س)

قوله باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الخ استقبال بالرفع من باب عطف الاسم على الفعل اعمالا ويستقبل الناس الخ وحديث ابى سعيد يوخذ منه حكم الترجمة بالاولى لانه اذا كان الاستقبال مطلوبا فى غير يوم الجمعة عند الموعظة فيوم الجمعة بالاولى ويعلم كونه فى غير يوم الجمعة من قوله جلس لانه صلى الله عليه وسلم لم يخطب يوم الجمعة جالسا فظهر حكما

قوله باب الانصات يوم الجمعة الخ لا يقال هذا مكرر مع قوله فيما تقدم باب الاستماع للخطبة لانا نقول الاستماع مستلزم للسمع بالسماع ولا يلزم منه الانصات الذي هو الكف عما لا يلزم من الانصات الاستماع فبينهما عموم من وجه / ١٢ ع

كبشا فالتقدير والذي بعده كالذي يهدي كبشا والحاصل ان الحديث لا يخلو عن حوف المعهود وضع بعض صلته وللنحاة فيه خلاف والله تعالى اعلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ينبغي حمله على قيامهم على التعاقب لا على قيامهم معا للا يضيع الحراسة المطلوبة بوضع هذه الصلاة بل قد جا التعاقب في رواية ابي داود من حديث ابن مسعود ولفظه ع فقام هؤلاء الى الطائفة الثانية فحضوا الا نفسهم ركعة ثم سلموا كذا ذكره المحقق ابن حجر نحوا من قول ابن حجر في مجاهد اذا اختلطوا قيامها قد وقع لهما في الكتاب اختصارا مخلا وتصحيف وقد ساق الاسماعيلي على وجهه عن مجاهد قال اذا اختلطوا فاغاروا الاشارة بالراس وعن ابن عمر مثله وقول مجاهد اذا اختلطوا فاغاروا الذكر واشارة الراس وزاد ابن ابي عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان كثروا الخ فقول المصنف اذا اختلطوا قياما تصحيف من قوله اذا اختلطوا فاغاروا واما ما بعد ذلك فهو محذوف في غير موضعه كذا يستفاد مما ذكره المحقق ابن حجر والله تعالى اعلم وان كانوا اكثر من ذلك جا في رواية مسلم وغيره فان كان خوف اكثر من ذلك او اشتد من ذلك وذلك اللفظ اوضح فقال الغسطلاني في تفسيرها في الكتاب وان كانوا اي العدو اكثر من ذلك اي من الخوف الذي يمكن معه القيام في موضع ولا يخفى ان توصيف الناس بانهم اكثر من الخوف غير مناسب اذ الواجب في اسر التفضيل هو الجا نسبة ولا مجا نسبة بين الخوف والناس والوجه ان يقال وان كانوا اي المعتدين اي خوفهم اكثر من ذلك كما هو رواية مسلم وغيره او ان كانوا اي العدو اكثر من ذلك اي من يمكن معهم القيام والله تعالى اعلم انما هنه لباس من لا خلاق له قال الكرماني في هذه اشارة الى نوع الحيبة وقال ابن حجر والذي يظهر لي عينها ويلتحق به جنسها اه قلت الظاهر ان من لا خلاق له كناية عن الكفرة وليس معنى اضافة اللباس اليهم بيان الاباحة لهم فانه مشكل عند من يقول

بتكليف

بتكليف الكفرة بالفروع ولكن معناها انهم الذين يعتادون هذا اللباس وهو من شانهم ودابهم وليس المعنى ان من يلبسه فلا خلاق له حتى يقال لا يخلو المؤمن يلبسه في النار فتكليف بهج ذلك وعلى هذا فما ذكره الكرماني من الاشارة الى النوع احسن اذ الاخبار باللباس المضاف الى النوع الكفرة اغا يناسب نوع الحيبة لا شخصها ثم الظاهر ان هذه الحيبة كانت من لباس الرجال لا النسا فيختص الكلام من اصله بالرجال ولا يعود الرجال والنسا حتى يقال يجوز للنسا لبس الحرير وهذا الحديث يقتضي ان لا يجوز لهن ذلك والله تعالى اعلم باب الحراب والدرق الكرماني الدرق بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس اه الذي يتخذ من الجلود قال الحبيب حمل على الاستفهام بقرينة الجواب بتقدير الهمزة وقيل لا حاجة الى التقدير وقولها نعم يحمل على التصديق فان نعم باقي لتصديق المخبر قلت الاصل في نعم هو انه جواب الاستفهام مع ان الاخبار للمخاطب بان هذا يكفيك بمعنى انه قد طاب به قلبك ليس فيه كثير فائده اذ هو ذلك اعلم من المتكلم فان صاحب البيت ادرى بما فيه فتامل والله تعالى اعلم ان اول ما نبدا به قد يقال ما نبدا هو الاول فما معنى اضافة الاول اليه والجواب انه يمكن اعتبار امور متعددة مبتدا بها باعتبار تقدمها على غيرها كان يعتبر صبح ما يقع اول النهار مبتدا به فما يكون فيها متقدما يقال له اولها ثم قوله ثم نرجع فنحر ينبغي ان يكون بالرفع على العطف على مقدر اي فنصلي ثم نرجع فنحر ولا يستقيم عطفه على ان نصلي لانه خبر عن الاول والاول لا يتقيد الا اذ يراد بالاول ما يعم الاول حقيقة او اضافة اي يكون اول بالنظر الى ما بعده وذكر الرجوع لكونه تمهيد الذكر النحر والا فالمطلوب ذكر النحر دون الرجوع ولعل الوجه في تعتبر اولية الامرين اعني الصلاة والنحر بالنسبة اليه مما يبدا به هو الاكل والشرب الذين هما من متعلقات هذا اليوم ودينا فكانه اعتبر الصلاة والنحر والاكل والشرب

هذا آخر ما وجدته بخط مؤلفه رحمه الله تعالى

مبتدا بها ثم اعتبر الصلاة والخبر أو المبتدا به على ان الصلاة اول حقيقة ل
والخبر اول اضافة والله تعالى اعلم وعنوى جاز وينبغي ان لا يرد به الاستدلا
على ان اللعب والغناء من سنن العيد اذ مثل اللعب لا يوصف بالسنية بل
غايته ان يوصف بالاباحة بل اراد به الاستدلال على ان اظهار السرور والتوسعة
على العيال بما يحصل الظهر به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة
والاعراض عنهم عند اشتغالهم باللعب ونحوه من السنن فان الذي
فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بدلالة هذا الحديث لا اللعب والغنا
والله تعالى اعلم فلا ادري ابلغته الرخصة من سواه ام لا مبني على
انه ما بلغ اليه ما سيجيء في حديث البراء من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولن تجزي عن احد بعدك قوله ثم اول شيء نبدا به الصلاة هذا من قبيل
قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة في الابتدا بالنكرة المخصصة
صح تعريف الخبر لكون المبتدا اسم تفضيل وقد اجاز وا مثله باب
المشي والركوب الى العيد بغير اذان ولا اقامة هكذا في رواية الجمهور وفي
رواية ابي ذر والاصيلي عساكر ولكن اذان المشي والركوب الى العيد والصلاة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فقيل بتصويب رواية الجمهور لما
سيجيء في الباب الذي بعده بيان تاخير الخطبة عن صلاة العيد وهو
عين تقديم الصلاة على الخطبة قلت والذي يظهر ان محط الترجمة
في هذا الباب هو قوله بغير اذان ولا اقامة فلا يضر وجود قوله والصلاة
قبل الخطبة ولا يورث التكرار بالنظر الى البيان الذي بعده كما لا يضر عدمه
اذ المقصود بيان الفرق بين الجمعة والعيد بان المشي والركوب الى الجمعة
معلق بالنذر لقوله تعالى واذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله ولكذا الصلاة في الجمعة تكون باذان واقامة بخلاف العيد
في كل ذلك فان السعي اليها بلا اذان اذان واقامة وكذا الصلاة تؤهم
استدلال على ذلك بحديث تاخير الخطبة عن الصلاة ولعل وجه الاستدلال
والله تعالى اعلم ان المعلوم عند اجتماع النداء والخطبة في صلاة هو ان

يكون

يكون النداء عند الخطبة وذلك لا يحسن الا عند تقدم الخطبة على الصلاة
ليفيد النداء فائدته وعند تاخير الخطبة عن الصلاة لو كان نداء عند
الخطبة فلا فائدة فيه وقد علم في صلاة العيد تاخير الخطبة فعلم انه
لا نداء فيه وبه ثبت ان المشي او الركوب اليها لا يعلق بالنذر بل يكون بلا نداء
وكذا علم انها صلاة بلا اذان اقامة فهو ثم اني النساء وجه الاستدلال هو ان
هذا الاتيان وما يشتمل عليه من تتمة الخطبة فيلزم من تاخره عن الصلاة
تاخر الخطبة عنها ان اول ما نبدا قبل الظاهر ان هذا القول كان قبل
الصلاة وهو من جملة الخطبة فيلزم تقدم الخطبة على الصلاة فصار هذا
الحديث مخالفا للمطلوب وليس بشيء لجواز ان هذا القول بعد الصلاة او كون
قبلها على انه ليس جزءا من الخطبة بقي بعد النظر في دلالة الحديث على
المطلوب فقيل حمل الصلاة اول ما يبدا يتفق تقديمها على الخطبة وانت
خبير بانه ما وقع في الحديث ذكر للخطبة هنا وهو مبني على ان الخطبة
من متعلقات الصلاة فذكرها مندرج في ذكر الصلاة وعلى هذا فيصح كون
الصلاة اول ما يبدا سواء كانت الخطبة قبلها او بعدها كما ان تقديم الوضو
او الغسل على الصلاة لا يخل بجزء في كون الصلاة اول ما يبدا فدلالة الحديث
على المطلوب لا تخلو عن خفا والله تعالى اعلم ما العمل في ايام افضل
منها في هذه كذا في اكثر الرواة والمراد بهذه ايام عشر ذي الحجة كما جاء
مصرحا به في غير واحد من روايات الكتب ووقع في بعض روايات
هذه الكتاب ما العمل في ايام التشريق افضل من العمل في هذه اي
ايام التشريق الا ان هذا السياق شاذ لا عبرة به لمخالفته لروايات هذا
الكتاب وروايات سائر الكتب بقي ان الحديث على الوجه الصحيح لا يطابق
الترجمة والجواب ان فضل عشر ذي الحجة انما هو لوقوع اعمال الحج تقع
في ايام التشريف كالرمي والطواف وغير ذلك من تتمة فينبغي ان يكون
لها نصيب من الفضل وغير منها في الحديث عائد على العمل فتامل
بتاويل الاعمال كما قالوا به في قوله تعالى والطفل الذين لم يظهروا وقيل

بتاويل القربة اى ما القربة فى ايام افضل منها وهذا القائل يرد الوجه
الاول بانه غلط لان الطفل يطلق على الجمع بخلاف العمل قلت وهو
غلط لان العمل مصدر واطلاق المصدر على الجمع مما صرح به غير واحد
منهم النووى والشيخ شاهو صدق على ذلك قال تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا فقد قالوا العائد
الى المبتدا هو ان من احسن هو المومنون او شمول من احسن لهم والاخفى
ان المومنون يحسنون اعمالا والله تعالى اعلم ثم المتبادر من هذا الحديث
عرفا ان كل عمل من اعمال البر اذا وقع فى هذه الايام فهو افضل من نفسه
اذا وقع فى غيرها وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو
شايع كثير واصل اللغة فى مثل هذا الكلام لا يفيد الا فضلية بل تبقى فيه
المساواة لان نفى الافضلية يصدق عند المساواة وهذا واضح وعلى
الوجهين لا يظهر الاستبعاد المذكور للفظ ولا للجهاد كثير وجه اذ لا
يستبعد ان يقال الجهاد فى هذه الايام افضل منه فى غيرها او مساو
لغيرها للجهاد فى غيرها نعم لو كان المراد ان العمل فى هذه الايام مطلقا
اى عمل كان افضل من العمل فى غيرها مطلقا اى عمل كان حتى الدنى
الاعمال فى هذه الايام افضل من اعظم الاعمال فى غيرها لكان الاستبعاد
فى موقعه لكن كون ذلك مرادا بعيد عن اللفظ وعن النظر الى الواقع والى
ما يقتضيه ادلة الشرع فلعل وجه استبعاد هذا ان الجهاد فى هذه الايام
يخلا بالحج فينبغى ان يكون فى غير هذه الايام افضل منه فى هذه الايام روح
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا رجل اى جهاد رجل يباشر لغير مشقة
جهاده وتعظيم له بانه قد بلغ مبلغا لا يكاد يتفاوت بشرف الايام
والازمان وعدم شرفها والله تعالى اعلم ثم قد قيل قوله فلم يرجع
بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه وهذا مبنى على ان الاصل رجوع
النفى فى الكلام الى القيد مع ان اصل العمل على حاله لكن كثيرا ما
يخالف هذا الاصل سيما هنا لان قوله بشيء نكرة فى سياق النفى فيشمل النفس

والمال

قوله باب خروج النساء والخنثى الخ اى خروج النساء الطاعرات والخنثى
من عطف العام على الخاص واعترض بانه لا يناسب تقديره الطاعرات او عليه فالعطف مغاير
ومباين اجاب بعضهم بان النساء الطاعرات يشمل البالغات وغيرهن
وقف لله تعالى بالخامع الازهر بروض الرياحين بمدينة الشعوانية

والمال فبقيد الكلام انه لا يرجع لا يرجع بلا شيء والله تعالى اعلم قوله لولا
مكاني من الصف ما شهدت الجار متعلق بما بعده اى ما شهدت
لاجل الصف لولا مكاني وقد ابقى منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا بقاء الذي
يمنع التعلق لان ما في حيزه لا يتقدم عليه لانا نقول لو سلم فيمكن تقدم
ما شهدت قبل الجار واعتبار المذكور بيانا للمقدر فافهم وقوله حتى انى
العلم غاية لما يفهم اى خرج حتى اتى فلما فرغ نزل لو يرد نزل من منبر
ونحوه اذ لا منبر ثمة بل اراد انتقل من مكانه ولعل مكان النساء اسفل
من مكان الرجال والله تعالى اعلم لكن فداك ابى وامى قيل الجار متعلق
بقد قلت ويمكن ان يعتبر حبو المحذوف والتقدير حلوا اى ما تعطين لكن
والله تعالى اعلم وهذا من مقول بلال لهن هذا عيدنا اهل الاسلام
اى فجعل العيد عيدا لكل المسلمين فينبغى ان يشارك الكل فى سنن العيد
ومن جملتها الصلاة والله تعالى اعلم صلاة الليل مثنى مثنى قيل
المراد به انه يجلس على راس كل ركعتين فحسب لكن الصحيح انه يسلم
على راس كل ركعتين لما فى رواية احمد صلاة الليل مثنى مثنى يسلم فى كل ركعتين
ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم فى كل ركعتين ولا شك ان هذا
التفسير ان لم يثبت رفعه كما هو مقتضى رواية احمد فقد ثبت ووقفه على
ابن عمر وهو راوى الحديث فتفسيره يقدم على تفسير غيره وحينئذ
تكون الواحدة التى هى الوتر مفصولة عن شفعين قبلها بسلام فثبت به
ان الوتر ركعة واحدة وقد جاء هذا فى احاديث متعددة قولا وفعلا ولا يعارضه
حديث نهى عن البتيراء لان فى اسناده من ضعف فلا يصح ان يعارض
الاحاديث الصحاح واول بعضهم البتيراء بان يصلى بركوع ناقص
وسجود ناقص او يصلى واحدة ليس قبلها شيء ولا بعدها والله تعالى
اعلم فان قلت عاد يتعلق الفا فى قوله فاذا خشى اذا يرتبط بظاهر قوله
صلاة الليل مثنى مثنى فانه اخبار عن صلاة الليل بانها ينبغى ان تكون ركعتين
ركعتين قلت بعقد يفهم من الكلام اى فيصلى المصلى كذلك الى ان يخشى الصبح

فاذا خشي الصبح صلى واحدة اوالحاجة الى التقدير لان قوله صلاة الليل
مثنى مثنى لبيان كيفية صلاة الليل والمقصود به العمل بها فصار منتهما
للعمل فافهم كلا الليل اوتر المراد اجزاء الليل الصالحة لذلك وهي ما بعد
العشا على البوليه فاحيانا صلى اول الليل واحيانا وسطه واحيانا اخره
والله تعالى اعلم اجعلوا اخر صلاتكم بسند لصيغة الامر ههنا وفي
احاديث اخر منه يقول بوجوب الوتر لكن يرد عليه ان صيغة الامر في هذا الحديث
للندب قطعا اذ لا يقول احد بجعل الوجوب اخر الصلاة اليس لك في رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسوة كانه اراد ما تعد فعله صلى الله تعالى
عليه وسلم جائزا وتقتدي به في الجواز فتفعله احيانا سيما في وقت الحاجة
مثل هذا الوقت ولو يرد ان في مجرد النزول لترك الاقتداء به كيف وقد جاء انه كان
ينزل احيانا حتى قالوا انه الاولى ان تنيس والله تعالى اعلم الى هنا من المشركين
دونا ولك قال الكرماني فان قلت ما معنى دونا ولك قلت يعني غير الوثنين
دعا عليهم وكان يبين الدعو عليهم وبينه محمد فغدروا وقتلوا القراء
فدعا عليهم ولما لم يدع على صاد دون بعض غير صفة القوم المرسل اليهم واولى
اشارة الى الوثنين دعا عليهم والله تعالى اعلم باب دعا النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اجعلها عليهم سنينا سنين الخ ذكره لانه دعا بقحط المطر
على من يستحقه ففيه اشارة الى انه لا بد من النظر في الاستسقا الى اهلية من
يدعى لهم فقال يا رسول الله هلكت المواشي الخ كانه صلى الله تعالى عليه
وسلم ما منعه من الكلام اثنا خطبة الامام خوف حاص ومثله يتحمل لدفع
الضرر العام وكان مراد هذا القائل دفع الضرر العام فقضى عنه في تحمل الضرر
الخاص لاجل والله تعالى اعلم فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس الخ
قد تقدم في باب الاستسقا في الخطبة يوم الجمعة فوائد تنسى بعده صاحبه
وضعها حتى تارالسحاب امثال الجبال ولا يخفى ما بين هذه الرواية وتلك
من التدافع ظاهر ولعل وجه التوفيق ان تلك الكلام بالنظر الى ما آل اليه
الامر بعد ان توسطت السما وهذا بالنظر الى الابتدا والله تعالى اعلم

باب

باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم الخ حاصل ما يفيده الحديث المذكور في الباب
ان الرزق هو المطر وهو نعمة كبيرة حقها ان يشكر الله تعالى الانسان
عليها وقولهم بعد ذلك مطرنا بنوء كذا على معنى ان المؤثر في وجوده هو
الكواكب تكذيب لايجاد الله تعالى اياه وحيث انتابه في موضع الشكر فكأنهم
جعلوا شكر هذا التكذيب وهذا معنى وتجعلون رزقكم اى شكركم انكم
تكذبون حيث يضعون التكذيب موضع الشكر والله تعالى اعلم باب
لا يدري متى يجي المطر اى لا يدري جوابه وهو تعيين وقت المجي والا فنفس
هذا الاستفهام يدري كل احد بل مرجعه الجهل لا العلم والله تعالى اعلم
فصلى بنا ركعتين استدل به من يقول صلاة الكسوف كصلاة النافلة فانه
المتبادر من لفظ صلى ركعتين سجدا وقد زاد النسائي كما تفعلون في الصلاة
المعلومة لهم وهي كالنافلة وقد اجاب من يقول بخلافه بحمله على ان المعنى
كما تفعلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن
عباس علمهم انما ركعتان في كل ركعة وركوعان كما روى ذلك ابن ابي شيبة
وغيره وكذا استدل الاولون بحديث النعمان بن بشير وفيه فجعل يصلي ركعتين
واجاب الاخرون بان المعنى ركوعين ركوعين في كل ركعة توفيقا بين هذه
الاحاديث واطلاق الركعة على الركوع في احاديث الباب الكسوف كثير وكذا
استدلوا بالحديثين فاذا رايتموهما فصلوا اذ المتبادر من الصلاة ما يكون
كل ركعة منها بركوع لا بركوعين واجاب الاخرون بان القولين بين بالفعل
اذ هما كانا متقاربين فلا يتبادر عند ذلك من القول الا ما وقع به الفعل وردّه
الاولون بان البيان مضطرب ومعارض بعضه ببعض فانه جا انه كل
ركعة كانت بركوعين وثلاثة واربعة الى عشرة فلا يحمل على تعدد الوقائع
مشكل اذ لو بعد وقوع الكسوف مرارا كثيرة في قرن عشر سنين فسقط البيان
للتعارض فبقيت الصلاة مطلقة فوجب حملها على المتعارفة والله تعالى
اعلم لموت احد ولا لحياته كما تهوكا نوا يقولون يتوهمون ان
مطلق الكسوف يكون لاحد الامرين اما لموت عظيم او لولادته كما كانوا

يتوهمون ذلك في الشهب فعلى وفق ذلك التوهم توهموا ان هذا الكسوف لموت
ابراهيم فنفى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لكون مطلق الكسوف لموت
او حياة ويحتمل ان ذكره للمبالغة في انه للموت على معنى انه لا تعلق له بموت
احد اصلا لا بان يكون له ولا بان يكون تعلقا بله ومثله في موضع المبالغة ه
منتقاف والله تعالى اعلم باب هل يقال كسفت الشمس او خسفت
الشمس مفاد الكلام انه يصح استعمال كل منهما في الشمس والقمر فانى بالاية
لشان استعمال الخسوف في القمر وبالحديث لان اوله يصح استعمال الخسوف
في الشمس واخره استعمال الكسوف فيهما جميعا والله تعالى اعلم يخشى
ان تكون الساعة قد يقال هذه الخشية لا تنافي ما كان معلوما عنده من
تاخر الساعات الا ظهور مقدمات وعلامات قبلها الا ان غلبة الخشية
والهيبة وفجاة الامور العظام قد يذهل الانسان عما يعلم واما انه يجوز
ان يكون ظهور المقدمات قبلها وتاخرها مشروطا عند الله تعالى بشروط
غير معلومة فمن الجائز تخلف بعض تلك الشروط وتقدم قيام الساعة
لذلك والله تعالى اعلم والشراح حملوا ذلك على انه خشي ان يكون مقدمة
من مقدمات الساعة وفيه ان وجوده صلى الله تعالى عليه وسلم من
مقدمات الساعة فمطلق المقدمة لا يوجب الخشية والله تعالى اعلم
وسجود معه اى من المومنين والمشركين وقد روى في بعض سجود المشركين
معه صلى الله تعالى عليه وسلم قصة مستبعدة ظاهرا فلذا لا ورد هنا غالب
اهل التحقيق واثبتها بعض واجاب عن الاستبعاد والرد اقرب وعلى تقدير الرد
فلعله السر في سجود هم هو انه اول ما وقع سمعهم من القرآن سورة النجم كما روى
فلعله بهرتهم بلاغة القرآن بحيث ما قدروا على ان يمسكوا انفسهم على الخلاق
ويمكن ان يقال انه لما سمعوا منه ذكر الاصنام اراد وا ان يعرفوه عن ذلك
بالموافقة معه رجاء منهم انه بسبب ذلك يرفع قهره وبطاه وعهره فيما يريدون
منه والله تعالى اعلم ليس من غرائب السجود اى مؤلداته او واجباته
بناء على الاختلاف في ان سجود القرآن واجبة او مندوبة باب سجود ه

المسلمين

المسلمين مع المشركين اى اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر في سجود
المسلمين مع ان المشركين نجس غير منقوض وقوله وكان ابن عمر الخ عزلة
الترقي في ذلك اى بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود فكيف يضر
اختلاط المتراي النجس ويريد اختيارا قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود
المشركين مع عدم الوضوء صورة ان فعل المتراي ما كان الا صورة السجود
لا معناه فلا وجه للاستدلال به والله تعالى اعلم فلم يسجد فيها
ليس فيه دليل لمن يقول بانه لا سجود فيها اما على قول عمر بوجوب
السجود فظاهر لجواز التراي حينئذ واما على القول بالوجوب فيجوز
انه اخره الى وقت اخر ولعذر يا مر زيد ابن ثابت لصغره والله تعالى اعلم
ولم يجلس لها اى ما قصد استماع السجود بان جلس لاجل سماعها
اى فهل عليه سجود فقال لو قعد لاجل سماعها وقصد ذلك لما كان عليه
شيء فكيف اذا سمع ذلك اتفاقا واما قول سلمان وعثمان فيقتضي الوجوب
على القاصد للسماع دون من سمع اتفاقا فهو دليل لمن يقول بوجوب
السجود في الجملة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا
اثم عليه استدل به على عدم وجوب السجود بان عمر قال ذلك
بحضرة من الصحابة ولم ينكر احد ذلك فصار اجماعا على عدم الوجوب
ولعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الاجماع بان انكار المخالف فيه
غير لازم سيما اذا كان قائله اماما او يحمل قول عمر فمن سجد اى
على الفور وقوله ومن لم يسجد اى على الفور بل اخر الى وقت اخر
الا ان نشا اى فلا يسجد الا ان نشا او هو عزلة الدليل على عدم
الافتراض بانه ما فرض الا ان يقال وقت المشيئة ولا فرض كذلك
فلا افتراض والله تعالى اعلم وكم يقيم حتى يقصر اى اي قدر
يقتصر على اقامته واي حد لا يزيد عليه في الاقامة حتى يصح له
الاستمرار على القصر الذي كان عليه حالة السير فالمقصود تحديد
الاقامة لصحة الاستمرار على القصر والتحديد في مثله لاجل منع الزيادة

اجماع الصحابة على ما ذكر ونا

فيكون ذلك قرينة على ان معنى كونه يقيم اى كونه يقتصر عليه في الاقامة
وقوله حتى يقصر اى لاجل ان يصح له القصر حالة الاقامة او لاجل
يستمر على القصر الذى كان عليه في حالة السير وبهذا رجع الكلام
الى ما ذكرنا من معناه فنحن اذا سافرنا تسعة عشر اى اقمنا
في بلدة مسافرين غير اجزنا لها وطنا وصدر الحديث يدل على هذا
المعنى فكان يصلى ركعتين ركعتين كناية عن قصر الرباعية
اور بما كعتين موضع اربع فانها محل القصر اوفيما سوى المغرب
وترك الاستثناء لفظ الظهور اهـ ما كان يمكن اعتباره اهـ
صفة لحين اى صلى بنا حينا هو من الاكوان والله تعالى اعلم
لانسافر المراة تحمل على سفرها بلا زوج والا فسفر المراة مع الزوج اهـ
هو الاصل وحيث ما توجهت به الباء للتعدية والمراد بحيث
ما توجهت به اى في اى جهة توجهه الدابة اليها فلم اره اهـ
يسبح اشارة الى توجيه الى انه محمول على النافلة المتصلة بالفرائض
فلا ينافى ما ثبت في حديث ابن عمر من انه راى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم صلى السبحة بالليل ونحوه ويرد على ما ذكره مورد
الحديث ففى مسلم انه راى ناسا قياما اى بعد صلاة الظهر فانكر
عليهم وقال لو كنت مسبحا لاتممت وذكر بعده ما ذكره المصنف
ولعل معنى لو كنت مسبحا لاتممت لو صليت النافلة على خلاف
ما جاء السنة لاتممت على خلافها اى لو تركت العمل بالسنة للزم
تركها الاتمام والفرض احب واولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى
لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما ذكر
النووى من ان الفريضة مختتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها
واما النافلة فهى الى خيرة المصلى فلا حرج عليه في شرعها والله تعالى
اعلم ثم قوله فلو شرعت تامة يقتضى ان الفريضة في السفر لم
تشرع تامة وهو مخالف لمذهب النووى وانما هو موافق لمذهب

اصحابنا الحنفية والله تعالى اعلم ان صلى قاعدا فهو افضل ومن
صلى قاعدا الخ حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لان افضل
يقتضى جواز المفضول بل فضله ولا جواز للمفضول في الفرائض مع القدرة
على القيام فلا يتخفف في الفرائض ان يكون القيام افضل ويكون القعود
جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه يتعين القعود
او ما قدر بقدر عليه بقى انه يلزم على هذا الحمل جواز النفل مضطجعا مع
القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتاخرين لكن اكثر العلماء
انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا صلى قط
على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه او فعله
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه ان يقال ليس
الحديث بصدد بيان صحة الصلاة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل
احدى الصلاتين الصحيحتين على الاخرى وصحتهما تعرف من قواعد
الصحة من خارج فحاصل الحديث انه اذا صحت الصلاة قاعدا فثوابها على
نصف صلاة القائم فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلاة نائما فعلى
نصف صلاة القاعد في الاجر وقولهم ان المعذور لا ينتقص من اجره
ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له
مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان
يعتاد عملا اذا اقامه لعذر فذلك لا ينتقص من اجره حتى لو كان المريض
والمسافر تاركا للصلاة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا او قاعدا حالة
المرض او السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الاجر مثلا والله تعالى اعلم
انت الحق وعدك الحق الظاهر ان تعريف الخبر فيهما ليس للقصر وانما هو
لافادة ان الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه كما قال علماء المعانى في قوله
ووالد العبد وذلك لان مرجع هذا الكلام الى انه تعالى موجود صادق الوعد
وهذا امر يقر به المؤمن والكافر قال تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله ولم يعرف في ذلك منازع يعتد به وكانه لهذا عدل
الى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها بخلاف المناسب بذلك ان يقال

وقولا الحق كما في رواية مسلم فكان التنكير في رواية الكتاب للمشاكلة ه
والله تعالى اعلم وبك امنت الظاهر ان تقديم الجار والمقحم بالنظر الى سائر
من بعيد من دون الله تعالى والله تعالى اعلم فذهبا بي الى النار
سبحي ما ظهر له انهما اراد ان يذهبا به الى النار لكنهما ما ذهبا به اليها
فحمل الذهاب هلهنا على ظاهره وهناك على الالقاء في النار والله تعالى اعلم
ويمكن ان يجعل ما سبحي من باب الاختصار من بعض الرواة اى اراد الذهاب
بي فذهبا بي فتلقاهما الخ والله تعالى اعلم فالاحتباس الخ هذا طرف
من الحديث السابق فلذلك ذكره والا فلا مناسبة له بالترجمة ما ادر
انزل الليلة من القرآن ما انزل من الخزائن كان المراد قدر انزاله او وحي اليه
انه سينزل والله تعالى اعلم وهو يقول وكان الانسان الخ كانه عد
التمسك به بالتقدير في دار التكليف من الجد المذموم لانه لو صح التمسك
به في هذه الدار لبطلت دائرة التكليف بخلاف التمسك به لمن خرج عن دار
التكليف اذ انا جاء عما يلام عليه من الفعل فانه من الاحتجاج الصحيح
كما قال مجاهد والله تعالى اعلم وما سبح رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم سبحة الضحى مجمول على نفي رؤيتها كما جاء في بعض الروايات
عنها او على نفي المداومة فلا ينافي ما جاء عنها انه كان يصلي حين يرجع
عن السفر و يجعل اما اخيرة اولا بالنفي مطلقا على حسب ما زعمت
ثم علمت انه كان يصليها حين الرجوع عن السفر بالسماع من غيرها
فاحفظ ذلك والله تعالى اعلم فقال له فيقول الخ اى يقوله القائل
انه مفعوله فلاي سبب هذا الاجتهاد وهذا مما على انهم يرون الاجتهاد
في العبادة لطلب المغفرة فيرون ان من غفر له فلا يحتاج الى الاجتهاد ه
فاريشد هم صلى الله تعالى عليه وسلم الى ان الاجتهاد فيها قد يكون
ادا الشكر ما انعم الله تعالى وحي يزيد بزيادة النعم والمغفرة من اجل
النعم فيقتضي زيادة الاجتهاد في العبادة لا تركه وكان يقام نصف
الليل الخ ظاهره انه ينام نصف الاول من الليل ويقوم الثلث بعد النصف
ويلزم منه انه كان ينام متصلا بغروب الشمس وهذا بعيد غير متعارف
وايضا قد رغب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس في هذا الفعل فلو فرض
على هذا الوجه لما استقام ترغيب المسلمين فيه اصلا اذ لا يجوز للعوام
ان يناموا متصلا بغروب الشمس الى نصف الليل فكان المراد انه كان ينام
من حين ينام الى نصف الليل الا انه يستوعب النصف الاول بالنوم
وان كان ظرفية بتقدير في يتناد رمنها الاستيعاب ويجوز ان يحمل قوله
ويقوم ثلثه على انه يقوم بثلثا من اول الليل وشيئا من وسطه بحيث

يبلغ

يبلغ الكل الثلث ويحتمل ان يعتبر النصف والثلث السدس من وقت
النوم لا من نصف الليل فان قلت فيلزم الجهالة اذ لو يعلم انه من اي وقت
ينام قلت وقت النوم متعارض متفاوت عند غالب الناس فيحمل عليه
فيرتفع الجهالة والله تعالى اعلم كان اذا قام من الليل يفتتح قيامه
بالسواك اى اهتماما بالاصلاح الصلاة وطلبا لادائها على الوجه
واحسنه ولا شك ان النظر بالاحسن واولى بالمراعاة من ذلك فبين
بهذا امر الصلاة على ذلك الوجه يستفاد منه ترك التطويل فهذا
وجه مطابقة الحديث للترجمة والله تعالى اعلم يتمرر بنا اى
نتزوا ليف يحنا به المقدس والحاصل ان التفويض والتسليم اسلم واولى
والقول الاولى قصد افهامه معلوم وهو ان الثلث الاخير وقت استجابة
ومحموم رحمة ومغفرة فينبغي لطالب الخير ان يدركه ولا يفوته
فلا على الانسان ان يعتمد على هذا القدر ولا يتخاوز عنه اذ لا يتعلق
بازيد منه غرض والله تعالى اعلم فان كان به حاجة اى الى حاجة
او المراد بالحاجة هي الجنابة اكلوبها اثرها او المراد حاجة الاغتسال المرتبة
الوضوء والمزاج حمل الحاجة على الحاجة الى الاهل بلا اعتبار تقدير مضاف
في الكلام وقالوا جواب الشرط محذوف اى قضى نقرئين اغتسل وهذا
بعيد اذ الظاهر الوقف بعد الاذان لا يساعد ذلك والله اعلم استووا على
ذلك بروايتهم سلم كان ينام اول الليل وتحيي اخره فتراني فان كانت له حاجة
الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول وثب فافاض عليه
الماء وان لم يكن جنبا توضا ولا يخفى انه موافق لما قلنا فهو دليل لنا على لهم
فافهم فاني سمعت دف تعليلاته الخ لا يخفى انه من باب الرويا فلعله تاويلا
لا يدري وعلى تقدير ان يكون تاويله كما هو المتعارف على تحقق المحذوم
على اعمالي وبالجملة ما في هذا الرويا من تشريف بلال لا يخفى والله تعالى اعلم
فان كنت مستيقظة فحدثني والا اضطجع وهذا لا ينافي ما اخرجه
المصنف قبل ابواب التهجد وغيره من ان كلامه عليه الصلاة والسلام
او اضطجاعه كان بعد قراءته من صلاة الليل لاحتمال وجوده بعد صلاة الليل
وركعتي الفجر جميعا باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى اى مطلقا ليلا او
نهارا او ما راقمط واما الليل ففي عند البيان او قد بين سابقا قال لم يستدل
على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى فان يستوي
على انها نهارا على القياس لان القياس ترجيح بعض ما تعارض لمفهوم الحديث فان
مفهومه هو ان صلاة النهار ليست كذلك والاسقطت فائدة تخصيص الليل
فلا يقبل القياس ورد فان ذلك لو لم يكن تخصيص الليل الحديث لفائدة
اخرى واصلا اذا كان لفائدة اخرى فلا مفهوم ولا فائدة التخصيص هو ان
الليل محل للوتر فنبه هم قياس صلاة الليل على الوتر فنص على الليل دفعا
لذلك القياس واذا ظهرت للتخصيص فائدة سوى المفهوم فلا مفهوم

فيه الاستدلال بالقياس قلت هذا يظهر بدلالة الظاهر كثير اذ يكفي لانتفاء المفهوم
ان الرسول كان عن صلاة الليل فقط والتخصيص في الجواب اذا كان جاريا
على التخصيص في السؤال فلا مفهوم وافاده والله تعالى اعلم قال صلى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ الظاهر ان المراد به الجمعية في مجرد
المكان والزمان لا المشاركة والاقتداء في الصلاة اذ لا اقتداء في الرواتب غير
معروفة ويحتمل على بعد انه اتفق المشاركة ايضا والله تعالى اعلم
باب ما يقرأ الخ لم يذكر في الباب ما يدل على تعيين المقروء في ركعتي الفجر بل
ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما فلذلك قيل كلمة ما للاستفهام عن
صفة القراءة اي هل هي طويلة او قصيرة قلت فعلى هذا يجب اعتبار الفعل
اعني يقرأ بمعنى المصدر اما بتقدير ان او بدونها اي ما القراءة اي ما صفتها
فافهم هل قرأ فيهما الخ بيان لكمال المبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد
الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك والله تعالى اعلم قلت لابن عمر
انصلي الضحى الحديث واذ كان في نفي صلاة الضحى مطلقا لكن استدل
به على نفيه في السفر واستدل الحديث عائشة على نفيه في الحضر لانه قد يمنع
اطلاقه بان ابن عمر لعله ما اطلع عليه منا على انه كان يصلي في البيت
ثم استدل على اثباته في السفر بحديث ام هانئ وعلى اثباته في الحضر بحديث
ابي هريرة فصار حاصل ما ذكر ان امر صلاة الضحى على التوسع لا حرج فيه
فعلا ولا تركا والله تعالى اعلم اوصاني خليلي الخ قوله ويوتر على وتر قلت
ليس المراد ظاهره اذ النوم بعد الوتر غير مطلوب وانما المراد لازمه
وهو تقديم الوتر على النوم فافهم والله تعالى اعلم قال لا تشد الرحال
قال المحقق الدجوي اوله بلفظ النفي والمراد النهي قلت يمكن جعله
نهيا لفظا ايضا والفرق نحو حركات الروي فان ضم فهو نفي وان فتح او
كسر فهو نهي فكان كلام المحقق مبني على الرواية والله تعالى اعلم لكن قد
يقال ان ضم فهو يحتمل النفي والنهي فلا يتم الرواية ايضا فتامل ثم تقرير
الكلام لا تشد الرحال الا مسجد الى ثلاثة مساجد فلا يرد شد الرحال الى
التجارة او تحصيل العلم او غيرهما وشد الرحال كناية عن السفر لا مطلق
الركوب بلا سفر فلا يرد الاشكال بذهاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
او اهل المدينة الى مسجد قباء اذ مثله لا يسمى سفرا والله تعالى اعلم
فامرنا بالسكوت اي بترك دلالة الكلام الذي كنا نتكلم والا فالصلاة محل
للذكر فلا يتصور فيها ان يامر الناس بالسكوت والله تعالى اعلم
باكيا وما نحبا الواو اما بمعنى او بمعناها والجمع باعتبار اجتماع الامرين
بالنظر الى مطلق الزيارة اي كان يزورها تارة باكيا تارة وما تارة اخرى واذ
كان بالنظر الى خصوص كل زيارة لا يكون الا احدهما والله تعالى اعلم
العطر والاضحى تخصيصهما لكونهما الاصل وايام التشريق من توابع
الاضحى باب اذا ارعت الا مر ولوها في الصلاة اي يجب كما يدل عليه

حديث

حديث الباب واما بقيا الصلاة بعد الاجابة فلا يدل عليه الحديث والاستدلال
به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر خلافه والله تعالى
اعلم باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة كلمة ما يحتمل
ان تكون استفهامية اي اي قسم يجوز من اقسام البصاق
والنفخ او موصولة اي باب القسم الذي يجوز من اقسام البصاق
والنفخ لكن فيه ما ذكره في الكتاب وان علم منه في البصاق ما يجوز
وهو ما في اليسار وما لا يجوز يعني ما يحل وما يحرم لكن لو يعلم
في النفخ ذلك فالوجه ان يجعل النفخ عطفا على ما يجوز لا على
البصاق اي وباب النفخ او يجعل ما موصولة ومن في قوله من
البصاق بيانية ويعتبر الجواز في مقابلة الفساد لا في مقابلة
الحرمة والحديث يفيد ان البصاق مطلقا لا يفسد الصلاة
فان الذي نهى عنه ما نهى عنه لكونه مفسدا للصلاة بل لكونه منافيا
لحالة المناجاة ولذا جوز البصاق في اليسار ولو كان مفسدا لما
جوز فالحاصل ان كلا من البصاق والنفخ وان كان يظهر به بعض الحروف
فهو غير مفسد للصلاة نعم البصاق الى القبلة او اليمين لا يحل
لما فانه ينافي المناجاة لا الافساد الصلاة هذا ما يقتضيه
ظاهر عبارة المصنف والله تعالى اعلم بحقيقة الحال باب اذا
قيل للمصلي الخ لا يلزم منه ان يقال له ذلك في الصلاة حتى يقال لا دلالة
في الحديث على ذلك بل هو اعم من القول له في الصلاة او خارجها
والمقصود ان مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره او طاعته بعض
اوامره في الصلاة لا يبطل الصلاة والله تعالى اعلم باب تفكر
الرجل اي الشخص اعم من ان يكون رجلا او امرأة او الرجل والمرأة
وغيرهما من الصغار من التوابع مما لتي يذكر الاصل ثم الظاهر ان مراده
ان التفكر لا يبطل الصلاة نعم ما لا يتعلق بالصلاة فترك التفكر فيه
مطلوب فقيل لو تشهدها الظاهر انه بتقرير الاستفهام
اي لو تشهدها ولا جله هو له عنها فلما قال بلى يتبين انه كان للغرور
به تبين الفرق بين ابن هريرة وغيره ان الغرور وعدمه وهو سبب
الكثار او ابن هريرة دون غيره وقيل هي بمعنى قوله لو تشهدها اي تشهدوا
تاما وكانه نهاه على انه اخبارا ولا بد من التقييد ليكون صادقا والا يخفى
ان قوله بلى لا يناسب الاخبار فتامل احق ما يتذكر قالوا انعم
لا يخفى ان قوله نقصت الصلاة يدل على المذكور في هذه الرواية ليس لحق
فلا يصح هذا الجواب بالنظر اليه فجوابهم بذلك مبني على ما يجيء

وبالجملة ففي هذه الرواية وقع في السوال اختصار من الرواة والجواب
مبني على ما كان عليه السوال بالحقيقة ويمكن اخراج الجواب على
هذه الرواية بالنظر الى لازم السوال اعني هل وقع مني ما يقتضي هذا
السوال واما حمل النقصان في الصلاة على ما يعد نقصان يوجى من
الله تعالى او بنسيان مني صلى الله تعالى عليه وسلم ليندرج فيه السوال
بتمامه اعني اقصرت الصلاة ام نسيت فذاك مفسد للصلاة ص
للاستفهام اذ هذا العام واقع عند ذي اليدين قطعا وانما
الشان بالنظر الى خصوص النقصان من حيث الوحي او النسيان كما لا يخفى
والله تعالى اعلم قال ليس في حديث ابي هريرة كان المصنف يبني الاستدلال
بناء على ان مقصود الصحابة بذكر هذه الاخبار اثبات تخفيف الاحكام
الشرعية لا بيان النقص وقد مر ذكره مثل هذا السؤال الذي لو كان
للقائل الحكم الشرعي يبرونه دليل عدمه والله تعالى اعلم قلت لم ينس
ولم يقصر احسن ما ذكروا في الجواب ان هذا الخبر خبر بحسب ظنه او هو
كناية عن اني لم اشعر بشيء منهما لان عدم الشيء يستلزم عدم
الشعور به واعتبار الظن في الاخبار او جعله كناية عن عدم الشعور
غير بعيد فان اكثر الاخبارات في مجرى العرف انما هي مبنية على هذه
الظنون حتى استنبه على العلم بسبب دلائل حقيقة الصرف
والكذب فذهب كثير منهم الى ان مدارهما على مطابقة الاعتقاد
وعدمه وسواء اعتبرنا منا الخبر على الظن او اعتبرناه كناية عن
عدم الشعور فهو حرصا ذف قطعا لا يقال سوال ذي اليدين
عن الواقع فكيف يطابقه الجواب على تقدير الظن مثلا لانا نقول
ليس معنى الجواب على هذا ان الجواب نفي الظن نفسه بل نفيهما
بحسب الواقع في الظن اي الظن انهما ليسا بواقعين في الخارج
لانه ليس لي ظن بوجود هما في الخارج وان كان بعض منهما في
الخارج والحاصل انه جواب ينتفي الظن بعد هما في الخارج لانه
جواب بان ظنه لو يتعلق بهما وغير المطابق هو الثاني دون
الاول فان الاول منتف في محاذي العرف قطعا والفرق بين الوجهين
يحصل بعد التامل والله تعالى اعلم كتاب الجنائز باب ما جا
في الجنائز ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله الجنائز جمع جنازة
بالفتح والكسر لغتان للميت وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت
والمراد ههنا الميت وقوله ومن كان اخر كلامه الخ عطف على
الجنائز عشرة التفسير فصار المعنى باب ما جا فيمن كان اخر كلامه

كلامه لا اله الا الله وقيل مراده بقوله من كان اخر كلامه ذكر حديث رواه
ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح الا انه خوف جواب
من وهو دخل الجنة قلت ولا يخفى بعده فتراه جعل هذه الترجمة
كالشرح لاحاديث الباب واشاريها الى حمل احاديث الباب على من كان
اخر كلامه لا اله الا الله وطريق حمل ان يحمل قوله لا يشرك بالله كناية
عن التوحيد بالقول وهي جملة حالية فتفيد مقارنة التوحيد
بالجنان واللسان وطريق ملائمة المقارنة هو ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله
كما جا في حديث ابي داود والحاكم وهذا مسلك دقيق لطيف ولما احاديث
الباب يقتضي عما ذكروا في تاويلها من حمل قوله دخل الجنة على دخوله
ولو بالاخرة وهو بعيد غير مستقيم اذ يلزم ان يدخل احد الشيوخ وغيرها
الجنة اذا لم يشرك بالله يلزم ان من لم يشرك ولم يوحد بان كان شاكا مثلا
يدخل الجنة فلا بد من تاويل اخر وهو حمل قوله لا يشرك بالله شيا كناية
عن نفي مطلق الكفر فهو ولا يخفى انه يحمل دخول الجنة على ما فيه
المصير على الوجه ابعد مما هو المتبادر اذ لا يبعد ان يكون اجراء
الله تعالى هذه الكلمة السهوة على لسانه في هذه الحالة من علامات
انه سبقت له المغفرة من الله تعالى والرحمة فيكون اهل هذه الكرامة
من الذين قال الله تعالى فيهم ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك
عنها مبعدون والله تعالى اعلم والعجب منه قال وكان المولف اراد ان
يفسر معنى قوله من كان اخر كلامه الخ بالموت على الايمان مطلقا قلت
ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان حمل قوله من كان اخر كلامه على هذا المعنى
بعيد جدا واما ثانيا فلان مخالف للمعهود اذ المعهود وضع الترجمة
شرحا للحديث او مسيلة يستدل عليها بالحديث لا وضع الترجمة ليكون
الحديث شرحا له واما ثالثا فلان حديث ابي ذر ونحوه معلوم بالاشكال
محتاج الى التاويل بخلاف حديث من كان اخر كلامه فينبغي ان يحمل
حديث ابي ذر ونحوه على حديث من كان اخر كلامه ليزول به الاشكال
واما حمل حديث من كان اخر كلامه على حديث ابي ذر ونحوه فهو مما يزيد
في الاشكال فاي فائدة في هذا الحمل والله تعالى اعلم قلت انا
من مات الخ كان ابن مسعود ما بلغه هذا اللفظ مرفوعا والا فقد
صح هذا اللفظ من حديث جابر مرفوعا وكما ذا اخرجه من مفهوم الخلاف
فانا على الخمار الاربعين الجنة والنار وقد اخرجه من كون الشرك سببا
لدخول النار وانتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب وعند انتفاء النار
تفيد دخول الجنة لانتفاء اثر الجزء ولا يخفى ان الحديث لا يفيد ه
الخمار السببية في الشرك فيجوز وجود سبب اخر لدخول النار والله

نقال العلم باب الوحول على الميت بعد الموت اذا ادرج في كفنه كانه اراد
به ان يكون مدرجا حقيقة او في حكم المدرج المقصود انه لا ينبغي ه
الوحول عليه بلا سائر حشية ان يطلع من على ما يكره الاطلاع عليه
فلا يشكل ان دخول الى بكر كان قبل التكفين بل قبل الغسل فلا يوافق
الترجمة واما حديث جابر فمحمل الاستدلال هو نهي الصحابة عن الكشف
وتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم على النهي ما يفعل بي
قال الحافظ ابن حجر هكذا هو المحفوظ في رواية ليث فيما ذكر بعض
الرواة في رواية ليث ما يفعل به فهو غلط و لولا ذكر المصنف عقب
رواية ليث رواية نافع وذكر ان فيها ما يفعل به لنبهنا على الاختلاف
ثم قالوا الحكمة في قول الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
اولا لا يدري لان الله لو يعلمه ثم درى بعد ان اعلمه الله تعالى به
وهذا معنى ما قيل انه منسوخ وحاصله ان خبر عثمان قد زال فيما
قيل عليه ان الخبر لا يدخله النسخ ليس بشيء على ان هذا الخبر فيما
تعلق به الامر في قول تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري
ما يفعل بي و لا بكم فيجوز تعلق النسخ به بالنظر الى دلالة الامر
فافهم باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه المراد هل
الميت الناس مطلقا او مفعول ينعى محذوف اي ينعى الميت الى الناس
اي يخبرهم بموته بنفسه وبوجهه به و لا يحتاج الى ما سبق من حكي عن
هذا الخبر وان كان هذا الخبر لا يخلو عن ايراد حزن وسوء للسامعين
باب الاذان بالجنازة قلت الاقرب الايذان معنى الاعلام واما
الاذان فالظاهر انه معنى العلم و هو غير مناسب والله تعالى اعلم
لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار المشهور عند هو بضم
يلج على انه جواب النفي لكن يشكل دلالة ان النافي جواب النفي تدل
على سببية الاول للثاني قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا و موت
الاولاد ليس سببا لدخول النار بل سببا للنجاة عنها وعدم الدخول
فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة ههنا لان المطلوب
ان منه حاف له ثلاثة ولد لا يدخل النار بعد دلالة الانحلة القسم ه
وعلى تقدير كون جوابا يصير المعنى انه لا يموت لمسلم ثلاثة ولو حتى
يدخل النار بسببه الانحلة القسم و هذا معنى فاسد قطعا لازمه
ان منه موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعا وانه لو تحقق
لم يدخل ذلك المسلم النار ابدا لافادة انحلة القسم فالوجه الرفع
على ان الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى انه بعد موت ثلاثة ولم لا يتحقق

الوحول في النار الانحلة القسم وافرق ما قيل في توجيه البضع ان الفاء
بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى
لا تجتمع موت ثلاثة من الولد ودخول النار الانحلة القسم وللعلماء ههنا
كلمات بعيدة منها ما ذكر الحافظ ابن حجر حيث قال ان السببية حاصلة
بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي اثبات وكان المعنى ان تحقيق
الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام و تخصيصه
بغير ما مر منها موت الاولاد بشرطه اه ولا يخفى انا اذا صححنا السببية
بالنظر الى الاستثناء فلا بد من اعتبار الاستثناء ولا قائل بجعل جوابا ليصلح
بذلك ان يكون جوابا وحينئذ يكون الاستثناء معتبرا معه فعلى ان
يصير جوابا واقعا في حيز النفي فلا يكون الاستثناء الا من الاثبات لا
من النفي فيعيد الكلام انه يلج النار الانحلة القسم و هو خلاف المطلوب
ثم اذا جعلنا هذا المعنى جوابا للنفي مسببا عما دخل عليه النفي كما هو داب
الجواب يلزم ان هذا المعنى منتف لانتفاء ما دخل عليه النفي كما لا يخفى
ذلك على من تامل في نظائره وههنا قول تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا فيلزم
انه لا يتحقق موت ثلاثة ولو حتى يترتب عليه دوام الولوج الانحلة ه
القسم كما لا يتحقق القضاء عليهم حتى يترتب عليه موتهم ولا يخفى ان
فاسد جدا وانا فهو والله تعالى اعلم فقال ابليس الله تعالى اذا كان تصلي
على المنافقين فان قلت كيف يعرض الله تعالى عنه ان يقول او يعتقد
ذلك وقد اتهام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت
لعله جوز النسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن ان يقال قوله
ابس الله تعالى ليس لتقرير النهي بل للتردد بين النهي وعدمه ليتوسل به
الى فهم ما ظنه بهذا واما ما يشعر به كلام بعضهم ان النهي كان متحققا
لان الصلاة استغفار للميت وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن
الاستغفار للمشركين لقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين فليس بشيء اذ لا يلزم من كون الميت منافقا ان
يكون مشركا والظاهر ان الحكم كان في المشركين هو النهي وفي حق المنافقين
التخيير ثم نزل المنع والنهي والله تعالى اعلم بعدها دفن فاخرجه
هذا الحديث مخالف لحديث عمر السابق بسياق رواية ابن عباس عن
عمر كما ذكرها الترمذي وصححها فيفهما دعي رسول الله صلى الله ه
تعالى عليه وسلم للصلاة عليه قام اليه الى ان قال ثم صلى عليه ومشى
معه فقام على قبره حتى فرغ منه فانه صريح في انه صلى الله تعالى عليه
وسلم كان مع الجنازة الى ان دخل به القبر وقد تكلف بعضهم في
التوفيق بما لا يدفع الايراد بالكلية والله تعالى اعلم فلم يوجد له

يصلح

يروحي ومالي حيرة ما استقنتهم على الدهر الا ارتجعت مقالنا
اراشوا جناحي ثم بلوه بالندى فلم استطع منا جهم طيرانا

ما يكفن فيه الا بردة اى فكفن فيه والتكفين فيه من غير بحث وتفتيش
عن كون البرد المذكور يبلغ للمثلث امر لا دليل على ان الكفن من كل
المال وقال القسطلاني قوله الا بردة موضع الترجمة لان الظاهر
انه لم يوجد ما يكفه الا البردة المذكورة انتهى والله تعالى اعلم
باب من استعد الكفن قال القسطلاني اى اعده وليست السين
للطلب اه فيهما حاشيتها الظاهران المطلوب افادة انها كانت
ذات حاشية وهي ما يكون طرفا على غير لون الوسط والله تعالى
اعلم فتمسحت به الخ لا يخفى ان مقتضى الحديث انها لا تترك
الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للاحداد على الميت اذا كان الميت
غير الزوج ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب او الزينة بعد ثلاث ليال
فكان مراد ام عطية وغيرها من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
تعلم باستعمال الطيب دفع التهمة ظاهرا والتحنث عند شبه الاحداد
لان الحديث يقتضي استعمال الطيب او الزينة والله تعالى اعلم
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وهذه الزيادة مرجحة في
الوجوب فان خبر الشارع يحمل عليه وبه اندفع ما قيل ان مفهوم الا على
زوج انه يحل لها الاحداد فاين الوجوب قال القسطلاني اجيب بكفاية
الاجماع على الوجوب وايضا جاء نهي مرجح عن الكحل بعشرة وتعليل سيد
الاجماع ولاي دود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على الزوج فانها تحد
اربعة اشهر وعشرا بهذا بلفظ الخبر اه قلت يكفي رواية الكتاب عن
ما ذكر من رواية ابي دود الا ان يقال يحمل رواية ابي دود على موافقة رواية
الكتاب والله تعالى اعلم ويحتمل ان زعم ان رواية
الكتاب يحتمل النافي والناهي بان يقال معنى فانها تحد اي يحل لها ان تحد
بقرينة الكلام السابق بخلاف رواية ابي دود والله تعالى اعلم
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت هو فاعل
لا يحل على ان من وضع الفعل موضع المصدر ينقدير ان او دونه ومثله
قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وقوله اربعة اشهر وعشرا فمعمول
المقدر اي فانها تحد بقرينة الرواية السابقة والسوق وليس من عمل
المستثنى حتى يقال انه استثناء شيئين عن شيئين بحرف واحد بان
يقال على زوج مستثنى من على ميت واربعة اشهر وعشرا مستثنى
من فوق ثلاث وقد مر جوابهم عنه وعلى هذا فهذه الرواية بواسطة
هذا المقدر ايضا من ادلة وجوب العدة والله تعالى اعلم فلم يجد
عنده بوابين لعل انسياق هذا الحديث لاحاد من ما كان عليه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع وذكرانها ما عرفته او لان ليس

من

وهو لله تعالى يا لحايم الازهر رواق الرامز بخزانة الشنوانية
من شانه الاعتناء بعز احاد الناس في المشي حتى يعرف به كما هو شان
اكابر الدنيا توجين جاء الى الباب فما وجد ما نعا يمنعها عن الوصول
اليه كما يوجد على ابواب اهل الدنيا والله تعالى اعلم اذا كان النوح
من سنته اى سنة الميت او الاهل وافراد الضمير لمراعاة اللفظ ومرجع
الوجهين واحد وهو ان الميت قد عود اهله في حياته بالبكاء على الاموات
والنياحة عليهم ورضي به واقرهم على ذلك اذا عتياد الاهل عادة لا يتركون
الا بتسامح صاحب البيت في امرهم وتقريرهم عليه واذا كان كذلك ووقع
من الاهل البكاء والنياحة عليه بصير كان الميت ما وفاهم عن هذه المعصية
ولم يراعهم كما ينبغي وبصير كمن سن لهم ذلك فبصير عاصيا فيعذب
لذلك وما ترخص من البكاء عطف على الترجمة لم يفارق الليلة
اى لم يجامع قيل قال ذلك تعريضا بعثمان فانه جامع تلك الليلة فلم
يستحسنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه من الغفلة عن حال اهل البيت
سواء انها من بنائه صلى الله تعالى عليه وسلم ومقتضاه شدة الاهتمام
بامرها ثم قيل لعله وقع مثل هذا عن عثمان لعذر في ذلك اذ يحتمل انه
ظن مرضها فاضطر الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة
وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها او بعد احتضارها والله
تعالى اعلم ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه كما فهمت
ان معنى هذا الحديث هو ان الله يزيد الكافر عذابا جزاء لكفره كما قال تعالى
فلن نزيدكم الا عذابا الا ان الله اجرى عادته باظهار الزيادة عند البكاء
فصار كان البكاء سبب للزيادة لان الزيادة جزاء للبكاء ولا يتصور مثل ذلك
في تعذيب المؤمن بسبب البكاء فصار هذا الحديث على ظهرها غير
مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فما بالها تنشبته وتبطل الحديث الاخر
بالمخالفة والله تعالى اعلم والله هو اضحك وابكى ليس المراد بذلك
ان الخالق هو الله تعالى فلا يعاقب العبد بذلك اصلا بل المراد ان الله
تعالى اضحك الحي فلا يواخذ بذلك الميت ويحتمل ان يقال مراده انه بيان

ان عذاب القبر الميت يبكا الاهل لا وجه له اصلا لا عقلا ولا شرعا اما عقلا فلان الفعل مخلوق لله تعالى فلا يتجه عذاب الغير به اصلا من حامد به ولا غيره لولا الشرع واما شرعا فلان الشرع ما ورد الا بعذاب من قام به المعصية لا بعذاب غيره فلا يبعد القول بعذاب الميت ببكا اهله قال الاول اشار ابن عباس بقوله والله اضحك وابكى بقله ان تقلع عن عائشة ما يكون فيه اشارة الى الثاني اعني قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا الوجه ادق وعلى الوجهين لا يرد ان ملزوم الكلام يقتضي اذ لا يعذب احد بفعل اصلا لا الفاعل ولا غيره لان الخالق مطلقا هو الله تعالى بقي انه قد صح تخيل الظالم دون المظلوم بعد ان تفسو حسناته بعد المظلوم فاذا فرغت توضع سيات المظلومين عليه فما معنى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لعل معناه ان الله تعالى لا يعاقب احدا ولا يعذبه بذنب غيره لا ان لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء على عمل بينهما فرق ه والحاصل انه تعالى لا يواخذ احدا بذنب غيره ابتداء ويمكن ان يواخذه بعد تحميل عمل الغير اياه بناء على ان اعماله تقتضي التحميل جزاء عليها ومن هذا القبيل من سن سنة سيئة الحديث وحيث لا نه اول من سن القتل وقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم فافهم والله تعالى اعلم ز ان كونا على ليس ككذب على احد كما الظاهر ان الكاف للمماثلة ه معنى المساواة وكثيرا ما يجيء الكاف للمساواة فالمطلوب في نفي المساواة واثبات الاشدية والاغلظية والله تعالى اعلم وقيل بل معناه انه ليس مثل في السهولة فيكون دونه في السهولة وما يكون اقل سهولة يكون اكثر مشقة ه فيكون موجود الكاف اعلى في وجه الشبه الذي هو السهولة وقلت ويمكن ه ان يجعل وجه الشبه خفة الاثر فيقال ليس مثله في خفة الاثر فيكون الكاف على الغير اكثر خفة بالنظر الى الشراب والكوب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم اقل خفة وما يكون اقل خفة يكون اكثر مشقة لكن اعتبار العلو في موجود الكاف تحقيقا انما يعتبر عند اثبات التشبيه واما عند نفي التشبيه كما ههنا فغير لازم اذ وجود التشبيه هو الذي يقتضي كون المشبه اقوى في وجه الشبه واما عدمه فانما يقتضي كون المشبه مشبها حتى يكون اقوى

البتة

قوله لا يحسن التشبيه الخ قوله فلا يصح التشبيه نفي الحسن اولا والصحيح ثانيا لان المعهود في التشبيه انما هو المساواة او رجوع المشبه به اقوى اما النقص فلا الا

البتة والله تعالى اعلم ثم قد ينفي التشبيه لبيان ان موجود الكاف اشد قوة بحيث لا يقاربه المشبه حتى يشبه به لان التشبيه كما يقتضي نوع نقصان في المشبه كذلك يقتضي قربة الى المشبه به وعند اهل العرف لا يحسن وقد ينفي لبيان ان غير موجود الكاف اشد فلا يصح التشبيه وعلى التقديرين ينبغي ان يكون المحل محلا ان يتوهم ان موجود الكاف اقوى حتى يكون النفي في موضع يتوهم فيه الاثبات فان ذكر النفي في موضع لا يتوهم فيه الاثبات قليلا الفائدة مثلا ان يقال فلان لا يطير فانه كلام قليل الجدوى واعتبار توهم ان موجود الكاف ههنا اقوى لا يخلو تعسفا لا اقرب ان يعتبر ههنا نفي المساواة والله تعالى اعلم اشرع ابا حنازة ظاهره الامر للجملة بالاسراع في المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال الامام النووي رضي الله تعالى عنه الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيح على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التقدير كما في خبراى الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر وحينئذ لا يرد ما اعتبارا بالاستخدام في ضمير به الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها خيرا وفمنها شر كما لا يخفى على من له ادنى معرفة بالمقابلة والله تعالى اعلم اكثر ابو هريرة عليها اه قد اكثر في رواية الحديث فرعا يخاف عليه لذلا السهم وقلة الحفظ والاختلاط ماه الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد اى ماه بيان حكم الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد فذكر من الحديث ما يدل على ان المعتاد في صلاة الجنازة كان اداؤها خارج المسجد حتى انه صلى على النجاشي في المصلى ووضع للجنائز موضعا عند المسجد فصار اداؤها خارج المسجد اولى واجرى منه اداءها في المسجد نعم قد ورد الصلاة على الجنازة في المسجد ايضا فيحمل ذلك على بيان الجواز مع اولوية خارج المسجد وهذا اعدل مساق لو افى هذا الباب ان شاء الله تعالى وبما ذكرنا ظهر موافقة الحديث بالترجمة لان المطلوب في الترجمة بيان الحكم وقد علم بالحديث ان الحكم هو الاولوية خارج المسجد فتى المسجد اذا ثبت فهو خلاف الاولى لتقلم انها سنة فيتبادر منه انها من سنن صلاة الجنازة لا من واجباتها ولو سلم فلا دلالة له على وجوبها في صلاة الجنازة محل لا يخفى وقوله لهم ان قول الصحابي من السنة كذا في حكم الرفع لا يدل على ان قوله الفعل الفلاني سنة كذلك ولو سلم فغايته انه رفع للفعل الى النبي بمعنى انه فعله ولا يلزم من مجرد فعله الوجوب فهذا الحديث لا يفيد الوجوب نعم هو يرد قول من يقول بكراهة

قوله ان موجود الكاف اقوى ظاهر في العدم وان كان على الاول فلا وجه لعدم سقوطه بقلم الناسخ او وجد خلاف الكاف الله

فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة وحملهم على انه قرأ على قصد الدعاء بعيد والله
تعالى اعلم وقد رجح بعض علمائنا الحنفية القراءة فيها وذكر لها ادلة كثيرة
ولعل من يقول بالوجوب يأخذه من عموم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
والله تعالى اعلم قال ارسل ملك الموت الى موسى الخ كأنه ما علم
انه جاء باذن الله تعالى بسبب اشتغاله بامر من الامور المتعلقة بقلوب
الانبياء عليهم السلام فلما سمع منه اجب ربك او نحوه وصار ذلك
فاطمأنه فهاكان فيه ولم ينتقل ذهنه بها استولى عليه من سلطان
الاشتغال انه جاء بامر الله تعالى حركه نوع غضب وشوة حتى
فعل ما فعل ولعل سر ذلك اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار
ذلك سببا لهذا الامر واما قوله تعالى ارجع فقد الخ فلعله ذلك لينقله
من حالة الغضب الى حالة اللين لينتبه بما فعل واما قول موسى
ثم ماذا فلعله لم يكن انشاء منه في الموت بالاخرة بل لتقرير انه لا يستبعد
الموت حالا اذا كان هو اخر الامر مآلا وكون الموت اخر الامر معلوم
عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالا وذلك لانه حين
انتقل الى حالة اللين علم ان ما قوبل منه لا ينبغي ان يقع منه وكذا
علم ان ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ عنزلة الاعتراض
بانه يستبعد الموت او يريد الحيلة حالا فاراد به الاعتراض عما
فعل وقرر ان الذي فعله ليس لاستبعاد الموت حالا اذ لا يخفى
ذلك من يعلم ان الموت هو اخر الامر فصار كأنه عنزلة ان يقال
ان الذي فعلته انما فعلته لامر اخر كأن من مقتضى ذلك الوقت وتلك
الحالة التي كان فيها والله تعالى اعلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد
في ثوب واحد ثم يقبر الخ قال المظهري في شرح المصابيح المراد بثوب واحد
في قبر واحد اذا لم يجز تجريدهما بحيث تتلاقى بشراهما اهـ قلت
ونقله عنه غير واحد واقروه عليه لكن برده ما نقله الترمذي عن انس
رضي الله تعالى عنه وفيه فكثر القتلى وقلت الثياب فكفن الرجل
والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد بل
برده نفس هذا الحديث فان ما ذكره لا يناسبه قوله ثم يقول ايهما
اكثر قرانا الخ بقي انه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي عليه
فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه او بقي منه قليل لكثرة
الجروح وعلى تقدير بقائه من الثوب السابق لا اشكال لكونه فاصلا

لعله
المظهري

عند ملا فاصلا بشرتيهما وايضا قد اعتذر بعضهم عنه بالفرق وقال
بعضهم جمعهما في ثوب واحد هو ان يقطع الثوب الواحد بينهما والله
تعالى اعلم باب اذا اسلم الصبي الخ يريد ان اسلام الصبي صحيح
اصلا وذكر من الاحاديث ما يدل على انه اختار انه صحيح ولم يكن
سواء به الخ هذا مبني على ما هو الصحيح في اسلام عباس انه اسلم
بعد بدر بزمان قبيل الفتح وكان قبل ذلك على دين قومه لانه كان مسلما
مختفيا اسلامه والله تعالى اعلم هو الوخ فقال اخسأ الخ اي
ما انت بالحبي على وجه لان الحبي كان غامرا في قرنائه يعرفنا في
السماء بخان مبين وهو ما الى يلفظ الوخان منها نارا ما وكبيب بالباء
اي هذا الذي اثبت به من الامر الناقص جوابه هو قول الساحر الكاذب
ولا تفتر بخاوز قدرك والله تعالى اعلم فقال له اسلم فيه عرض
الاسلام على الصبي وهو دليل على صحته من الصبي اذ لو لم يصح ما
عرض عليه وفي قوله انفذه من النار دلالة على انه صح اسلامه وعلى
ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه فهو يعذب كذا قال المحقق ابن
حجر ويحتمل ان يقال انه انما يعذب على ذلك اذا عرض عليه الاسلام
وابى لا مطلقا فان قلت يحتمل ان لم عرض عليه الاسلام هو انه
لو ابى بعد العرض لاستحق العذاب قلت لعله لبلوغ مسلماً
وينال فضيلة الاسلام اذ لو فرض نجاة اولا الكفرة فهم محرومون
عن نيل فضيلة الاسلام قطعا والله تعالى اعلم ويحتمل ان يقال
قوله انفذه من النار مبني على احتمال ان يموت بالغا في هذا العرض بان
كان قريب البلوغ فيحتمل ان يموت بعده او في غيره على انه لا يستبعد
اطلاق الغلام على البالغ القريب العهد بالبلوغ فيمكن ان هذا الولد
كذلك وعلى ملا دلالة على عذاب الصبي اذا هانت ولم يسلم والله
تعالى اعلم الا يولد على الفطرة اي سلامة الطبع وخلو الذهن عما
يبعده عن قبول ملة الاسلام من الشبه الصارفة او التقليد المانع
عن قبول الحق على ما هو المعتاد الغالب وذلك لانه يخلق عن تلك
الصوارف حال كونه جعل على الملة وطبع عليها كان الملة لسلامتها
يسارع الذهن الى قبولها اذا لم يكن عن القبول مانع والله تعالى اعلم
ولعل هذا على المعتاد الغالب او المقصود بيان حال امة لا بيان من سبق
فلا يشكل بالغلام الذي قتله الخضر فقد ثبت انه طبع كافرا والله تعالى اعلم

في

فابواه يهودانه اى ان تهود والحاصل انه انتقال الى دين اخر فبواسطة غيره
والمراد بقوله فابواه اى مثلا او المراد بابواه هما او من يقوم مقامهما من
يقلده الولد و يتبعه من شياطين الانس والجن فلا يشكل بان الكافر من
الانس اذا لم يتصور ان يكون كفره باتباع الابا وكذا يكفر كثير وارتدادهم
ممن يكون كفره بلا موجليه الابا لان تبديل لخلق الله الاية فان قلت هذا
منافى للحديث فانه يفيد تبديل خلق الله تعالى ظاهرا لما فيه من قوله فابواه
يهودانه فانه يفيد ان ابويه يغيران ما خلق عليه قلت يحتمل ان يكون
هذا تهييا فى المعنى كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ويحتمل
ان المراد انه ليس لاحد تبديل خلق الله تعالى بجعل الولد مولودا على غير
الفطرة فان الله تعالى خلقه على الفطرة لا تقاعليها داعا فليس لاحد
ان يغير خلق الله والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان هذا الحديث لا يدل على
صحة ايمان الصبى ان آمن ولا على انه مومن من حيث هو ولو لا الما
احتيج الى عرض الايمان عليه حال صباه فمطابقته للترجمة لا يخلو عن
خفا فتامل اخر عنى كانه بمعنى تاخر عنى على انه من اخر عنى
تاخر بحما قالوا فى قدر عنى تقدر ويحتمل انه بمعنى اخر عنى كلاما
اى بعده او اخر نفسك والله تعالى اعلم وقوله تعالى ولو ترى
اذ الظالمون الخ هو بالرفع اى وفيه قوله تعالى الخ ولعل كونه فى عذاب
القبر بالنظر الى قوله اليوم تجزون عذاب الهون اذ ظاهره الوعد
بالعذاب يوم الموت والمتبادر منه الى الذهن عذاب القبر والله
تعالى اعلم سنعذبهم مرتين كانه المراد بذلك مرتين كل يوم مرة
غدوا وعشيا كما ذكر فى عذاب الفرعونة النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا فهذه اشارة الى عذاب القبر وقوله تعالى يردون اشارة الى عذاب
القيمة والمراد به العذاب المستمر العظيم كيفية لشدته وكيفية لدوامه
فتكون هذه الاية من ادلة اثبات عذاب القبر وفيها دلالة على ان
عذاب القبر غير مستمر كعذاب القيمة بل يكون كل يوم مرتين والله
تعالى اعلم وهذا الذى ذكرنا هو الاوفق بالتوفيق بين هذه
الاية وبين اية النار يعرضون الاية النار يعرضون عليها فى الحديث
يعرض عليه مقعده فلا بد من اعتبار القلب فى احد الموضعين والظاهر
اذ القلب فى الاية لافادة انهم يجرون الى النار حتى كانهم يعرضون
على النار والله تعالى اعلم نزلت فى عذاب القبر اى فى سوال الهودى

الى

الى عذابه احيانا يدعوا موتانا اى مخاطبهم ولا يجوز ان سماع الاصوات
يقتضى حصول نوع من الحياة له فى القبر وبه يصح تعلق العذاب بالميت
قلت لا ذكر هذا الحديث فى هذا الباب لبيان امكان العذاب وهل يعارض
ذلك قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال ابو عثمان الحداد
لا كل لا يعارضه ما ثبت بالنص من حياة الشهداء وقال ابن المنذر اذا
ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم
فى الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى والجواب الواضح عندى ان معنى
قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اى الموت فيكون الموت الذى يعقب
الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق البته ويجوز ذلك فى كلامه
التقدير بلا اشكال وبقال ما وضعت العرب اسم الموت الا للموت على
ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله تعالى للملك
الحياة الثانية ضد لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان ضد للحياة جمعا
بين هذه الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى قلت الجواب الثانى
لا يوافق ظاهر حديث ذبح الموت والله تعالى اعلم ثم ان ثبت الموت
فى الاخرة سوى موت الدنيا فلمحمل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى عبارة عن ذلك الموت لا عن موت الدنيا بنا على ان
الاصل فى الاستثنا هو الاتصال لا الانقطاع ويجعل ضمير فيها للاخرة
او للجنة بنا على ان الصالحين كانهم بعد موت الدنيا فى الجنة وح
لا يظهر الاشكال اصلا بل يظهر وجه الاتصال فى الاستثنا و تخليص
عن مؤنة حمل على الانقطاع فافهم والله تعالى اعلم يهود
تعذب الظاهر انه اخبار عن اصحاب الصوت بانهم يهود لا اخبار
عن اليهود بانهم يعذبون فالاقرب ان يقدر يهود خبر مبتدا محذوف
وايضا يهود نكرة ولهذا لم تدخلها الام فتقول اليهود والله تعالى
اعلم فكان يسمى بالنجمة النجمة عادة لانكون الا باظهار ما لا يجب
صاحبه اظهاره بالغيب وهو حقيقة الغيبة وكان النجمة من افراد

الغيبة ولذلك عبر عنها في الترجمة باسم الغيبة والله تعالى اعلم فيقال
هذا مقصوده اي قبل مختفيا او مذهولا بروعته وبالنظر اليه او قبل على
ان المصير البر حتى يبعثك الله اليه كما في بعض الروايات او المراد بهذا
مقصوده القبر حتى يبعثك الله اليه اي الى الحوض والله تعالى اعلم
ان له مرصعا في الجنة كانه منه باب التشريف لا الان الجنة يحتاج
الصغير فيها الى تربية او رضاعة والله تعالى اعلم الله اذ
خلقهم اعلم في المصابيح اذ تتعلق محذوف اي علم ذلك اذ خلقهم
والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها باحد الفعلين
لتقدمها عليه وقد يقال يجوز ذلك مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه
اه قلت وهذا يقتضي اذا ذ ظرف ولا يخفى ان علمه تعالى قديم ازلي
فتقييده بوقت الخلق الحادث غير ملائم الا ان يقال بقدر صفة
التكوين كما هو عند الماتريدية والاوفق ان يجعل اذ تعليلية ويكون
ان يجعل ظرفا على القول بحدوث الخلق كما هو مذهب الاشاعرة بل
نبا ويلحق قدر خلقهم في الازل والله تعالى اعلم ويمكن ان يجعل ظرفا
على ان الكلام اخبارا عن ثبوت العلم عند الخلق لا حدوثه عنده
والله تعالى اعلم يدل على الفطرة يحتمل انه ذكر هذا الحديث لبيان
انه يفيد النجاة لاولاد الكفرة بنا على ان المراد بالفطرة الاسلام وح
يلزم التعارض بين هذا الحديث والحديث السابق ويحتمل ان ذكره
للتنبيه على ان الفطرة لا تحمل على الاسلام بل على سلامة الطبع
دفعا للتعارض بين هذا الحديث وبين السابق والله تعالى اعلم
واوصيه برحمة الله اي ناهلا رحمة الله تعالى قال ابو لهب
[redacted] يمكن ان يقال هذا هو ذكر شرار الموتى بشرهم او يقال
ذكر ابو لهب في القرآن مع انه مامور بالقراءة الى القيمة بوجب ذكر
ابي لهب بعد الموت وفيه مع باب ذكر شرار الميتين والله تعالى اعلم
كتاب الزكاة قال ماله مالية اي قال كان حضر ادب
ماله كلمة ما الا بهما مراعاة حاجة ماله لاجلها حتى يقولوا
لا اله الا الله اي حتى يظهروا الايمان فهذا كناية عن ذلك فلا بد
انه لا بد من الشهادة بالنبوة وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما

وقع

وقع في بعض الروايات من الزيادة وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه فان
الزكاة حق المال كانه اشار به الى قوله عليه الصلاة والسلام الا بحقه
اي بحق الاسلام ولعل ذلك هو سر شرح صدر عمر رضي الله تعالى عنه
للقتال فعلم ان القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء والله تعالى
اعلم ولا يشكل الحديث بان القتال ينتهي بالجزية اما لان الحديث شرع
الجزية اولا ذا المراد بالناس مشركو اهل مكة واضرابهم والله تعالى اعلم
شيخا عابض الشيب وتكسر وهو الجبة ولعل ذلك في بعض
الاحوال وما في الاحاديث من انها تضيء وتحمى في النار في حال
اخرى فلا تنافي والله تعالى اعلم لقول النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ليس فيما دون الخ تعليل للسابق اما بالنظر الى نفسه وعرف
ان ليس كل مال كنزا وبا عتبار ان ما ادى منه الزكاة بعد وجودها
هو مما لا يجب فيه الزكاة سواء ذا علم بالحديث حال ما لا يجب فيه
الزكاة وانه لا صدقة فيه بل هو كله حلال لصاحبه فكذلك ما ادى
منه الزكاة بعد وجودها والله تعالى اعلم والمراد بالكنز هو الذي
يكون سببا للتعذيب بنص الكتاب والله تعالى اعلم انما كان
هذا راى ما يفهم من ظاهرها من الصغيف والا فالاية في الزكاة لانها
منسوخة بنزول الزكاة كما يقتضيه ظاهر كلام ابن عمر والله تعالى اعلم
باب الربا في الصدقة اي مبطلها فقالوا مرآء اي قال
المنافقون انه مرآء والحاصل انهم تكلموا فيمن اعطى القليل
والكثير لان مراد هم ان لا يتصدق احد وقد كان لفلان اي صار
للوارث اما مازاد على الثلث فواضح حتى للوارث ابطال وصايا كما
فيه واما الى الثلث فلانه لو لم يتصدق به لكان للوارث ولا ينفع به
الميت فكانه بالتصدق يتصرف في مال الوارث او المعنى وقد كاد
ان يصير لفلان ويخرج عن يده ان لم يعطه فالاعطاء في مثل هذه
الحالة كالتصرف في مال الغير او كالاعطاء فقال لك الحمد اي على
سارق اي لاحد وقوع الصدقة في يده دون من هو اسوا حالا منه او هو
للتعجب كما يقال سبحان الله باب الصدقة باليمين قلت وكر
فيه حديث تصدقوا الحديث وكانه ذكره لافادة ان الصدقة
باليمين غير لازم لاطلاق هذا الحديث نعم هو مندوب مطلوب

قبله

قوله وهو الحبة
العنب الخ الحبة
الحبة الكبرا والدنيا
بفتح على ذلبه جوائز
الرجل والفارسي وما
يلبع الفارسي اه

قوله اعلم كان هذا قال
اما بطلان بربوبيا تقبل
منزوع الزكاة قوله تعالى
وسلم الولد ما دام يتغذى
قبل العقوبات ما فضل
عن الكفاية فكانت
الصدقة فيها فضل
عن الكفاية اه فتسطل
قوله ابتداء بل حوقال
وجه مطابقته للترجمة
قال ابن حجر لانه يشير
الى الحديث ان المراد بطول
اليد المتصدق للحاق به
صلى الله عليه وسلم
هو فضيلة غير الزنا
والله اعلم قلت لانه
لانه يحصل ما عليه اهل الصحيح
اه فحال

حمل الحلال الطيب
الصحيح اه ويحتمل ان
لفظة واحدة اه
قوله كالس

لحديث ما تنفق يمينه حيث يدل على ان الانفاق وظيفة اليمين والله
تعالى اعلم الصدقة الاعن ظهر غنى اى الا ما يخلفه الله الغنى بحيث
كانه يصير الغنى عنزلة الظهر لها كظهر الانسان وراء الانسان فاضافة
الظهر الى الغنى بيانية لبيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها
الغنى بعدها اما لقوة قلبه او لوجود شئ بعدها يستغنى به عما
تصدق فهو احسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما اعطى
ويضطر اليه فلا ينبغى لصاحبها التصدق به والله تعالى اعلم الاصلكان
يقولان فيقول احدهما الخ لا تقال لافادة فى قولهما هذا على تقدير عدم سماع
الناس ذلك اذ لا يه يترتب عليه ترغيب والترهيب للسماع لانا
نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغى للعاقل ان يلاحظ
كل يوم هذا الدعا بحيث كانه يسمعه من الملكين فيفعل بسبب
ذلك ما لو سمعه من الملكين لفعل وهذا هو فائدة اخبار النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك على ان المقصود بالذات الدعا هذا
وعلى هذا سواء علوا به امر لا ثم قولوا اعط ممسكا تالفا حمله الجمهور على
ضياع ماله وحمله ابن العربى على تعويض الصدقة والله تعالى اعلم
باب قد كرر يعطى من الزكاة الخ كثيرا ما يذكر المصنف فى الترجمة اشيا
ليستخرج لها احاديث فربما لا يتيسر له استخراج الاحاديث الا هـ
لبعضها ولعل هذا الباب من هذا القبيل فان الحديث الذى ذكره
لا يوافق الا الجزء الاخير من الترجمة وهو من اعطى شاة والله تعالى
اعلم وربما يقال انه اكتفى فى الجزء الاول بانه ماورد فى الشرع للقدر
حوونبه عليه بعد مذكر حديث له والاصل عدم التحديد فى ذلك الا بالشرع
فاذا ورد فى الشرع فالوجه القبول بالاطلاق فعليه رد على الحنفية القائلين
بكراهة قدر النصاب والله تعالى اعلم لا يجمع بين متفرق هـ
معناه عند الجمهور على النهى اى لا ينبغى لمالكين يجب على مال كل
منهما صدقة وما لهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون شاة
فيجب على كل منهما شاة انه يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن
توفير الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يوخذ من كل المال شاة هـ
واحدة وعلى هذا قياس ولا يفرق بين مجتمع اى ليس لشريكين هـ
مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون
عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا ما لهما ليكون على كل واحد
شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور موثر فى زيادة هـ

الصدقة

الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغى لهما ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة
ويمكن توجيه النهى الى المصدق اى ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان
الصدقة اى ليس له انه اذا راى نقصانا فى الصدقة على تقدير الاجتماع
ان يفرق او راى نقصانا على تقدير التفرق ان يجمع وقوله خشية متعلق
بالفعلين على التنازع او بفعل يعم الفعلين اى لا يفعل شيء من ذلك
خشية الصدقة واما عند ابى حنيفة فلا اثر للخلطة فمعنى الحديث
عنده على ظاهره النفى على ان التغاير جوالى القيد وحاصله نفى الخلط
لنفى الاثر اى لا اثر للخلط والتفريق فى تقليل الزكاة وتكثيرها اى
لا يفعل شيء منهما خشية الصدقة اذ لا اثر له فى الصدقة والله
تعالى اعلم وما كان من خليطين معناه عند الجمهور ان هذا
كان متميزا لاحد الخليطين من المال فاخذ الساعى من ذلك المتميز
يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرون واخذ الساعى من مال
احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللاخر
اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب اربعين
بالثلثين وان اخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند
ابى حنيفة يجرى الخليط على الشركاء اذا المال اذا تميز فلا يوخذ
زكاة كل الا من ماله واما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز
واخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية اى يرجع كل
منهما على صاحبه بقدر ما ساوى ماله مثلا لاحدهما اربعون بقرة
وللاخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فاخذ الساعى عن صاحب
اربعين مسنة وعند صاحب ثلاثين تبيعا واعطى كل منهما من المال
المشترك فيرجع صاحب اربعين باربعة اسباع التبيع على صاحب
ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة اسباع المسنة على صاحب اربعين
والله تعالى اعلم من الغنم باب الزكاة على الاقارب يحتمل ان مراده بالزكاة مطلق
الصدقة الشاملة للزكاة اذ الاصل اتحاد الاحكام الا ما علم بالشرع
خلافه من الاختلاف ولم يعلم ههنا عند المصنف ما يدل على اختلاف الاحكام
فى هذا الباب بل ظاهر النص يقتضى الجواز فان الله تعالى قد جعل الفقرا
والمساكين وسائر الانواع مصارف الزكاة على الاطلاق فمن يدعى
التقييد يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم وان ما ينبت الربيع

٢

قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النبر الصغير المنفي عن النهر
الكبير والله تعالى اعلم وقوله يفتل قيل بتقدير ما اى ما يفتل هـ
قال العيني قلت لابد من تقدير ما لان قوله ينبت الربيع فعل وفاعل
ولا يصلح ان يكون لفظ يفتل مفعولا الا بتقدير ما انتهى قلت
وهذا عجيب منه فان المفعول مفرد وهو ضمير راجع الى الموصول
اعنى ما ينبت لكن الوجه ان يقال ان الجار والمجرور اعنى مما ينبت
الربيع يكون خبر الان و يفتل فعل لا يصلح ان يكون اسما لان فيقدر
ما الموصولة لتكون اسما لان وايضا لابد من شئ يرجع اليه ضمير هـ
يفتل وايضا المعنى يقتضى التقدير اذ لا يصلح ان يعد نفس هـ
يفتل الذى هو فعل من الافعال من جملة ما ينبته الربيع بل لابد
من ان يعد من جملة شئ يفتل وعلى هذا فلا يحتاج الجواب باعتبار
ان ضميرا ان محذوف اى ان الشان نعم يمكن ان يقال ان كلمة من فى
قوله مما للتبعيض ومن التبعيضية اسم عند البعض تقع
للابتداء فقط اسم ان ومرجعها لضمير يفتل والله تعالى اعلم الا
الكلة الخضراء هو كلا الصيف اليابس فالاستثناء منقطع اى لكن
الكلة الخضراء تنتفع باكلها فكانها اخذت الكلا على الوجه الذى ينبغى
وقيل متصل مفرغ فى الاثبات اى يفتل كل الكلة الا الكلة الخضراء
والله تعالى اعلم قال ابو عمر لها اجران اجر ولعلة صلى الله تعالى عليه وسلم
اذن لها فى الاخور بعد ذلك حتى سمعت ذلك من النبى صلى الله عليه
وسلم فصار الى زيادة تخفيف الامر والتثبيت عندها وبه يحصل
التوفيق بين هذه الرواية ورواية ابى سعيد السابق والله تعالى
اعلم وكم الغنى اى اى قدر من الغنى يحرم به السؤال وكانه هـ
استنبط من قوله النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه ان
ما يغنى الانسان اى يسد حاجته كقوت اليوم فهو غنى يحرم
السؤال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال باب العشر فيما يسقى
من ماء السما وقد ذكر فى اخر هذا الباب قال ابو عبد الله هذا تفسير
الاول وكذا ورد فى الباب الاتى مثله وكانه انما اتى به فى الباب بين لزيادة
التاكيد والمقصود فى الموضعين واحد ومراده بقوله هذا هو
ما يجئ من حديث ابى سعيد فى الباب الاتى و بقوله الاول ما سبق
من حديث ابن عمر و هذا و ان كان غير ظاهر لكن يتقابلة
هذا بالاول قرينة على ان المراد بهذا هو المتاخر اعتقابل للاول ولم

يسبق حديث يوقف بالاولية الا حديث ابن عمر فهو قابلة المتاخر هو
حديث ابى سعيد ثم قد فسر الاول بحديث ابن عمر توضيحا للمطلوب فقال
لم يوقت فى الاول يعنى حديث ابن عمر وفسر هو من توقيته بقوله وفيما
سقت السما العشر ومراده الرد على ابى حنيفة حيث اخذ باطلاق حديث
ابن عمر فاشار الى انه حديث مجمل يفسره حديث ابى سعيد فالواجب
الاخذ بهما لا بالمجمل والله تعالى اعلم باب اخذ الصدقة من هـ
الاغنيا وترد فى الفقرا هو عطف على اخذ الصدقة بتاويل المصدر
اى والرد فى الفقرا ويجوز فى مثله النصب بتقدير ان كما يجوز الرفع كما فى
قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وقوله حيث كانوا الضمير فيه اما للاغنيا
والفقرا جميعا والمقصود بيان انه لا يجوز نقل الزكاة كما عليه الجمهور
او للفقرا فقط حيث لتعميم امكنة الفقرا والمقصود بيان جواز النقل
والحديث اعنى من اغنيا هم وفقرا هم ان فسرنا غنيا بملاء البلد ن هـ
وفقرا هم يكون دليلا على عدم جواز النقل وان فسرنا غنيا بالمسلمين
وفقرا هم تكون دليلا على جواز النقل والله تعالى اعلم وانما
جعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الزكاة الخمس هو لوا فى
كثير من النسخ وهو الظاهر لانه من كلام المصنف ذكره رد الكلام
الحسن وبالفا فى بعض النسخ اعنى فانما قالها للتعليل اى ولا
يصح فانما والله تعالى اعلم وقوله ليس فى الذى يصاب فى المعاء
ولو كان ذلك دراهم كما فى حديث الاسرائيلى الذى ذكره فى الباب
فكيف فى غيره ولهذا المعنى ذكر الحديث الذى ذكره والمعدن
جبار يحتمل ان المعنى ان اهلاكه هدر ويحتمل ان المراد انه هدر
لا شئ فيه ورد بان يختلف معنى جبار فى المواضع الثلاثة
ويلزم ان لا يجب شئ فى المعدن لكن قد يقال ان المعنى الاول قليل
الجدوى لانه مفهوم من قوله والبير جبار ورد بان المراد من البير
فى قوله والبير جبار ما يعد البير حقيقة وما فى حكمها من الحفرات لظهور
عموم الحكم للكل فذكر المعدن بعده بانه جبار بهذا المعنى يفيد الى خلو المكان
عن الافادة وايضا لا يظهر لخصوص المعدن دون غيره من الحفرات فادة
واما التناسب فكما ان مقتضى الاول هو قوله البير جبار والبير جبار
المعنى الاول كذلك مقتضى الاخر اعنى وفى الركاز الخمس المعنى الثانى بل
يحمل بالمعنى الثانى التناسب بين كل اثنين كالبير والمعدن

والزكاز ولا يحصل بالمعنى الاول بل بتصيير قولوا الزكاز الخمس كلاما اجنبيا
وما قيل في رد المعنى الثاني انه يلزم ان لا يجب شئ اصلا في المعدن فقد
يجاب عنه بالتزامه ولا ينافيه وجوب الزكاة في ما خرج منه لظهور
انه لا شئ في المعدن نفسه اذ الكائن الواجب الزكاة في النقدين سوا
خرجا من المعدن او غيره كيف والزكاة في النقدين على العموم واجبة
عند الكل حتى عند من اوجب وظيفة في المعدن اذ لا يسقطها عنهم
زكاة النقدين الخارجين منه بشرطها بان يبلغ النصاب وحال عليه
الحول فوظيفة المعدن ليس نفس الزكاة فحيث نفيها مع ثبوت الزكاة
في النقدين وهذا ظاهر كيف ومصارف وظيفة المعدن عندهم
يثبتها مصارف خمس الغنيمة لا مصارف الزكاة فبينهما بون بعيد
فحيث النفي عندهم لا يثبت في المعدن نفسه من حيث خصوص
كونه معدنا شيئا ولا ينافي النفي ايجاب الزكاة عنده في النقدين
على العموم والله تعالى اعلم كتاب الحج وقول الله ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا المشهور في اعراب من
استطاع انه بدل من الناس مخصص له وبحث فيه بعضهم بانه
يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدا وهو مخدوش وقبلانه فاعل
المصدر ورده ابن هشام بان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج
المستطيع فيلزم ان جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه
البدر في المصابيح بانه بناه على ان تعريف الناس للاستغراق وهو
ممنوع لجواز كونه للعهد والمراد هم المستطيعون وذلك لان حج
البيت مبتدا خبره قول الله على الناس والمبتدا وان تاخر لفظا
فهو مقدم على الخبر رتبة فالتقدير حج المستطيعين البيت حق ثابت
لله على الناس اى على اولياء المستطيعين بالجعلة التعريف للعهد
مقدم على جعله للاستغراق فتعين المصير اليه عند الامكان اه ثم
هذه الاية وكذا الحديث لافادة وجوب الحج اصالة والفضيلة تبعا
اذ الوجوب مستلزم للفضيلة فظها ولولا اخذ المصه في الترجمة
الفضيلة عند الوجوب والله تعالى اعلم ادركت ابي شيخا كبيرا
الخ هذا الحديث يقتضي انه ذهب ان الحج فرض على ابيها وهو في تلك
الحالة وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قررها على زعمها ذلك والحال انه
في ذلك يقول ان الاستطاعة شرط للحج بالكتاب فلا بد من تاويل الحديث

ولا يخفى

الموافق لمرضاة معاشر
السادة الشافعية ان
معنى قوله صلى الله عليه وسلم
والمعدن جبار الا شئ فيه
من الخمس بترجمة مولدوف
الزكاز الخمس وهذا النافي
وجوب ربع العشر انما
كان فيما ذهب او فضة
ومعدن ربع عشر المعدن
وخمس الزكاز مصرف
الزكاة

قوله لجواز ان وعليه
فيكون في الاية اظهار
في محل الاضمار لكن لا
بلفظ المقدر اه

الآية

ولا يخفى ان الاستطاعة قد جاء مفسرة في الحديث بالزاد والراحلة والتراخ
استطاعة زائدة على ذلك يحتاج الى دليل نعم من لا يقدر يجب عليه الحج
لا للحج بنفسه لما فيه من تكليف ما لا يطاق وهو موضوع بالنص هو
بل ليوجي غيره والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى يا توا رجالا
وعلى كل ضامر لعل المراد ببيان الاية من حيث ان الراكب متى يمل به
فان ذلك مما يتعلق بالاتيان راكبا كانه من كيفياته رجع كيومه هو
ولدته اهه اى صار او رجع من ذنوبه او فرغ من الحج وقول كيوم ولدته
اهه خبر على الاول وحال على الوجهين الاخيرين بناء ويل كنفسه يومه
ولدته اهه اذ لا معنى لتشبيه الشخص بالبوم والله تعالى اعلم
واما حمله على معنى رجع الى بيته فبعيد فتامل باب مهل اهل مكة
للحج والعمرة كانه بنى بذلك على ان سوق الحديث لميقات الحج والعمرة
جميعا لا لميقات الحج فقط ولولاه قال من اراد الحج والعمرة فقضاه
ان صاحل ميقاتا لاهل مكة فكون ميقات الكل للحج والعمرة جميعا
لا للحج فقط وان ذهب الجمهور الى الثاني وجعلوا ميقات العمرة
لاهل مكة ادنى الحل بحديث احرام عائشة رضي الله تعالى عنها للعمرة
من التنعيم ودلالة ان عائشة ما كانت مكية حقيقة فيجوز ان
يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة واذا كان ميقات المكي نفس مكة
وكذا يجوز احرامها من التنعيم لانها ارادت العمرة الا فاقية حيث
ارادت المساواة لسائر المعتمرين في خلاء السفر بحديث عائشة هو
لا يعارض هذا الحديث فكانه بمنزلة الترجمة اراد الاعتراض على الجمهور
والله تعالى اعلم ولاهل الشام الجحفة قال ابن دقيق العيد
انه يشتمل من مر من اهل الشام ومن جهة الجليفة ومن لم يمر وقوله علمت
اني عليهن من غير اهلهن يشمل الشافعي اذا مر بذي الحليفة
وغيره فيهما محمولان منعا رضان اه واجيب بان قوله هن لهن
تفسير لقوله وقت لاهل المدينة مثلا واذ المراد باهل المدينة هو
ساكنوها ومن سلك طريق سمرهم فمر على ميقاتهم فلا اشكال
ولا تعارض اه قلت وعلى هذا لا يبقى لقوله لمن اتى عليهن من غيرهم
اهلهن فائدة اصلا الا ان يقال هو من جملة التقرير اذ لولا ذلك لفهم
من اهل المدينة في قوله وقت لاهل المدينة مثلا الاهل التحقيقي هو
وبواسطة قوله ولمن اتى عليهن يفهم ان المراد به اعم ثم لا يخفى ان
التعارض باق بعد لان اذا قلنا ان المراد باهل المدينة اعم من الاهل

التحقيق ومن هو كالاهل بواسطة المرور على ذى الحليفة وكذا
المراد باهل الشام الاعم فلا شك ان اهل الشام يصدق عليهم اذا
مروا على ذى الحليفة انهم اهل الشام تحقيقا واهل المدينة حكما
فيلزمهم ثبوت الميقاتين بلا اهل المدينة اذا مروا على الجحفة ه
يلزمهم ثبوت الميقاتين لانهم اهل المدينة تحقيقا واهل الشام
من حيث المرور على الجحفة فظهر الجواب لا يرفع الايراد بل يزيد فافهم
والاقرب عندى انه لا تعارض اذ حاصل الوجهين ان الشامى المار بذى
الحليفة له ميقاتان ميقات اصلى وميقات بواسطة المرور على
ذى الحليفة وقد قرروا ان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لا
ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه فيجوز ان يقال ان ذلك الشامى ليس
له مجاوزة شئ منهما بلا احرام فيجب عليه ان يحرم من اولهما
ولا يجوز له التاخير الى اخرهما فانه اذا احرم من اولهما لم يجز تجاوزه شيأ
منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذا جاوزهما بلا
احرام فقد ارتكب محرمين وصاحب الميقات الواحد اذا جاوز وقته
فقد ارتكب محرما واحدا والحاصل انه لا تعارض بين الميقاتين عند
تعددهما الواجب نعم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الاحرام
عليه لحصل التعارض والله تعالى اعلم ثم من حيث ان اهل
اهل مكة من مكة مقتضاه انه ليس لمن كان داخل المواقيت
ان يؤخر الاحرام من اهله وكذا ليس لاهل مكة ان يخرجوه من مكة
ويشكل عليه قولهما من الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل المواقيت
التاخير الى اخر الحل ولاهل مكة الى اخر الحرم من حيث انه مخالف
للحديث ومن حيث ان المواقيت ليس هما يثبت بالراى والله
تعالى اعلم باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذى
الحليفة كانه اخذ ذلك من قوله يهل اهل المدينة من ذى الحليفة
فان الاخبار فى كلام الشارع تحمل على الانشاء اذ هو فى افادة الوجوب
عند هو اكد من مرجح الامر ووجوب الاهلال من محل ينفى التقدم
عليه والتاخر منه ظاهر الان الجمهور حملوا الوجوب على نفى الفضل
فقط واستدلوا على ذلك بفعل كثير من السلف الاكابر من الصحابة
وغيرهم التقدير والله تعالى اعلم باب قوله النبى صلى الله عليه تعالى
وسلم العقيق الخ كانه اراد قوله ولوحكاية عن غيره وبه وافق
الحديث الترجمة وسقط ان الفعل المذكور فى الحديث فزاد الاتى لاقوا

لاقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اغسل الطيب الذى بك
الظاهر ان المراد الذى بجسدك فالدلالة على الترجمة بقياس الثوب
على الجسد وليس المراد فى الحديث الذى بثوبك اذ نزع الثوب لكفى فى دفع
ذلك والحاصل ان الروايات وان وردت بوجود الطيب بثوبه ايضا
لكن المامور بالغسل هو الذى كان ببدنه واما ما كان من الثوب
فيكفى النزاع فيه والله تعالى اعلم للذين يرحلون هو دجها
كتب فى هوامش بعض النسخ نقلا عن بعض محققى مشايخنا ان الحاء
الله تراه انه بضم الياء وتشديد الحاء اى يتقلون من رحل المتقل
لا من رحل بعيره اى وضع عليه الرحل لانه فاسد ان يقال يرحلون
هو دجها اى يضعون عليه الرحل نعم لو ثبت به الرواية لا وجه لخرق
مضاف اى يرحلون بعير هو دجها مع تكلف ظاهر فى المعنى فظهر
ان قول الحافظ وغيره التشديد وهم ليس بصواب اه فعلاها
قال الوبرى الخ لعل هذا نقل بالمعنى لكلا هما جميعا اى كلاهما جميعا
معناه ذلك لان كلا واحد منهما قال هذا الكلام اذ الظاهر ان
اسامة ذكر تلبيته من عرفات الى مزدلفة والفضل ذكر تلبيته
من مزدلفة الى الجمرة فقولهما جميعا يرجع الى ما ذكر والله تعالى اعلم
استقبل القبلة قائما قال القسطلانى رحمه الله تعالى اى مستويا
على ناقته غير مائل او وصف بالقيام لقيام ناقته اه اى فهو وصف
له بحاله المتعلق واستدلاله بالحديث الاتى لاستقبال القبلة بناء على ان
القبلة تكون لمن يتوجه الى مكة من المدينة اما من هو فى مثله
تعتنى بالاستقبال عند استواء الراحلة بالشخص فذكروا الوجاه انه
قال مكتوب بين عينيه كافر الظاهر ان قوله انه بفتح الهمزة بدل من
الوجاه والضمير فيه للنبى صلى الله عليه وسلم كضمير قال وقيل ضمير انه
للوجاه وهو بعيد اذ المتبادر فى مثله اتحاد ضميرانه وقال وضميره
عينيه للوجاه اى ذكروا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اى
فيه اى فى الوجاه مكتوب بين عينيه كافر وقوله فقال ابن عباس لم
اسمعه الخ فان قلت اى مناسبة بين الكلامين قلت لعله الكلام جرى
منهم فى ذكر العجائب فذكروا فى جملة ذلك حال الدجال وانه قال فيه
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر فذكر لهم ابن عباس

لعل طيبك

ان ما سمع من صلى الله تعالى عليه وسلم هذه القصة العجيبة ولكنه سمع
قصة عجيبة اخرى فذكر تلك العجيبة والله تعالى اعلم وعلى ان يقرأ انه
بكسر الهمزة بتقدير الاستفهام اى هذا انه قال فيه الخ فاجاب بانه
ما سمعه ذلك ولكن سمع شيأ اخر عجيبا وهو ما ذكره وانقضى ارسلاء
واستشطى لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك
فى رواية جابر والله تعالى اعلم واما الوتين جمعوا الحج والعمرة قارنا
طافوا طوافا واحدا اى ما طافوا طواف العرض الا طوافا واحدا هو
طواف الافاضة والذى طافوا اولا كان طواف القدوم الذى هو من
السنن لا من الفرائض بخلاف الوتين حلوا فانهم طافوا اولا فرض
العمرة ثم وقت الحج فطافوا طوافين للعرض ولم يردان الوتين جمعوا
ما طافوا اولا حين القدوم او ما طافوا اخرا بعد الرجوع من منى
كما يفيده ظاهر الكلام كيف والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان
من الاولين جمعوا على التحقيق وعلى مقتضى هذا الحديث لانه كان معه
الهدى البتة وقد ثبت انه طاف اولا حين قدم وطاف ثانيا طواف
الافاضة حين رجع من منى بل لعل ما ثبت ان احدا ترك الطواف
عند القدوم ولا طواف الافاضة فلا فرق بين الطائفتين الا بصفة
الافتراض فطواف من حله كان مرتين فرضا وطاف من لم يحل كان
مرة فرضا والله تعالى اعلم والحاصل ان احدى الطائفتين طافوا
طوافين للتشكيل والثانية طافوا لهما واحدا والله تعالى اعلم
واما كثت حراما كما انت اى ابق محرما على ما انت عليه من الاحرام
قيل ما فائدة قوله كما انت وقوله واما كث محرما يغنى عنه قلت كانه
حرج بذلك تنبيها على ما عليه احرامه ليتبين بذلك ان الاحرام المبهم
احرام شرعا وهذا مطلوبه هنا فيحتاج الى زيادة التنبيه والله
تعالى اعلم فقدم عمر فى الكلام على ما يوفى من الروايات الاخرى
فكنت افتى بذلك الى خلافة عمر ثم منع عمر عن التمتع فبلغنى ذلك
فمنعت منه افتيته وقلت ان عمر قد منع فقد رواه فقدم عمر فذكرت

له

له ذلك فقال ان تاخذ بفتح همزة ان اى بوالى ان تاخذ او بالكسر اى ان
تاخذ بذلك فهو خبر والاخذ بكتاب الله تعالى صبنى على زعمه ان معنى
اتموا افردوا كلا بالسؤاله والاخذ بالسنة من حيث نقل الاحرام الى يوم
النحر والتمتع يفضى الى الحل عنه فقد صار مخالفا للسنة من هذه
الحيثية وبنى عمر ذلك على ان التمتع كان مخصوصا عنه كان معه
صلى الله تعالى عليه وسلم تشريفا له والا فاصل تركه كما هو مقتضى هذه
الاية وهو الاشبه بالسنة من جعة بقا الاحرام الى يوم النحر والله تعالى
اعلم فكوتى فى محله ظاهره انها كانت حاجة على خلاف الرواية
السابقة انها كانت معتمرة وعلى التوفيق بان يقال المراد كونى
فيما هو المقصود بالخروج من الحج بنقض احرام العمرة وتجريد احرام
للحج والله تعالى اعلم ولا ترى الا انه الحج اى لا ترى الا ان الذى
وقع الخروج له هو الحج والمراد ان المقصود الاصلى ما كان من
الخروج الا الحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة
للحج فلا يخالف ما سبق انها كانت معتمرة وما علم انه كان فى ه
اصحابه ناس معتمرون وما فى حديث جابر انها كانت
معتمرة الى غير ذلك ومحتمل انها حكاية عن غالب من كان معه
صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة فى ذلك السفر اى وما
احرم غالبا الا بالحج والتاويل الثانى هو المتعين فى ه وما جاء من
قولها لبينا بالحج او خرجنا مهلين بالحج وعلى الوجه الاول فيحتمل
ان بعض الرواة فهموا من قولها ما نرى الا الحج ونحوه انها خرجت
احرمت بالحج فذكروا مكان ذلك اللفظ لبينا بالحج او خرجنا مهلين
لقصد النقل بالمعنى ومثله غير مستبعد لظهور ان كثيرا من
الاختلافات والاضطرابات فى الاحاديث وقعت بسبب ذلك ه
والا فارى عاقلا يشك فيه والله تعالى اعلم فاما من اهل بالحج ه
الى قوله لو يحلوا هذا ظاهره يقتضى انه ما امرهم بفسخ الحج بقر
بالعمرة مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة
هو انه امرهم لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من
جملتهم عائشة رضى الله تعالى عنها وجمع الابهر من حمل هذا
الحديث على من ساق الهدى وبه يندفع المناقاة بين الاحاديث
والله تعالى اعلم كما نوابوه ان العمرة الخ الظاهر ان الضمير ه

قوله على ان التمتع كان مخصوصا عنه الخ صوابه ان الفسخ الخ

قوله على ما هو مقتضى هذه الاية اى مقتضى انما يقتضى عدم الفسخ لا عدم التمتع اه مصححه

ه وطواف محه

لاهل الجاهلية بل هو المتعين لقوله ويجعلون الحرم صفرا ولعل مقصود
ابن عباس انه كما كان اهل الجاهلية يبالغون في نفي العمرة في اشهر الحج
كذلك جاء الشرع بالمبالغة في طلب العمرة في اشهر الحج حتى بفسخ الحج ه
الى العمرة وكلام بعض يوهم ان الضمير للصحابة لكنه وهم ساقط
وذكر غالب العلماء ان مقصود ابن عباس بذلك التنبيه على ما يجب به
وقع الامر بالفسخ اى امرنا بالفسخ ليعلموا ان العمرة في اشهر الحج مشروعة
وذلك لان اهل الجاهلية ما يرونها مشروعة في اشهر الحج فبين لهم
بامرهم بالفسخ انها مشروعة ولهذا يقولون الفسخ كان مخصوصا
بالصحابة لخصوص العلة بهم واما الان فلا يجوز لاحد الفسخ
لانتفاء العلة ويرد عليه انه لو كان كذلك لقال ابن عباس مخصوص
الفسخ بالصحابة حتى ان مذهبه انه لا يختص بهم بل يجب هم وغيرهم
الى القيمة ودليلنا على مذهبه ان خصوص العلة عنده يفيد
خصوص الحكم كما قال في الرمل فانه لابرى الرمل سنة لغير من
الصحابة لخصوص العلة نعم مذهب القائلين بخصوص الفسخ
بالصحابة ان خصوص العلة لا يستلزم خصوص الحكم فيلزم
عليهم انه وان ثبت ان العلة بيان مشروعية العمرة في اشهر الحج
كما قرر تم فلا يلزم من خصوص الفسخ بالصحابة رضى الله تعالى
عنهم بل مقتضى اصلكم ان يعم الحكم لهم ولغيرهم فما الذي
الخصوص ثم قد اعترض على كون علة الفسخ ما ذكروا بوجوه
كثيرة منها ان النبي قد اعتمر قبل ذلك مرارا ضعفوه في اشهر
الحج مع خلق كثير من الصحابة وذلك يكفي في بيان المشروعية ومنها
ان الفسخ عندهم حرام ومشروعية الشيء لا يحل بيانها بارتكاب
محرم الى غير ذلك والله تعالى اعلم وقد يقال ان احاديث الفسخ ه
صريحة بالفرق بين من ساق الهدى فلا يحل له الفسخ وبين
غيره فيجب على مقتضى الفرق جواز الفسخ له والا فلا يبقى فرق
فيجب ان يامر من ساق الهدى ايضا بالفسخ لاجل مصلحة ه
المشي وعبثه فافهم والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى وذلك
لمن لم يكن الخ يحتمل وجهين احدهما ان اسم الاشارة راجع الى ه
التمتع والمعنى التمتع مباح او مشروع لغير المكي وبه قال الحنفية
واليه يشير كلام ابن عباس فانه يراد المصنف بدليل على انه اختار هذا

التفسير

التفسير والثاني انه اشارة الى وجوب الدم او الصوم والمعنى وجوب
احد الامرين على غير المكي واما المكي فاذا تمتع فلا يجب عليه شيء وبه قال
الجمهور ويؤيده قرب المشار اليه ويؤيد الاول اللام في قوله لمن لم يكن فان
المناسب بالمعنى الثاني كلمة على وهذا الثاني اقوى من تاييد
قرب المشار اليه وكانه لهذا مال المصنف الى ترجيحه والله تعالى اعلم
باب فضل مكة وبنيانها ما ذكر في فضلها وفضل بنيانها الا ما
يتعلق ببنا الكعبة من الاحاديث وفيه اشعار بان بنا الكعبة فيها
شرف وفضل لها ولبنيانها واهلها اى فضل ومجازاة فخر والله ه
تعالى اعلم باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة الخ اى باب بيان ما
يترتب على جعلها قياما من فضلها وبيان انه الى متى تبقى قياما والله
تعالى اعلم لقد هممت ان اذع الى اخره موافقة الحديث بالترجمة
اما بالنسبة الى الحديث فيدل على ان تعظيم الكعبة بوضع الاموال فيها مشروع
مفاد من قديم الزمان وقد قرره الشارع ورجوع عمر عما قصده من
تقسيمها الى ابقائها على حالها فاذا كان ذلك التعظيم مشروعا مع
انه امر غير ظاهر فكون التعظيم بالكسوة مع انه تعظيم ظاهر وزينة
ظاهرة مشروعا بالاولى واما بالنسبة الى عمر راى قسمة اموال الكعبة
لاوضعها في كسوتها فعلم ان كسوتها دون حاجة المسلمين وبه
يعلم انه ينبغي قسمة الكسوة بين المحتاجين اذا نزعت والله تعالى
اعلم واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ظاهره
انما اقتصروا من الطواف على طواف السابقون على احدهما اما الاول
واما الثاني وليس الامر كذلك بدليل انهما طافوا الطوافين الاول والثاني
جميعا وذلك مما لا خلاف فيه وقد جاء بحاء عند ابن عمر في صحيح مسلم
عنه وبدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج
الى ان قال وطاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم مكة الى ان
قال ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت وفعل مثلما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس ثم ذكر عن

عائشة رضي الله تعالى عنها انما اخبرت عن نفسها وسيجي هذا الحديث في الكتاب
ايضا في باب سوق البدن فالمراد كما سبق انهم طافوا للركن طوافا واحدا
والسابقون طافوا للركن طوافين والله تعالى اعلم فقضى طواف الحج
والعمرة بطوافه الاول اي باول طواف طافه بعد النحر والحلق فانه هو
ركن الحج عند هؤلاء الذي طافه حين القدوم وان كان هو المتبادر من اللفظ
فانه للقدوم وليس بركن للحج والله تعالى اعلم ولا يخفى ان بعض روايات
حديث ابن عمر يبعد هذا التاويل ويقتضي ان الطواف الذي يجزي عنهما
هو الذي حين القدوم ففي رواية الكتاب السابقة ثم قدم فطاف لهما طوافا
واحدا وسيجي في الكتاب في باب من اشترى الهدي من الطريق بلفظ ثم قدم
فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا وسيجي في باب
الاحصار وكان يقول اي ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل
مكة وفي بعض رواية صحيح مسلم فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به
سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه يجزي عنه وأهدى
وفي اخرى ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر وفي رواية اخرى
ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا
والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر
وحلق ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول والنظر
في هذه الروايات يبعد ذلك التاويل لكن القول بانه ما كان يرى طواف
الافاضة مطلقا او للقارن ايضا قول بعيد بل قد ثبت عنه طواف
الافاضة في صحيح مسلم كما ذكرنا في القول السابق عنه فما ان لا يرى
طواف الافاضة للقارن لكن الحج بل يرى ان الركن في حقه هو الاول
والافاضة سنة او نحوها وهذا لا يخلو عن بعد او انه يرى دخول
طواف العمرة في طواف القدوم للحج ويرى ان طواف القدوم من سنن
الحج للمفرد الآن فهذا القارن يجزيه ذلك عن سنة القدوم للحج
وعن فرض العمرة وتكون الافاضة عنده ركنا للحج فقط هذا غاية ما ظهر لي
في التوفيق بين روايات حديث ابن عمر ولم ار احدا تعرض لهذا مع البسط
وجمع الطرق الا ما قيل ان المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا

يخفى

ولا يخفى بعده ايضا فان مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت
سيما وهو مقتضى الروايات فلينظر بعده والله تعالى اعلم **قوله**
لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما اي لو
كان المراد بالنص ما تقول وتحمل النص عليه من المعنى وهو
عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح ان لا يتطوف بهما تريد ان
الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الترك
واما رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل في اللفظ المباح وقد
يستعمل في المندوب او الواجب ايضا بناء على ان المخاطب بنحو هو فيه الاثم
فيخاطب بنفي الاثم وان كان الفعل في نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك
فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان
الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه ان لا يتطوف
بهما قال الفاضل الابي في شرح مسلم احتج عروة لعدم الوجوب بالاية
لانها دلت على رفع الحرج عن الفعل ورأى ان رفع الحرج عنه يحمل على
عدم الوجوب فعارضته عائشة بان رفع الحرج اعم بين الوجوب
والندب والاباحة والكراهة والاعم لا يدل على الاخص على التعيين وانما
يتم الاستدلال بالاية لو كانت التلاوة ان لا يتطوف بهما لانه يكون معنى
الاية حينئذ رفع الحرج عن التارك وهي خاصة عدم الوجوب انتهى
قوله نزلت في الفريقين كليهما ولعل مثل هذا يكون وجها للتوفيق بين
هذه الرواية عن عائشة وبين رواية اخرى عنها ذكر فيها السبب
بوجه اخر وكذا بين هذه الرواية وبين ما سيجي من حديث انس وانما صل
يخرج طواف من السعي بين الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الاية
في الكل والله تعالى اعلم غير ان لا تطوف بالبيت قيد لازائده وذلك
لان المقصود استثنا الطواف من جملة ما ينفي الحاج ويمكن ان يقال
المقصود بيان الفرق بينها وبين الحاج فهو استثنا من مقدر اي لا فرق
بينكما غير ان لا تطوف وعلى هذا فكلمة لا في موضعها تأمل ظاهر هذا

الحديث يفيدان لها السعي وبه استدل المصنف على جواز السعي بلا طهارة
لكن المشهور عدم جواز السعي قبل الطواف فكان المراد بالطواف في الحديث
هو ومامعه يتبعه والسعي من توابعه وعدم جوازه ليس
لان الحيض مانع عنه وانما هو لان تقديمه على الطواف يخل به
بالتبعية وفي الاقتصار على الطواف تنبيه على ان الحيض يمنع
عنه اصالة وعند عدمه ان كان بالتبع فلا بأس في ما ذكرنا من دلالة هذا
الحديث على جواز السعي بلا طهارة والله تعالى اعلم فقال كان
يهل منا المهل فلا ينكر عليه الخ اظاهر انهم كانوا يجمعون بين
التلبية والتكبير مرة يكبر هؤلاء ويهل اخرون ومرة بالعكس
فيصدق في كل مرة انه يهل المهل ويكبر المكبر لان بعضهم يلبي
فقط وبعضهم يكبر فقط والظاهر انهم ما فعلوا كذلك الا لانهم
وجدوه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ يستبعد انهم يخالفون
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون النبي على ذكر واحد وهو يلبي تارة
بكرا خر ثم يلبون الذكر الاخر فالاقرب انهم يجمعون والنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم يجمع والله تعالى اعلم وعلى هذا فالاقرب
للعاملاف يجمع ثم رايت ان الحافظ ابن حجر نقل في باب التلبية
والتكبير عداة النحر ما هو صريح في ذلك قال فعند احمد وابن ابي شيبة
والطحاوي من طريق عبد الله بن معبد عن سعد عن عبد الله رجعت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة
العقبة الا ان يخالطها تكبير اه والله تعالى اعلم فلان كون استدامته
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ معنى مفروض به اي من شيء يفرح
به الانسان عادة قال ابو عبد الله الابي في شرح مسلم المفروض به كل شيء
معجب له مما يحب يفرح به كما جاء في غير هذا احب الي من حمر النعم اه
ومراد ها انها لا تفت بعده صلى الله تعالى عليه وسلم على ما فعلت معه
وقد نقل عليها الرفع مع الاصاهر لكنها ما تركت كونها فعلت ذلك
معه صلى الله تعالى عليه وسلم فتثبت لذلك انها لو استاذنت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم في الرفع قبله لفعلت كذلك بعده ايضا
فصار ذلك سببا للراحة في حقها قال ابو عبد الله الابي قال الاصوليون
ذكر الحكم عقيب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقد راعت عائشة هذا
برا على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر به لما اراد ت ذلك لاختصاص
ان العلة انما هي الضعف لاخصوص ثقل الجسم وبحثا انها قالت

ذلك

ذلك لانها شركتها في الوصف لما روى انها قالت سابقت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فسبقته فلما رايت اللحم سبقني وذكر شيخنا نقلا
عما جرى في درس شيخه ابن عبد السلام انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يحبها فطمعت في الاذن لذلك ولانها في ذلك بلاد الفاجعة ولا يخفى
عليك ضعف هذا الحرف اه قلت وهذا غير ظاهر فان التقلل كان علة
لاستيذان سودة وانما اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها لكان
بسبب استيذانها فلو استاذنت عائشة لاذن لها ايضا وهذا هو
المتبادر الى الذهن من روايات هذا الحديث ثم ما ذكره اهل الاصول هو ان
ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية لا يحصر العلية في ذلك الوصف فيجوز ان
تكون علة اخرى يقتضي الاذن لعائشة كما ذكر في درس ابن عبد السلام
وهذا ظاهر فظهر ان ما رده احسن مما اختاره والله تعالى اعلم قوله
ما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها
الخ قد استدل به من يبني جمع السفر كما بنا الحنفية ورده النووي
بانه مفهوم وهو لا يقولون به ونحن نقول به اذ ليس معارضا منطوقا
كما ههنا وتعقبه العيني فقال لا نسلم انهم لا يقولون بالمفهوم
وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف اه قلت وهذا عجيب منهما فان
استدلال الحنفية بصريح النفي الذي هو منطوق لا بالاثبات الذي يدل
عليه الاستثنا بالمفهوم وهو كان بالاثبات لكان الاثبات من باب المفهوم
المخالف بالاتفاق فلو كان لقول العيني وجه بقي ان الاستدلال به فرع تصور
معناه ومعناه ههنا لا يخلو عن خفا اذ ظاهره يفيد انه صلى الله قبل
وفاته وهو مخالف للاجماع وقد جا خلافه في روايات حديث ابن مسعود
ايضا وفي حديث جابر اجيب بان المراد انه صلى قبل الوقت المعتاد بان
غلس ورد بان هذا ينفي ان يكون المعتاد الاسفار وهو خلاف ما يفيده
تتبع الاحاديث الصحاح الواردة في صلاة النبي اجيب بان المراد التغليس
الشديد والحاصل انه صلى يوم منى اول ما طلع الفجر والمعتاد انه كان
يصلي بعد ذلك بشيء فيفيد انها صارت حينئذ لو فعلت كيف يصح
عدها للغير وقتها حتى تستثنى من قوله ما رايت الخ اجيب بان المراد
بقوله لغير وقتها المعتاد قلت فيلزم من اعتبار المعتاد في انه صلى
الله تعالى عليه وسلم ما صلى صلاة في غير الوقت المعتاد ابدا الا بتقدم
شيء ولا بأس خير الاسفار والاحرص اسوى هيئت الصلوتين بل كان
دائما يصلي في وقت واحد وهذا خلاف ما يعرفه كل احد بالبديهة وخلاف
ما يفيده تتبع الاحاديث وخلاف ما اولته عليها بنا جمع السفر فانه
فعلا فانه لا يكون الا بتاخير الصلوة الاولى الى اخر الوقت فلم يركعتا في

في الوقت الغير المعتاد ثم هو مشكل بجمع عرفة ايضا وح فلا بد من القول
بخصوص هذا الكلام بملاحظ السفر مثلا وينبغي بعد جمع عرفة فيقال العلة
ما حصل ولاء الجمع فما راى فلانا في قوله ما رايت او يقال لعله ما راى
صلاة خارجة عن الوقت المعتاد غير هذين الصلاتين فاخبر حسب
ما راى ولا اعتراض عليه ولا حجة للقائلين بنفي الجمع والاحسن منه
ما يشير اليه كلام بعض وهو ان مراده بقوله ما رايت صلى صلاة لغير
وقتها اى لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتغييرها في غيرها كما
سبق في الكتاب من قوله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان
وهذا معنى وجيه لا يرد عليه شيء الا الجمع بعرفة ولعله كان يرى ولاء
للسفر والله تعالى اعلم ان هاتين الصلاتين هذا يدل على ان جمع
مزدلفة للنسك لا للسفر كما ذهب الشافعي رحمه الله تعالى وكما نبه
لهذا جزم البيهقي بانه مدرج الناظر المذهبه بعد ان نقل عن احمد
قرد راي في مرفعه ووقفه وانت خبير بان مرجح رواية الكتاب يرد ذلك
الجزم فلا عبرة به وكونه جاء موقوفا في بعض الروايات لا ينافي الرفع
فما معنى الجزم بخلاف الرواية الصحيحة الصريحة والله تعالى
اعلم اركبها وبلاء انظاهر ان المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه
فلم يحج على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيء احله الله
له حتى يحل الهدى غاية لقوله فلم يحرم لا لبيان انه حرم عليه شيء
بعد التحريم لبيان انه لم يحرم عليه شيء اصلا الا قبل التحريم لا بعده
اما بعده وظاهر لا يقول احد بخلافه واما قبله فما حرم الى هذا الحد
فما حرم اصلا اذ لو كان شيء حراما كان الى هذا الحد فاذا لم يكن الى
هذا الحد فلا حرمة اصلا وهو المطلوب فالغاية في مثل هذا لافادة
الدوام وكلام الكرماني يشعر انها غاية للمنفي لا للنفي والنفي دخل
على الحرمة المنتهية الى الحل اى فما وجدت حرمة منتهية الى الحل
وما كان هذا يفيد ما يفهم من وجود حرمة اخرى وهو فاسد
افاد ان النزاع ما وقع الا في الحرمة الى الحل فنفت تلك الحرمة
المتنازع فيها واما غيرها فلا يتوارد احد والله تعالى اعلم ثم
الخطبة انما هي لعله الاذكار ما هي ما يشمل جميع عرفة ايضا بنا
على ان ابتداءه يكون بعشي او تغليبا وبه ظهر مناسبة الحديث الثاني
بالترجمة والله تعالى اعلم قال صلى الله عليه وسلم

عمرة حتى كانه صلى الله تعالى عليه وسلم ظن انها اخرت طواف الافاضة
تقصيرا منها فراى انها تستحق بذلك التغليظ والتشديد ثم هذا الحديث
مما يدل على ان طواف الافاضة فرض يحتبس الانسان لاجله ولاجل احتباسه
يحتبس رفقته والله تعالى اعلم انها لقرينتها اى ان العمرة لقرينة
الحج لفظا والاصل في القرائن اتحاد الحكم الا بدليل فالظاهر من الكتاب
ان العمرة واجبة لكن قالوا دلالة القران ضعيفة ويمكن ان يقال المراد
بالقرينة هي القرينة في توجيه الامر لا القرينة في اللفظ فتدبر والله تعالى
اعلم ليس له جزاء الجنة اى وخولها اولا والا فمطلق الدخول يكفي فيها
الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من ادلة الحج بقدر به الكبائر ايضا كحديث
يرجع كما ولدته امه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب
وما تاخر والله تعالى اعلم اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل
ان يحج لا يقال كان ولاء قبل افتراض الحج فلا يدل على ان الامر بعد الافتراض
كذلك لانا نقول لو سلم ولاء فالاستدلال به يتم بالنظر الى ان الافتراض
لا يظهر له تاثير في منع تقديم العمرة اما اذا كان على التراخي مواسع وان كان
على الفور فلا تقدير العمرة لا تزاحم الحج من عامها ذلك وعدم عد
ظهور المنع فالاصل بقاء الحكم السابق والله تعالى اعلم اعتمر النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم حيث رددوه ومن القابل عمرة الحديبية يحتمل
ان يراد ان عمرة الحديبية كانت عمرة واحدة تحللت في السنتين بنا على
ما قال علماؤنا الحنفية ان عمرة القابل كانت قضا لعمرة الاحصار ولهذا
اشتهر بينهم بعمرة القضاء وهو عمر مرتين كما عرف في الرواية السابقة
بالنظر الى صورة الاحرامين ويحتمل انه اراد بعمرة الحديبية ما يشمل عمرتين
عمرة الاحصار وعمرة القضاء وكلتاهما متعلقتان بالحديبية نوع تعلق
فاطلق عليهما اسم عمرة الحديبية ويحتمل ان المراد بها عمرة الاحصار فقط
وعلى هذا فهي متعلقة بقوله حيث رددوه واما قوله ومن القابل فيتعلق
به قوله وعمرة في ذي القعدة على اللف والنشر ويلزم على هذا الوجه
ترك ذكر عمرة الجعرانة وكلاه اختصارا من بعض الرواة واما على الوجهين
الاولين يكون عمرة في ذي القعدة اشارة الى عمرة الجعرانة والله تعالى
اعلم واما قوله وعمرة مع حجته فعطف على مقدر اعتمر لكن من غير
اعتبار القيد اعني حيث رددوه او من القابل وهو ظاهر ومن غير اعتبار
قيد العامل بالنظر الى المعطوف مع اعتباره بالنظر الى المعطوف عليه
قوله تعالى واجل فيها من كل زوجين اثنين واهلك تالجا والجر والا بعتبار
قيد بالنظر الى قوله واهلك لفساد المعنى فلا حج مرتين اما مبني على
عد عمرة الاحصار وعمرة القضاء واحدة كما هو راى علمائنا الحنفية

قوله الظاهر انه بالجر
اشار اليه الحافظ فالفتح
٥

او على ترك ذكر عمرة الجعرانة لكونها كانت لبيلا فخفيت على بعض والله تعالى
اعلم وان اخذنا بما نقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان لو تحل الجركان
المراد بالقول مطلق السنة أو الفعل فهو من باب اطلاق القول على الفعل
والله تعالى اعلم والثلاثة على الولاية الظاهر انه بالجر اى باب الثلاثة
اى دكور بهم على الولاية والله تعالى اعلم باب المسافر اذا جد به
السير يعجل الى اهله جلة يعجل حال وجواب اذا معذر اى فماذا يفعل
اى يجمع بين الصلاتين ولا يحسن جعل جلة يعجل جواب اذا لما لا يخفى
اليس حسكم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ عرض
رضى الله تعالى عنه انكار الاشتراط بانه يخالف السنة وقد اخذ بهذا الانكار
بعض الائمة لكن رد بان سنة الاشتراط صحيحة ولذا اخذ به
بعض الائمة ايضا وقال الحنفية ابن حجر ما حاصله يحتمل ان مراده ه
بالسنة قياس من احصر من الحاج على من احصر من المعتمرين والاحصار
عند العمرة هو الواقع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون
مراده بسنة قبيله وما بعده شاسعه من النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في حق من يحصل له ذلك وهو حاج اى ولا يخفى ان بين السنة
بقوله طاف بالبيت وبالصفا الخ والقياس على احصار النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يفيد ذلك اذ ما كان في احصاره صلى الله تعالى عليه وسلم
طواف اصلا وانما كان نحر وحلق فينبغي ان يتعين الوجه الثاني لكن كلام
ابن عمر لا يجري في مطلق الاحصار عند الحج بل فيمن احصر بعد الوصول
الى البيت كما لا يخفى والله تعالى اعلم فطعنته فاثبته من
الاثبات اى حبسته وجعلته ثابتا في مكانه وقوله فاستعتلم
بالفاء اما بنا على انه ما مات من طعنه بل اخذوه وذبحوه ولذلك
احتاج الى الاستعانة بهم وهو الظاهر من قوله فاثبته او على انه
اراد الاستعانة بهم في الحمل وغيره والله تعالى اعلم فان احد تؤخذ
الخ قد سبق في كتاب العلم ما يتعلق بتحقيق هذا الحديث فان شئت
فراجعه باب لا يحل القتال بمكة وهو قول بعض الفقها وهو الذي
يدل عليه ظاهر الكتاب فغير قاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم في هذا من باب في حرمة بداية
القتال بمكة واما كان اهلها مشركين اذ الاية نزلت فيهم وكذا يدل على
هذا القول الاحاديث الصريحة الصحيحة فانها مما يحتج به ان حل القتال
فيها انما كان مخصوصا به صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه قاتل
المشركين المستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام ه
واخراجهم اهله منه وكفرهم فلو جوز ابتداء قتال المشركين لغيره لما

كان

كان لهذا الخصوص معنى ونقل الحافظ ابن حجر وغيره عن كثير من محققي
الشافعية وانما كلمة القول بعد مر الحل وهو الذي اختاره المصنف ه
وذكر كثير منهم للحديث تاويلات بعيدة بل فاسدة فظهر قوة ما
الحافظ لفساد بعضها فراجعه ان شئت قال الحافظ زعم الطحاوي
ان المراد بقوله انها لم تحل لي الا ساعة جواز دخولها له بلا احرام
لا تحريم القتال اه القتل لانهم اجمعوا على المشركين لو غلبوا والعياذ
بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس
استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام
الى يوم القيامة فيظلم ما مروره الطحاوي وفي دعواه الاجماع نظر
فان الخلاف ثابت كما تقدم اه والحاصل ان الاحاديث صريحة في ه
اختصاص هذه البقعة بحرمة القتال البتة وان حل القتال فيها مع
استحقاق اهلها للقتال كان مخصوصا به ساعة من نهار فلو جوزنا
القتال لاحد فيها بعد استحقاق اهلها القتال لم يبق للاختصاص
معنى اصلا والتاويلات التي ذكروا لخلاف هذا مما لغة للاحاديث
بل للقرآن والله تعالى اعلم اسبلا كيف كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يغسله راسه الخ هذا لا يخلو عن اشكال اذ لا اختلاف
بينهما كان في اصل الغسل لا في كيفيته فالظاهر ان ارساله كان للسوال
عن اصله الا ان يقال ارسله لسؤاله عن الاصل والكيفية على تقدير
جواز الاصل فلما علم جواز الاصل بما شرة الى ايوب تمسك عنه
وسال عن الكيفية كذلك يقال لعل الخلاف كان في الغسل بلا احتلام عن
ابن علي مجد فعلا الى ايوب جواز ذلك الا ان يقال لعله علم ذلك
بقرائن وامارات والله تعالى اعلم فاما اهل مكة ان يدعوه ه
يدخل مكة حتى فاضلهم الظاهر ان هذه الواقعة كانت في عمرة القضية
وكذا هذه المقاضاة كانت هناك وظاهر كلام القسطلاني يفيد ان
الواقعة كانت في عمرة القضية الا ان المقاضاة كانت في عمرة الحديبية
وهذا غير مستقيم لان عمرة الحديبية كانت قبل عمرة القضية فلا
يصلح حتى فاضلهم غاية ما لا يخفى فتامل وعلى راسه مغفر
الخ استدل به على جواز الدخول في مكة بلا احرام لمن لم يكن مراده احد
النسكين ولعل من لا يجوز ذلك يحمل هذا ان منشا الاحرام هو حرمة
مكة وقد احلت له تلك الساعة والله تعالى اعلم ولعل الملائكة يوقن
ان هذا ليس عين ما ذكره الطحاوي وقد نقلناه عنه مع الرد
عليهم فافهم باب اذا احرم جاهلا الخ لا يخفى ان الحديث الذي
ذكره في الباب ليس له مساس بالمطلوب فان الرجل هذا فعل

ما فعل قبل تقرر الحكم ونزول الوحي ولا قائل بوجوب الكفارة في فعل فعله هـ
صاحبه قبل تقرر الحكم وانما الكلام في فعل الجاهل والناسي بعد تقرر
الحكم هذا ما خطر بالبال ثم رأيت الشراح تعرضوا لمثل هذا الكلام فتفاعت
ابن المنير فلله الحمد على التوفيق الا تغزوا او تجاهدوا يعذبكم واعلم ان
الموجود في النسخ هو الالف الواحد بين الواوين لا غير الا ان الشراح هـ
اختلفوا في ان العطف بين العطفين بالواو وعليه الكرماني والبرماوي
وغيرهما او بـ او وعليه المحقق ابن حجر قال الكرماني ليس الغزو والجهاد
بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في هـ
القتال او ذكر الثاني تاكيد للاول انتهى وقال المحقق ابن حجر هذا شاذ
من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عند ابي عوانة
شيخ مسدد بلفظ الا تغزو معكم اخرجه الاسماعيلي واخرج الكرماني
فقال ليس الغزو اخ وكانه ظن ان الالف تتعلق بتغزو افشرح على ان
الجهاد معطوف على الغزو بالواو او جعل او بمعنى الواو انتهى قال
القسطلاني الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا تغزو او تجاهد
بالف واحدة بين الواوين وهي الف الجمع والواو الثانية لها واوه
الجمع بلا ريب ثم ذكر الكرماني ان اعتمد على الاصل المعتمد وما ذكره الكرماني
من الفرق بين الغزو والجهاد فقد ذكره في القاموس ايضا وبالجملة
فيحتمل ان يكون فيها روايتان واو للعطف هـ واو للشك والعلم عند
الله تعالى اهـ قلت القسطلاني ان ما ذكره ابن حجر لا يتم الا على تقدير
وجود الفين بين الواوين لكن الموجود الف واحدة نعم اعتذر عنه بانه
لعله وجد في رواية الفين فظن هـ وهذا ظن فاسد منشاه ظن ان الواو
في تغزو واو جمع فالابد من الف بعد دلالة كتابة هـ وهذا باطل قطعا
بل الواو في تغزو هي لام الكلمة من غزي يغزو وتغزو بالنون للمتكلم
مع الغير ولا بد حذفه واو الجمع اصلا كيف ولو كان فيه واو الجمع
لكان في تجاهد واو الجمع ايضا فالالف في الالف بعد هذه الواو لا يتعلق
بين الفعلين بل على تقدير وجود الف واحدة بين الواوين واما
وجود الفين فلا يصح اصلا وكلام المحقق ابن حجر ظاهر في انه سبق
منقلما بولو تغزو مع ان متعلق بالواو الثانية فالصواب
واغما طولت في الكلام لما رايت من كثرة الخطا بين الانام اجاعنا الله
اواعنا دا على ما ذكره القسطلاني من الكلام والله تعالى اعلم بحقيقة

المرام

المرام الامع ذي رحمة مجي مراعي هما او من يقوم مقامه كالزوج يتركون
المدينة على خير ما كانت لعدم الشوكة بالبيان الاخبار عن دوام الخير في المدينة
الى اخر امرها والله تعالى اعلم والمدينة خير لهم اي خيرا ولبلاد الكافرين
لها من تلك البلاد التي لاجلها يتركون المدينة فلا دليل في الحديث على تفضيل
المدينة على مكة وقوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به انه خير على تغيير العلم
اذ المدينة خير لهم على اي حال بل المراد لو علموا ان تلك الاعمال توفرها وقد يجعل
كلمة لو للتمني لكن قد يقال كثير منهم يبلغهم الخبر وبقارفونها فالوجه
قد علموا ان تلك البلوى تلحقهم الخبر وموا ان تلك المقارفة قليل بجنب
المقارفة قلت يمكن دفعه بان المراد لو علموا ان تلك الاعمال عيانا وليس الخبر
كالمعاينة او يقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل
كانه ما علم وهذا هو الذي على تقدير التمني وقد يقال المعنى المدينة
خير لهم لو كانوا من اهل العلم اذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها الا
الاهل الشريف الذين يعملون على مقتضى العلم واما من ليس من اهل
العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر فخيرية البلوى ليست
الا لاهلها ومن يليق بهم الاقامة فيها فافهم كتاب الصوم قوله
وجاهة عند الله وازيد قربا من تعالى من صاحبه بسببه اكثر فتبولاه
ريحه عندكم وهو عند الله اكثر قبولا لا علم بسببه من افنا الكلم على
صاحب المسك بسبب ريحه وقوله يترك طعامه وشرابه ذكره تعليلا
لقوله على انه حكاية عن الله تعالى وقوله الصيام لي اي انا المنفرد
بعلم ثوابه والكرم لا يقدره وانا اجزيه به والحاصل ان اختصاص
من بين سائر الاعمال بانه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد
لها وان ذلك العظيم هو المتولي لجزائه مما ينساق الذهن منه الى
ان جزاه مما لا حد له وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب وقوله والحسنة بعشر امثالها اي سائر الاعمال الحسنة منها
بعشر امثالها والله تعالى اعلم يوخذ منه الصائمون المراد بهم
من غلب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائم لا يوفق
للدخول للوضوء منه وان دعي منه ممن دعي من جميع الابواب لا يوفق
للدخول من هذا الباب الا اذا كان صائما والله تعالى اعلم هل على
من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي من حاجة الى ان يدعى من عام تلك
الابواب اذا الدخول من فاجه واحد كيف في المطلوب
اي تقريبا للرحمة الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات ابواب الرحمة هـ فتحت ابواب الجنة

وفي بعضها ابواب السما وهذا بدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه
قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذاك لا يقتضي دوامه كونها
مفتحة وقوله علقت ابواب النار اى تبعيدا للعقاب عن العباد
وهذا يقتضي ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى
حتى اذا جاؤها فتحت ابوابها لجواز ان يكون هناك غلق قبيل ذلك اه
وعلق ابواب النار لانها في موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار
فيه اذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من الصغير الى النار غير الابواب
المعهودة الكبار وقوله وسلسلت الشياطين اى غللت ولا ينافيه
وقوع المعاصي اذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها ولا يلزم
ان يكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان
ويتسلسل وايضا معلوم ان ما سيق ابليس شيطانا فمعصيته ما
كانت الا من قبل نفسه والله تعالى اعلم ايمانا واحتسابا
اى طلبا للاجر وهما في الاعراب مفعول له اى الحامل له على ذلك الايمان
بالله او ما ورد في فضله مثلا وكذا الحامل لطلب الاجر من الله لا الرياء
والسمعة وقرره العشماوي حالا في مواضع كلها وقال اى حالة
كون قيامه اعانا واحتسابا وهكذا اه ولا بعده اما واو الحال القيام
لا يكون نفس الايمان فلا يصح الحمل بين الحال وذيها واما واو نائبا فلان
ظاهر كلامه يقتضي انه حال عند القيام والاذكر للقيام الا في حد الفعل
فكانه جعله حالا عن الفعل نفسه ولا يخفى ان الفعل لا يصلح ان يكون
ذا حال فافهم باب اجود ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في
رمضان اجود بالرفع مبتدا خبره يكون في رمضان اى اجود اكوان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتحقق ويوجد في رمضان وشبه
الجود الى الكون مجازية الا انه صار مجازا راشا تعالى في مثل هذا التركيب
حتى كانه لشيوعه لحق الحقيقة وكان اجود ما يكون في رمضان
قال ابن الحاجب الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا
يعود الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن اجود مجردة خبرا لانه
مضاف الى ما يكون وهم كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون
الا نزرا لانك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اذا مبتدا خبره
قوله في رمضان والجملة خبر ابو بدلا من ضمير في كان فيكون من بدل
الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلت ضمير الشان نفس
رفع اجود على الابتدا والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على
انه اسمها والخبر في رمضان اه والعجب من القسطلاني حيث فعل
هذا الكلام في شرح التوجيه وهو لا يتعلق بالتوجيه اصلا وانما يتعلق

بلفظ

بلفظ الحديث فاذا لقيه جبريل الا قبل ان يكون زيادة الجود يجود لقا
جبريل او بعد دراسة ايات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الاخلاق اه
والثاني اوجه كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب اهل
الحق افضل من جبريل فما جالس الا الافضل الا المفضول اه قلت لكن
قرأة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت
داعية وجاز ان يكون النزول جبريل عند الله تعالى كل ليلة تأثيرا ويقال
يمكن ان تكون مكارم الاخلاق كالجود وغيره في الملائكة اولى كونها جبلية
وهذا لا ينافي افضلية الانبياء عليهم السلام باعتبار كثرة الثواب على
الاعمال او يقال زيادة الجود كان يجمع القرآن والمدارسة والله تعالى اعلم
او يقال انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يختار الاكثار في الجود في رمضان
لفضله او لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول
جبريل والله تعالى اعلم فليس لله حاجة كناية عن عدم القبول
قال البيضاوي وليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش
بل ما يتبعهما من كسر الشهوات واطفا ثائر الغضب ونظم النفس
الامارة للمطمئنة فاذا لم يحصل له شيء من ذلك لم ينل الله بصومه ولم
يقبله اه وقيل ليس لله ارادة في ذلك فوضع الحاجة موضع الارادة اه
واورد عليه انه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع التراخي ضرورة
ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولو لا ذلك لم يقع قلت يمكن
الجواب بانه سامح في العبارة ومراده ما لا يلازم الارادة اه عادة
من المحبة والرضا وان لم يكن ذلك لازم الارادة بالنظر الى الله تعالى على
مذهب اهل السنة وبالجملة فالله تعالى غني عن العالمين فلا يحتاج
الى شيء فلابد من تأويل في النفي اذ المطلوب من هذه الظواهر التحذير
من فور الزور لا نزاع الصوم نفسه عند ارتكاب الزور كالعمل الذي ادم
له الا الصيام فانه لي وكما في تفسيره وجوها غالبها لا تناسب هذه
المقابلة والوجه فيها ان جميع اعمال ابن ادم من باب العبودية والخدمة
فتكون لا نقة به مناسبة بحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه
عن الاكل والشرب والاستغنا عن ذلك فيكون من باب التخلق باخلاق
الرب تعالى والله تعالى اعلم لا تصوموا حتى تروا الهلال العلم المراد اه
النهي عن الصوم بنية رمضان او الصوم على اعتقاد الافتراض والا فالنهي
عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على الاطلاق ويجوز ان يكون المراد اه
لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال وقوله ولا تفطروا اى من غير عذر

صيح وفوا حتى يروا الهلال اى حتى يرى من يثبت برويته الحكم الشهر
تسع وعشرون الخ اى قد يكون كذلك تحقيقا يكون واقعا وهو الاصل والمقصود
ببيان انه مختلف فلا عبرة بالايام بل المدار على رؤية الهلال الا عند عزوبة القمر
ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما اى وهذا الشهر كذلك والحاصل انه
وافق الحلف الشهر بالهلال والا فلو كان بالايام لكان المعتبر عدة ثلاثين
فان قلت لو وافق الحلف الشهر بالهلال لما كان لسوال السائل وجه
قلت لعل وجهه عدم علمه برؤية الهلال لكلاء الليلة والله تعالى اعلم
لا يتقدم احدكم رمضان الخ اى لا يستقبلنه بصوم يوم او يومين
وعلة كثير من العلما على ان يكون بنية رمضان او لتكثير عدد صيامه
او لزيادة احتياطه بامر رمضان او على صوم يوم الشك وسيجيء قوله
او يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك اذ لا يقع الشك عادة في
يومين والاستثنا بقوله الا ان يكون رجل الخ لا يناسب الثاني وبلات
الاول اذ لا زمه جواز صوم يوم او يومين قبل رمضان لمن يعتاد ٥٨
بنية رمضان مثلا وهذا فاسد والوجه ان يحمل النهي على الدوام اى
لا تداوموا على التقدم لما فيه من ايهام لحوق هذا الصوم برمضان
الا لمن يعتاد المداومة على صوم اخر الشهر مثلا فانه لو داوم عليه هـ
لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان والله تعالى اعلم ولو كان بين
اذا نهيا الا ان نرجح الخ كناية عن قلة المدة بين الاذانين والله تعالى اعلم
بل يحمل السحور وفي بعض الاصول الصحيحة تاخير السحور
وهو ظاهر وعلى الاول المعنى التعجيل في الكل خوفا من طلوع الفجر بسبب
كثرة التاخير فيشق عليهم فتنامهم ظاهر في ان النهي لو كان نهي تحريم
او كراهة واما نهي شفقة وبعض الروايات صريحة في ذلك ومن
لم يقل فلا باكل فلعل هذا هو محل الترجمة وهو ظاهر في جواز الصوم بنية
من نهار في صوم الفرض لما ورد الاحاديث على افتراض صوم عاشوراء
من جملتها هذا الحديث فان هذا الانعام يقتضي الافتراض وما قيل انه
امساك لا صوم مردود وبانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل نعم
قد قام الدليل فيمن اكل قبل ذلك وما قيل انه جا في الحدود انهم اتموا بقية
اليوم وقضوه فلنا هو شاهد صوف لنا عليكم حيث حص القضا بمن
اتر بقية اليوم لا عمن صام تمامه فعلم ان من صام تمامه بنية من نهار
فقد جاز صومه لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به الا بتة لانا
نقول دل الحديث على شيئين احدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني ان
الصوم الواجب في يوم يجيء يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الاول
والا يلزم من نسخ الثاني والدليل على نسخ ايضا بقي فيه بحث وهو ان

الحديث

الحديث يقتضي ان وجوب الصوم عليهم صار كان معلوما من الليل واعلما
علم في النهار وحي صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما اذا شهد
الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بل ضرورة
وهو المطلوب والله تعالى اعلم كذلك حدثني الفضل ولفظ حديثه من
ادركه الصوم جنبا فلا يصوم وقد بوب الحديث عائشة فعل فلا يعارض القول
لاحتمال الخصوص في الفعل فالوجه ان يقال لا ذاكر لكن التوفيق وقد
امكن ههنا بان يجعل حديث ابي هريرة كناية عن الجماع على ما ذاد الوان
والبنة في الكناية عن مثل هذه الاشيا والله تعالى اعلم فقال الخ
ما لخذ رقبة كلمة ما مصدرية اى هل لخذ اعناق رقبة او موصولة اى
هل لخذ ما تعتق منه او به رقبة او موصوفة ورقبة بدا عنها اى هل لخذ
شيا لخرجه اى رقبة وجعل رقبة بدلا من ما على تقدير كونها موصولة بتلزم
ابرا الكثرة من موصوفة وفي انكره النجاة وما قيل حاصل الا ما كان من النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وابن رواحة لا يخفى ان الظاهر الا النبي وابن رواحة
واما هذه العبارة فمحلها على ان ما موصولة وقعت موقع من وكان تامة
وفي العبارة بتلفيقة يحتاج انه تطويل وانيان بعبارة ركيكة بلا فايدة فالوجه
ان يحمل على انه استثنا من مفهوم الكلام اى ما كان فينا صوم من احد
الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن حمل صايم على معنى الصوم
بنا على انه مصدر على وزن الفاعل والله تعالى اعلم
وان تصوموا خير لكم في كونه تاسيسا لخ ظ بل الظاهر على تقدير التسليم ان
معناه ان الصوم خير من الفدية فيلزم منه جملة المنسوخ فالوجه على القول
بالنسخ ان الناسخ هو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما تقدم
في رواية ابن عمر وسلمة بن الاكوع والله تعالى اعلم صام عنه وليه وهذا
الحديث صريح في جواز الصوم عن القبر والجمهور على خلافه ولذلك اوله البعض
بحمله على معنى انه يتذار لذلك وليه بالاطعام نكانه صام وادعى بعضهم
انه منسوخ وعلة ذلك خلاف مقتضى القياس يظهر ذلك لمن تاملها فيما ذكروا من الادلة
والادلة كثير من محققي الشافعية اختاروا جواز الصوم عن الميت هـ
وقالوا انه هو مقتضى الادلة ولا دليل على خلافه وتركوا قولا اما مهم المرجوع
اليه ويلزم هو الانصاف والله تعالى اعلم فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال
الخ هذا مبني على انهم فهموا ان النهي كان من باب الشفقة عليهم فقط
كما هو صريح رواية عائشة وليس النهي للتحريم بل والا للكراهة اذ لا يظن
انهم فهموا حرمة الوصال او كراهته ثم اتلبوه بل اهمال النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم اما هو والعدول عن بيان التحريم او الكراهة الى التخيير
صريح في ذلك اذ لا يجوز له ابقاهم على الوصال والا لهم فعله لو كان حراما او
ومكروها بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهي للحرمة او الكراهة فلا يجوز
لهم فعله وعلى هذا فالقول بان الوصال حرام او مكروه مشكل جوابا فافهم

والله تعالى اعلم قلت بل في قوله اني لست كهيئتكم اني يستفيض ربي اشارة الى انه
ليس المدار على الخصوص من حيث الدين بان خص الاحاطة الوصال له دونهم
بل المدار على اختصاص الافتدار به حتى لو قدروا ومن قدر يجوز له ذلك فافهم
اما صحت سير هذا الشهر ولعل وجه هذا الحديث ان الرجل كان ممن
يعتاد صوم اخر الشهر فنزك صوم اخر شعبان لحديث لا تقدموا رمضان
بصوم او صومين فاريشده صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الامر الى ان
ذلك قمد لا يعتاد والله تعالى اعلم كما يوم عاشوراء تصوم قريش في
الجاهلية الخ لا ينافيه ما يجيء من قول ابن عباس قدم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم المدينة فوجد اليهود الخ لجواز انه امر بجمع الامرين
ثم حصل الاختصار على احدهما من بعض الرواة اما لعدم علمه بالاخر
او سهوا والله تعالى اعلم فانا احق بموسى منكم لقوله تعالى فبهداهم
اقتده وعلم من هذا ان المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود
فلا يشكل انه يجب مخالفة يهود لامو افقتهم على انه كان في اول الامر يجب
سواقتهم لنا لفهم ثم لما علم منهم اصرارهم على الكفر وعدم التاثير
للتالف فيهم تركوا سواقتهم ومال الى مخالفتهم والهذا عزم على
المخالفة في اخر الامر بصوم الصوم الثاني اي صوم عاشوراء كما ثبت والله
تعالى اعلم نعده اليهود عيدا اي وكانوا يصومونه لذلك كما تقدم
وقد علم في الاحاديث انهم كانوا يتخذونه عيدا بالصوم لاثراء الصوم هو
فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فصوموه انتم اي ايضا للموافقة موسى
او بيوم اول الامر وقيل للمخالفة حيث انهم اتخذوه عيدا فامر المومنون
ان يتخذوه صوما وهذا لا يوافق احاديث الباب المذكورة في هذا الكتاب
وغيره وقد ثبت انه حين قصد مخالفتهم همّ ان يخالفهم بزيادة صوم
اخر والله تعالى اعلم فيصلي الصبح ثم يدخله في بعض روايات هذا الحديث
الصبح اذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اراد ان يعتكف صلى
الفجر ثم دخل في معتكفه وظاهره ان المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد
صلاة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع فيه من الليل الحادي والعشرين وقد
اخذ بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادي والعشرين وقد
قدر رد عليهم الجمهور بان المعلوم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر وكان يحث اصحابه على اعتكاف العشر وعدد
العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الاولى والا لايتم هذا العدد الا صلا وايضا
من اعظم ما يطلب بالاعتكاف في العشر الاواخر ادراك ليلة القدر كما دل
عليه تتبع الاحاديث وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما دل
حديث ابي سعيد فينبغي له ان يكون معتكفا لا ان يعتكف بعدها قال الامام
النووي رضي الله عنه في الجواب عن الحديث انا وان انه دخل المعتكف
واعتقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء
الاعتكاف بل كان قبل الفجر معتكفا لا بثا في جملة المسجد فلما صلى

الصبح

الصبح انفرد هو ورده الحافظ ابن حجر بانه مشكل على منع الخروج عن العبادة ه
بعد الدخول فيها اه قلت الاقرب انه ما ترك الافضل الشروع اخيرا بعد
الشروع لا في مصلحة سببا على قول من لا يجوز الخروج بعد الشروع فهذا
التاويل مشكل على قولهم وفي هذا التاويل اشكال اخر وهو ان قولها كان
اذا اراد ان يعتكف يعطي انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا انه
يدخل فيه بعد ما شرع في الاعتكاف من الليل وايضا المتبادر من لفظ الحديث
انه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف فلو فرض انه شرع في الاعتكاف من الليل
الا انه دخل المعتكف وقت الصبح ليكن الحديث بيانا لكيفية الشروع ثم
لا ضرر هذا التاويل ان يكون السنة للمعتكف ان يلبث اول ليلة في المسجد
ولا يدخل في المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح بعد صلاة الفجر وهو غير
متعارف عند الجمهور وهذا لازم عليهم والا يلزم عليهم ترك العمل بقد
بالحديث راسا وعن ذلك لا حاجة الى التاويل فافهم ولحاجب بعض الحنابلة
عن الحديث بحمله على الجواز عني ان المسنون للمعتكف ان يدخل معتكفه من الليلة
وجازله ان يدخل من صبح تلك الليلة فبين صلى الله تعالى عليه وسلم هو
بفعله ذلك الجواز وهذا لا يناسب قول الجمهور لانهم يقولون ان الليلة
الاولى جزء من رمضان الاعتكاف المسنون وهو اعتكاف العشر الاواخر وايضا
نزك هذه الليلة مع احتمال انها ليلة القدر والاعتكاف وضع لالتماسها
بعيد وايضا ظاهر الحديث يفيد ان الخروج من الصبح كان دائما صلى الله
تعالى عليه وسلم والحمل على الجواز بناء في ذلك واجاب القاضي ابو يعلى من
الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعل ذلك في يوم العشر من ليستظهر
بياض يوم زيادة قلت يوم العشر قلت وهذا الحمل اجود للاخرام من المدينة
وان احرم من ذي الحليفة وعلى هذا الجواز النقول عني وحاصله منع
ان المراد بالصبح في الحديث صبح احدى وعشرين في الاعتكاف كما هو مذهب
الجمهور قلت وهذا المراد هو الذي يقتضيه النظر في حديث ابي سعيد ويوفيه
التوفيق بين احاديث الباب ممن يتامل فيها من غير ارتكاب تاويل بشيء
منها فهو اولى وبالاعتماد اجرى بقي انه يلزم منه ان يكون السنة الشروع
في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا بان يوم الاول وان كان المقصود منه
وهذا شيء لا ينقل به الجمهور فكيف يجاب عنهم بذلك والجواب ان هذا امر
لا بنا فيه كلا مر الجمهور فانهم يقولون انبانا ولا نفيا وانما نهض وا
لدخول ليلة احدى وعشرين وهو حاصل غاية الامر ان فواته هذا يقتضي
ان يكون هذا الامر سنة عندهم وعدم النقوض ليسه دليلا على العدم
قال قولها به سنة غير مستبعد ومثل هذا الايراد وارد علينا ومثل الامام
النووي رضي الله تعالى عنه مع ظهور ضعف لفته لظاهر الحديث وعلى
ذلك مما سبق فتاويل القاضي ابي يعلى خلاف عن ذلك كله فهو اولى
بالقبول ويمكن الاعتذار عنه عدم تعرض الجمهور لهذه السنة لا اثباتا ولا

كتاب البيوع

فى

وقد بيع حبل الحبلة لا في حالة بسنة اي بيعا مشتملا على هذا الاجل والمتبادر من لفظ الحديث ان حبل الحبلة هو المبيع والمعنى انه بيان النهي اما الثاني ه فلكون المبيع معدوما واما الاول فلكون الاجل مجهولا والله تعالى اعلم وحبل الحبلة بالفتحتين فيهما والاول مصدر والثاني بمعنى المحبولة اي المحمولة التي حملتها امها اي التي في بطن امها اي الى ان تحمل المحبولة التي هي في بطن امها هذا على تقدير الاجل واما على تقدير ان الحبل هو المبيع فيحمل على معنى المحبول فيصير المعنى بيع محبولا المحبولة اي ولد التي هي في بطن امها هذا هو الظاهر في تحقيق اللفظ واما ما ذكره الشراح فلا يوافق اللغة والله تعالى اعلم ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبيه الظاهر ان المراد الاحتباء باليد والجار والمجرور حال اي حاكرين الرجل في ثوب واحد ثم يرفع ذلك الثوب على منكبيه فتصير العورة مكشوفة بخلاف ما اذا احتبى بالثوب وليس معه الا ذلك الثوب فانه تنكشف عورته وان لو يرفع الثوب الى منكبه والحاصل ان المنهي عنه هو الاحتباء بحيث ه تنكشف عورته والله تعالى اعلم وط ه محتملة اي كله ما يصلح ان تحمل

لا تصروا هو لفظ قوله تعالى لا تزكوا انفسكم عن ابن مسعود رضي الله عنه

تعالى عنه قال من اشترى شاة لم يحلبها استشكل ادخال هذا الحديث في بيع المدبر واجاب الحافظ بان حكم الامر ببيع الامة اذا زنت يشمل ما اذا كانت مدبرة بيعوا عنه جواز بيع المدبر في الجملة اه وهذه الدلالة من دلالة العام او المطلق على اثبات حكمها الافراد هما او هي من قسم عبارة النص عند اهل الاصول فانكار العيني هنه الدلالة وقوله انها من اي اقسام الدلالة مردود محل لا يخفى وقرر العام لا يدل على الخاص يشبه من الدلالات يعني انه لا يدل على الخاص عينا لا يعني انه لا يتناول حكم الخاص والا لفسد الاستدلال بالعموم اصلا فتامل ولا تشتري العذرا المضبوط المعروف في العذرا بفتح العين المهملة وفي القسطلاني ضم بضم العين المهملة وسكون المعجمة ممدود عذراها والله تعالى اعلم ان الله ورسوله حرم الظاهر ان عمر حرم لله على انه خبره وخبر رسوله محذوف اي بلغ والجملة في البين معترضة والله تعالى اعلم كتاب السلم من سلف في غرهة فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلفه في كيل معلوم ووزن معلوم اي اذا اراد السلم الشرعي في التمر المتناول الكيل لا الوزن اه ولعل مراده ان التمر لما كان يكون قوتا في غالب البلاد التي يراد فيها السلم يحتاج الى تاويل بان يراد في تمر اي مثلا او في غرا وعبره هما لا يخفى وقال القسطلاني قد اجابوا عن هذا بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن اه ولا يخفى ان هذا ليس بجواب عن كلام المصابيح

لا يناسب هذا الوقف او فوض هذا المعنى فكانه كان الامر كذلك في وقتهم والله تعالى اعلم باب بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحها فالورق اي بجيم ثقافا صلا وقوله يبدو بيد اشارة الى انه محمل الحديث والحاصل انه قصد الاستدلال بالحديث على جواز البيع ثقافا صلا والحديث باطلاقه يدل عليه ويراد في الترجمة يدل بيد لتكون كالشرح للحديث والله تعالى اعلم ولا يباع شيء الا اذا بدا صلاحه بدار والورق هو الحصاد اضافي بالنسبة الى نوع الثمر والله تعالى اعلم ثاب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها الظاهر ان مراده بيع ثمر النخل وافراده لموافقة الحديث الذي ذكره وافرد في الحديث اهتماما بشانه لان غالب ثمراتهم كانت ثمر النخل وعلى هذا فقوله في الحديث وحبت اي عن بيع ثمره من عطف الخاص على العام والله تعالى اعلم فان الله معونه حتى يتفيح فيها الروح هذا في الكافر والممتحل والحي وفي غيرها كناية عن استحقاقه ذلك والا فظاهر بعيد مما اراد الله تعالى ان يدخل الجنة ان ينفخ الله له الثمار والله تعالى اعلم والحاصل ان الحديث على الاستحقاق لكن الكافر يجزى بنيلاء والمومن يغفر له اما البتة او انتهاء والله تعالى اعلم ثم صارت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي بالشراء بسبقه روس نجا في مسلم وبه يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بسال عن الامر تزوى ولو بعضهن الى قوله ثم يبلوها استشكل ادخال هذا الحديث في بيع المدبر واجاب الحافظ بان حكم الامر ببيع الامة اذا زنت يشمل ما اذا كانت مدبرة بيعوا عنه جواز بيع المدبر في الجملة اه وهذه الدلالة من دلالة العام او المطلق على اثبات حكمها الافراد هما او هي من قسم عبارة النص عند اهل الاصول فانكار العيني هنه الدلالة وقوله انها من اي اقسام الدلالة مردود محل لا يخفى وقرر العام لا يدل على الخاص يشبه من الدلالات يعني انه لا يدل على الخاص عينا لا يعني انه لا يتناول حكم الخاص والا لفسد الاستدلال بالعموم اصلا فتامل ولا تشتري العذرا المضبوط المعروف في العذرا بفتح العين المهملة وفي القسطلاني ضم بضم العين المهملة وسكون المعجمة ممدود عذراها والله تعالى اعلم ان الله ورسوله حرم الظاهر ان عمر حرم لله على انه خبره وخبر رسوله محذوف اي بلغ والجملة في البين معترضة والله تعالى اعلم كتاب السلم من سلف في غرهة فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلفه في كيل معلوم ووزن معلوم اي اذا اراد السلم الشرعي في التمر المتناول الكيل لا الوزن اه ولعل مراده ان التمر لما كان يكون قوتا في غالب البلاد التي يراد فيها السلم يحتاج الى تاويل بان يراد في تمر اي مثلا او في غرا وعبره هما لا يخفى وقال القسطلاني قد اجابوا عن هذا بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن اه ولا يخفى ان هذا ليس بجواب عن كلام المصابيح

ولا يصلح له اذا التمر بالتا المثناة لا يصلح ان يرد فيه بين الكيل والوزن كما لا يصلح
ان يجمع فيه بينهما واما جواب المذكور جواب عما يقال كيف يصح الواو ومعوان
المبيع الواحد لا يصلح لاجتماع الكيل والوزن فاجابوا بحمل الواو على معنى
او وقد يجاب عن هذا الايراد بتقدير الشرط او الظرف اى بكيل معلوم ان كان
المبيع كيليا او في الكيل فافهم والله تعالى اعلم كتاب الاجارات ومنه
في التعوذ اجراء الله ضبطه القسطلاني بعد الهمزة تبعا للبونينية
لكن الافرب فتح الهمزة فان الظاهر انه صيغة الماضي من باجر فلانا اذا
وهو بالقصر لا بالمد والله تعالى اعلم فتابى في طلبه شيء يرمى هو
كسعى وجامعني بعد والباقي مجد للتقوية كما مر قال بعدي ولا يظهر في الكلام
ما يصلح ان يكون فاعلا ولكن هما رايت احد التعرض له والاقرب ان يعتبر
الفاعل ضمير السير او المشي كانه احمر اعتمادا على السياق اى بعد في السير
في طلب شيء يوما والله تعالى اعلم كتاب الحوالات ان عمر رضي الله
تعالى عنه بعثه مصدقا فمر فوقع رجل على جارية امراته فيه احتصارا واصل
بعثه مصدقا فاذا رجل يتعول لامراته اد ي صدقة مال مولاك واذا
امراة تقول بل انت فاد صدقة مال ابنك فسالا حمزة عن امرهما وقولها
فاخبراه ذلك الرجل زوج ذلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا
فاعتقته المراة قالوا فبعد المال لابنه من الجارية فاخبر حمزة للرجل الا جتناك
باجارك فقيل له اذا امره رفع الى عمر فجلده مائة وامر عليه رجما فاخبر
حمزة من الرجل كفيلا الى اخره وعلى هذا فقوله فوقع رجل على جارية امراته
بالفا مشكل لانه يقتضي ان الوقوع كان بعد بعثه مصدقا وسيتضح القضية
بالعكس فيجب ان يحمل قوله فوقع على معنى فظهر وقوع رجل على جارية امراته
عنده والله تعالى اعلم كتاب الوكالة فرحمته فخليت سبيله فاصبحت
الخ فان قلت كيف رحمه والرحمة عليه فرح نصريفه وفي تصريفه تكذيب
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم قد كذبك قلت يحتمل انه رحمه بوحي خفي من
الخوف والفرج الذي افضاه الى هذا الكذب والى تخليص نفسه بالحيل
وان كونه في هذه الحيلة ويحتمل انه نسي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه
انه قد كذبك حين اكثر الالحاح والتضرع واشغل قلبه بذلك وعلى الاول قوله
ابي هريرة في الحديث شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته انه خاف حيث وقع
لاجله في الكذب والحيل فرحمته والله تعالى اعلم كتاب المزارعة فانه ينفق
كل يوم من عمله قيراطا وجاء في بعض الروايات قيراطان فقيل يحتمل انه قال اولا
قيراط ثم قال قيراطان قلت بل كون الامر بالعكس اولى لما علم في امر الكلاب
ان امرها اولا كان على التغليظ حتى امر بقتلها ثم نسخ القتل فاظاهر
ان اخر الامرين فيما ما هو الاحق والله تعالى اعلم فمما يصاب ذلك
الخ في المصابيح الظاهر تحريج فيما على انما بمعنى ربما وجاء على ما ذهب اليه
جمع من النحاة وغاير الكرماني فكان ذلك البعض مما يصاب اى يقع له

قوله فرحمته فخليت سبيله اخذ اقراض الوكيل الى اجل
مسمى من هذا الحديث ان ابا هريرة لما تراءى السارق الذي
خطف الطعام وكان ذلك كان يتسلق منه لذلك الطعام الى
اعلاه وهو قسمه وتمرقته على ساكينا

مصيبة ويحتمل ان يكون مما بمعنى ربما لان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض سيما ومن التبعيضية تناسب رب التعليلية وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج الى ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر اه وعلى الوجه الاول تقدير ومما يصاب الارض وكانت الارض مما تصاب لو كان ذلك البعض مما يصاب الارض كما لا يخفى قلت ويمكن ان يقال من تبعيضية وما موصولة صلتها محذوف اى ومما يكون ويتخفف والجار والمجرور خبر مقدم وقوله يصاب ذلك بنا ويل المصدر مستقرا للمعنى ومن جملة ما يتحقق انه يصابه ذلك البعض احيانا ويصابه في الارض اخرى والله تعالى اعلم وعامل غير الناس على ان جا بالتذكير كلمة ان بالكسر شرطية والجملة شرطية هو خبر كلمة على نبا ويل على هذا الشرط او على هذا الشرط فلا بد ان كلمة على حرف جر وهي من حواص الاسم فكيف دخلت على الجملة والله تعالى اعلم فقيل له انك بسطها مباركة ولعله ذكره في الباب يقتضي لاستطراد احيا الموات بالذكر والله تعالى اعلم ما نسبت من مقالتي ذلك الى يومي هذا كلمة مذ لابتداء الغاية في الزمان ويومه وضع كلمة الى مقامها فوافقت هذه الرواية رواية مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا وكذا رواية الكتاب في باب العلم وان وقع ما قيل هذه الرواية تفيد ان عدم النسيان خاص بتلك المقالة فتامل كتاب المساقاة ثم احبس الماء ابقه في ارضك حتى يبلغ الماء الجدر ثم امسك اى عن السقي والارسال وارسل الماء الى جارك ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع اى ثم احبس الماء حتى يرجع الماء وقال القسطلاني ثم احبس نفسك عن السقي قلت ولعلك تقول ان عبر مناسب والله تعالى اعلم لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ في قلت الوجه رفع مثل على الفاعلية كما هو المضبوط في النسخ المعتبرة وقيل هو بالنصب وهو وان كان صحيحا معنى الا ان ركيك لا يساعده المقابلة لان العطش قد اعتبر بالفا في قوله الذي بلغ في فالاقرب ان يوصف مثله بالبلوغ ايضا فافهم حتى قلت اى رب وانا معهما اى فكيف تعنيهم وقد قلت وما كان الله ليعنبهم وانت فيهم وهذا من باب اظهار عناية وقطع الخلق والتضرع اليه والتوسل بكريم وعده لديه وليس مثله مبنيا على التكذيب بوعد الوعد اذ من الممكن ان يكون ذلك الوعد عند الله وفي علمه تعالى مقيدا بشرط قد فقد والله تعالى اعلم وقال القسطلاني هو بتقدير الهمزة اى اوانا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من فزعه من اهل النار كانه استبعد فزعهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرق من المغرب فكذلك الا يناسب بخطاب الله تعالى ولا بمقام التضرع والله تعالى اعلم لو يمس حق الله في برقانهما والظهور هما فيه الحق في الرقاب هو الزكاة وفي الظهور هو الاعارة فهو دليل من يقول بوجوب الزكاة في الحلي وتفسير الحق بالاعارة في الموصفين غير صحيح لان العطف يقتضي المغايرة وورد ان العادة فيمن يأخذ الحيل لاظهار الغنى والعفاف ان لا يزيد على واحد ولا زكاة فيه عند احد فلا بد من تاويل الحديث بان المراد لم يمس شكر الله

لاحد تملياء رقابها واجاحة تملهورها وذلاء الشكر ينادى بالاعارة والله
تعالى اعلم قاجه كناية القطاع قيل لا دلالة في الحديث الذى ذكره على
المطلوب وهو صدوع بان قولهم فاكتب لاخواننا مريح في المطلوب
على انه جاء في بعض روايات الحديث دعى الانصار ليكتب لهم الجرين فاشار
المصه بهذه الترجمة الى ان قوله ليتمكن لهم محمول على ذلاء بقرينة ذلاء
الرواية والله تعالى اعلم كتاب الاستقراض فقال الرجل او قيتني ه
او قال الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطوه قلت
ظاهر هذه الرواية انه قال ذلك قبل ان يعطى او امر باعطائه وظاهر
الرواية الثانية انه قال ذلك بعد ان اعطى او امر باعطائه ويحتمل انه
قال مرتين قاولا على اذ اوفيتني بمعنى الطلب اى اوفني بحقى فقال رحمه
الله ليس رحمه وتابا على انه بمعنى الخبر ويحتمل ان هذه الرواية محمولة
على التعديد من بعض الرواة واما حمل الرواية الثانية على التاخير
من الرواة فهو بعيد ايضا على ان ذلاء الرواية على مقتضى الظاهر والله
تعالى اعلم حتى ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس الحمقاد
قوله بعينه ان يكون سالما وقد اخذ بهذا الحديث الجمهور ومن لم ياخذ به
يحمله على ما اذا زاد ثمنه على سوم الشراء مثلا او على البيع بشرط الخيار للبائع
اى اذا كان الخيار للبائع والمشترى مفلس فالاصح له ان يختار الفسخ
ولا يخفى ان تاويل بعيد بلا طائل تحته اما ان النظر وقد ذكر ان الغاية على
هذا القاضى وابو يوسف حيث لم يشترط للدائن عند الافلاس الا الانتظار فيما
لا يوجد المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا يدان
الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مشتبها بين غاية الدائنين وهذا
لا يخالفه القرآن ولا يقتضى خلافه فافهم والله تعالى اعلم في الخصوص
الصور فيضعف من في السواق ومن في الارض قال القاضى في شرح صحيح
صحيح مسلم هذا الحديث من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات
فكيف تتركه الصعقة وانما يصعق الاحياء وقوله مما استثنى الله
تعالى دليل على ان كان حيا وليس فيه ما يدل على انه حى قوذكر
القاضى عند هذا الايراد جوابا لا يوافق الاحاديث والذى يظهر ان اثر هذه
الصعقة لعله يسرى في كل من كان له حس ملن حى وميت سوى من استثنى
فيصيره الى الامر اقامن القوة الذين كانوا معذبين قبل ذلاء فيفقدون العزاء
في تلك الحالة فلذلاء اذا بعثوا احاسوا بعثا الى ان يقولون من بعثنا من مرقدنا
والى الشدائد الذين هو اجاسوا عند رعلم ولا شاء ان الانبيا احق بالحياة مثلهم
وقد ورد في حياتهم وانهم يصلون في قبورهم مثل كتب فالظاهر ان بعض
هذه الصعقة تشرع البعض ثم يجعله لهم الافاقة عند النفخة الثانية وهذا

معنى قوله اكان ممن يستثنى الله تعالى وخوه والله تعالى اعلم فاكون اول
من يفيق اى من الذين علم صعقهم جزما ويقينا فلا يرد ان هذا ينافى قوله
فاقاق قبلى فافهم والله تعالى اعلم بصعقة الاولى قال الفسطلانى /
اى بصعقة الدار الاولى وهى صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى
صعقا والا منافاة بينه وبين قوله او كان ممن استثنى الله لان المعنى الادرى
اى هذه الثلاثة كانت الافاقة او الاستثنا او المحاسبة اه قلت وحاصله
ان كلا من الروايتين وقع فيها اختصار والافالمزيد كان في كل منهما بين ثلاثة
اشيا وهذا الذى قاله غير ظاهر والظاهر انه لا منافاة بين الاستثنا والمحاسبة
حتى يحسن التوفيق بينهما بل المحاسبة سبب للاستثنا فيها كشى واحد
وسببيته احد هذا القدم الصعقة كسببية الاخر فذكر في احدى الروايتين
الاستثنا وفي الثانية ما هو سببه وهو المحاسبة فاعلم ان سبب السبب
سبب لذلاء الشى فالسؤال من اصله ساقط والله تعالى اعلم
قال اطلقها عامة المفسرين من رواية الصحيحين انه اسلم بعد ان
اطلق ولذلاء استدل به المصه فيما بعد على جواز الحلف على الكاذب وقرره ه
القسطلانى وغيره على عليه الان القسطلانى قال ههنا انه اطلق بعد
ان اسلم واستشهد لذلاء ببعض روايات ابن خزيمة ورده على الكرمانى
والبرماوى في قولهما ان الحلف قبل اسلم فلا وجه لهذا الرد بعد ان كان
قولهما مما يوافقه روايات الصحيحين والاقرب ان رواية ابن خزيمة شاذة
لا تعارض روايات الصحيحين والله تعالى اعلم كتاب اللقطة
اخرج هرة عانة دينار القسطلانى بنصب عانة بدل من هرة قال العينى
ويجوز الرفع على تقدير فيها عانة دينار اه قلت او على تقدير هى عانة دينار
وكذا يجوز الجر بالاضافة منه حيث علم الاعراب والله تعالى اعلم ثم
اثنيه ثلاثا قال القسطلانى اى مجموع اثنانيه ثلاثة فلا يراد ان اثنى في بعد
المرتبة الاولين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه ثم اشار الى ان كلمة
ثم على هذا تكون زائدة قلت والاقرب ان يحمل قوله ثلاثا على عامر ثلاثة ايام
وهو المدة التى ذكرها في قوله تعالى قل اتكفرون لتكفرون الى قوله وقدر فيها اقواتها
في اربعة ايام اى في عام الاربعة وهو يوما ذا فافهم والله تعالى اعلم
فان جا صاحبها اى فادفع اليه على الوصف كما جا في الروايات واما حوف
اشارة الى ان المتعين فعل الحذف زيادة تاكيد لا يجاب الدفع عند ذيات
العلامة ولذلاء استدل المصه بهذه الرواية على وجوب الدفع وهو مذهب
مالاء واحمد وقال ابو حنيفة والشافعى يجوز الدفع على الوصف ولا يجب
لان صاحبها مدع فيحتاج في الوجوب الى البينة لعموم قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم البينة على المدعى فيجاب الامر الدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين
الحديثين فان اقام شاهدا بينة بها وجب الدفع والا لم يجب واشار الحافظ
ابن حجر الى ترجيح مذهب مالاء واحمد فقال فتخصص صورة الملتقطة من مجموع

البينة على المدعى قلت ولا حاجة الى التخصيص اما اولا فلان البينة ما جعله الشارع
بينة لا الشهود فقط وقد جعل الشارع البينة في اللقطة الوصف فاذا وصف
فقد اقام البينة فيجب قبولها واي دليل يدل على خلاف ذلك واما ثانيا فلان
حديث البينة على المدعي انما هو في القضاء ووجوب الدفع اعم من ذلك ه
فيجب على كل من كان في يده حق لاحد هو غير مستحق ان يدفع اليه اذا اقام
عليه وان كانه القاضي لا يقضي عليه بالدفع بلا شهود فيجب القول بوجوب
الدفع لهذا الحديث وان قلنا ان القاضي لا يجبر عليه بالدفع لحديث البينة
ولا يخفى ان اقامة الشهود على تعيين الاوصاف والدنانير متعسر بل متعذر
عادة فتكليف اقامة الشهود على اللقطة يعد جرا لابل الشهود عادة
لا تكون الا بالاستشهاد واللقطة تسقط بلا قصد فلا يتصور فيها
الاستشهاد والله تعالى اعلم قال لك او لاخيك يمكن ان يجعل اللام
خطابا للملتقط مطلقا ويحمل اخيك على الملك اي هو للملتقط او للملك
ان اخذ او للواجد ان لم يأخذه احد فاخذه احد باب كيف تعرف اي
تعرف دعاء او سنة فقط لا يلتقط لقطتها الا لمن يعرف على بنا المفعول
والمعنى لم يحل الشرع ولم يجوز لقطتها الا لمن يعرف والله تعالى اعلم ولا
تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف على الدوام ليظهر قاعدة التخصيص وهو
مذهب الشافعي واحمد ولعل من يقول المراد بالمنشد المنشد سنة كما في
سائر البلاد يجيب عن التخصيص بانه كتخصيص الاحرام في قوله
تعالى ممن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال مع ان الفسوق
حرام منهي عنه بلا احرام ايضا وحاصله زيادة الا انها مرا بر الاحرام وان
التوبيخ في لقطة مكة اكثر وقيل الا للحديث دليل على حل لقطة مكة لانه نفى
الحل واستثنى المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد وهو مردود بان
المراد حل الالتقاط لاحل العين لدليل لا يلتقط لقطتها الا موه كما لا يخفى
والله تعالى اعلم كتاب في المظالم كيف سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في النجوى الغسطلاني اي الذي تقع بين الله تعالى
عبده يوم القيامة قلت فحمل النجوى على النجوى المخصوصة بقرينة الجواب
ويمكن ان يحمل النجوى على اطلاقها فيكون جواب ابن عمر بجواز الله تعالى
لانما قوا على جواز النجوى للمصلحة والله تعالى اعلم اتقوا دعوة المظلوم
المراد به النهي عن اركاب الظلم بانه موقع لقطع النظر عما يفضي اليه من وبال
الاخرة قد يقضي الدعاء المظلوم على الظالم ودعاء المظلوم لا يحجب فينبغي للعاقل التحرز عن الظلم ودعاء المظلوم لا يحجب عن الله تعالى
عليه وعلى هذا فمعنى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ان الله تعالى لا يعاقب احدا بذنب غيره الله لا انه لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء على عمله
اذ لا كان على يقتضي التحميل ومن هذا القبيل قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا
مع اثقالهم والله تعالى اعلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

يحتمل

يحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي اي لا ينبغي له ان يزني والحال انه مؤمن
ومقتضى الايمان التنزه عن القبائح ويحتمل ان المراد به التشديد والتغليظ
بالحاق الزاني بالكافر والمراد بالزاني المتجاوز والمراد وهو كامل الايمان وقد
روى عن ابن عباس انه ينزع عنه نور الايمان وهذا هو الذي اشار اليه
المصنف رحمه الله تعالى حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما فانه نفسه على انه
لا ماض فينا على انه نبي مرسل الينا وان كان نبيا في الواقع بل باق فينا
على انه حاكم وزاد هذا التنبيه وضوحا وصفه بقوله مقسطا اذ من
يجيء نبيا لا يحتاج الى ان يوصف بكونه عدلا بخلاف من يجيء حاكما فافهم والله
تعالى اعلم من قتل دون ماله كانه فهم منه ان يقوم لحفظ المال والرفع
عنه فيقتل للذلك ولما الذي يقتل من غير دفع عن المال فلا يقال له انه
قتل دون ماله فاشار في الترجمة حيث قال من قاتل الى هذا والله ه
تعالى اعلم لشاب الشركة فحملوه على النطع فقام رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فوعا فيه دليل على انه يجوز للقاعد ان يقوم ووقت
الدعا اذا كان احراما منها بشانه والله تعالى اعلم ما انهم الدم وذكر
اسم الله على بنا المفعول بتقدير معه اي وذكر اسم الله مواستعمال اللفاء
الالة ويمكن ان يجعل حالا فلا حاجة الى التقدير وفي بعض النسخ وذكر اسم
الله عليه اي على ذبيحته وقوله فكلوه اي فكل ذبيحته والله تعالى اعلم
انه سال عائشة عن قول الله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى ه
فانكحوا الاية ولعل سبب السؤال ما في ازنها الجرا بالشرط هن الخنا وبها
ذكرت عائشة قد زال ذلك الخنا وحصل للفقير الشفا ناه الرلف
كذا في روايات الحديث وقد يقال كيف يكون ذلك مع ان اليهود الذين كانوا
في المدينة قد قتل بعضهم واخرج بعضهم والله تعالى اعلم الا ان يقال ان
هذا اليهودي من سكان خيبر والله تعالى اعلم كتاب العتق
ولا عتاقة الا لوجه الله الظاهر ان المراد ههنا هو العتاقة الناجزة
والا يشكل بعتاقة الكافر مع ان ليس من اهل القربة وقد يسمى في الاحاديث
ان قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمن اسلم بعد ما ان اعتق اسلمت
على ما سلف اي من خير او نحو ذلك وهذا يفيد ان اعتاقه حال الكفر
قربة وعلى هذا فالباء في الاية للاية على انه لابد في الاعتاق من نية
حر بكل امرء ما نوى فالمراد به الثواب وعمره بقربة تفصيل
مقدر فمن كانت هجرته الخ فلا دلالة فيه على مطلوبه كيف وغيره واجب من
الافعال كالافعال الحسية ونحو البيع والشرا لا يتوقف وجوده على نية
واما حديث ان الله تجاوز لي عن امتي الخ فلا دليل فيه لذا هو دليل
للخصم في الجملة اذ الظاهر فيما اذا تكلم الا عتاق او الطلاق وح دخله
في قوله او تكلم فينبغي ان يكون معتبرا بهذا الحديث والله تعالى اعلم
فعال ما يشاء اذا تعملوا اذا قلت النظم لتفضيل وهو قول ما من نسخة الخ
تفعلوا ولا مزيدة اه

تفيد ان لاغير زائدة وقد قرره القسطلاني على وجه يفيد عدم الزيادة فانه
قال اي كلا نفس كائنة في علم الله لابد من تحيبها من العدم الى الوجود
في الخارج سواء غرلنا مرادا فلا فائدة في عزلكم اها فان هذا يفيد انه يجب عليهم
في ترك العزل وبين لهم ان فعل العزل لا يفيد الفائدة التي لاجلها تركوه
فلو تركنا العزل لما حركم اه ولا اقول ان المعنى صحيح على تقدير عدم
زيادة فالحكم بالزيادة لا يجوز والله تعالى اعلم كلام راع يخطأ انه
استنبط من هذا التسوية بين الكل فلا يبقى نطأ واحد يعضهم على بعض
ويحتمل انه اراد والعصمة لم تعهم من انه يجوز اطلاق العبد وكذا
الامة فالكراهة في الحديث الثاني اذا رأيت الامة يعهم منه انه يجوز اطلاق العبد
اوامتي والله تعالى اعلم كتاب الهبة فليصل اعواد المنبر اي
فليصلحها الى وليسوها لاجل جلوسي وقال القسطلاني اي ليفعل فعلا
في اعواد ولا يخفى ما فيه من البعد والله تعالى اعلم باب اذا وهب
الرجل دينا وذكر فيه حديث جابر وموضع الترجمة منه قوله فسألهم
ان يقبلوا ثمرحائطي ويحللوا ابي ودلالته على المطلوب واضحة لان سؤاله
اذا لم يمكن ان يطلب منه شيأ وهو غير جائز ومن اسقط ما قال العيني
صلى الله تعالى عليه وسلم سأل عنها جابر ان يتصدوا ثمر حائطه ه
ويحللوه من بقية الدين ولو قبلوا فلا كان ابراء لغة الى جابر من
بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهم
في الحنة احسن من طلوا ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليهم الرغبة
في الدنيا فقال لهم ذلك ترغيبا لهم في الاخرة وترهيبا لهم في الدنيا والله
تعالى اعلم العائد في هبته الخ استدلابه المصنف على حرمة الرجوع ولعل
من يقول بكراهة الرجوع ذهب الى ان الحرمة بمعنى ان عود الكلب في القي لا يوصف
بالحرمة وانما هو منكره منكر حرمة بمعنى ان عود الكلب في القي لا يوصف
الكراهة دون الحرمة والله تعالى اعلم كتاب الشهادات لقول الله
عز وجل والذين لا يشهدون الزور قبل الآية موقوفة لو شهادة الزور ه
فلولا ذكره المصنف وقبل الآية موقوفة لو شهادة الزور ه
ههنا قلب الاشكال في انها موقوفة لا ه ترك شهادة الزور فلا وجه لايراد المصنف
ايراد على ان فعلها منه موجود سيما وقد سبق منهم ترك الكبائر ه
يكفي في ايراد المصنف والله تعالى اعلم فتكلم فوق النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم صوته فجر الآية في ما سبق انه امر ولده بالدخول لينادي
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له فجواز ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عرف صوته فشرع في الخروج لولاه واجتمع معه دخول الولد ايضا والله ه

تعالى اعلم
قوله فاعرض

فاعرض عني قال محمد فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف قد
زعمت انهما قد ارضعتكما فيه اعراضه صلى الله تعالى عليه وسلم اولا ليدل على
ان الذي اشار اليه من التراق ما كان بينا لكل بل انما كان على وجه الاخذ بالاولى
والاحوط اذ لو كان على وجه لا اعراض اولا عن بيانه اذ قد يتوهم على الاعراض ترك
المسألة بعد فلذا فيه نظر على الجوهرة تلت يمكن ان يكون اعراضه لاستفاد
سؤاله مع ظهور الحكم وهذا هو الذي يدل عليه تصوير الجواب بقوله كيف كان
قال يستنبط الحكم في تلك الصورة استنباطا ظاهرا فكيف فسأل عنه والله
تعالى اعلم قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد يخرج ه
سفرا قال القسطلاني اي الى سفر فهو نصب بنزع الخافض او ضمن يخرج معنى
يبتدئ فالنصب على المفعولية اه قلت والاقرب انه مفعول له اي يخرج لسفر او
حال اي مسافرا او ذا سفر والله تعالى اعلم كتاب الصلح باب الصلح
في الدية وفيه وطليعة الارش وطليعة الشر قال القسطلاني فطليعة اي قدوم
الجارية الارش قلت وهو بعيد وانما هو من طلوع الفجر طلوع الفجر الربيع اي طلع فجر
الربيع فجر الارش من فجر الجارية والله تعالى اعلم كل سلامى من الناس
عليه صدقة والمراد بالوجوب الثبوت على وجه التاكد لا الوجوب الشرعي ه
ويؤيده رواية يصبح على كل سلامى صدقة وقال القسطلاني في كل سلامى من
الناس عليه في كل واحد منها صدقة محمد ضمير عليه للانسان واعاد
العائد مجموعا اي في كل واحد منها صدقة محمد ضمير عليه للانسان واعاد
لصاحبه السلامى لان الظاهر عليهم منهم يرجع الى الناس وهو تكلف لا حاجة اليه ولو كان الضمير
بالنصب ظرف للوجوب وقوله تطلع فيه الشمس وصف لليوم لافادة التخصيص
على التعميم كما قال في قوله تعالى وما طائر يطير بجناحيه
والحاصل ان الشيء اذا وصف بوصف يعم جميع افراده يصير نصا في التعميم
ولعل سببه ان الحكم اذا علق بموصوف هو بوصف ينادي انه هذا الوصف
عاما يلزم شيوع الحكم في كل ما يوجد فيه فيتضمن هذا التعميم الى
التعميم اللغوي فيتاكد التعميم وقوله يعدل فعل بمعنى المصدر مستدرك حيث
صرفة على وزانه ومعناه انه يزكيهم البرق والله تعالى اعلم كتاب الشروط ه
اه قلت فهي من صفات النساء كالحائض والحامل قيل للاذى ترك النا
ونقل استثنت الجارية فهي عاتق كما صرح فهي حائض ذكره في المجمع
والله تعالى اعلم باب الشروط في البيع انه بهذه الترجمة علم ان
كلا من عائشة واصحاب بريرة كانوا في البيع والشرا في فضا الكتابة كما هو
ظاهر حيث الباب والا لكان يكفي اشتراط عائشة على خلاف الحق
واشتراطها على الحق وعلى هذا فهو معنى قوله وان احبوا ان اقضي عنك الكتابة
اي اشتريك عاملك من دين الكتابة واعتقك وقولهم ان نحتسب
عليك اي بالعتق لا بالمال والله تعالى اعلم فاستثنيت حمدانه

تعالى اعلم

الى اهلى هذه الرواية تؤيد ظاهرها على الاشتراط مع بعض الروايات الاخر ه
وبعض الروايات يؤيد على انه كان ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم تبرعا
وتفضلا والذى استقر عليه المصنف رحمه الله تعالى الروايات وانشار الى
ترجيح روايات الاشتراط والاغة بعضهم جوزوا الاشتراط فاخذوا بروايا ت
الاشتراط وحملوا روايات ظاهرها التبرع على ان المراد به بيان انه وفى
بالشرط فتال والاظهر لقصد الوفا لا للتبرع وه بعضهم على منعه
فاخذوا بروايات التبرع وحملوا الاشتراط على تاويل مثلا فاستثنيت
جدا انه يحمل على معنى طلبه ذلك منه بعد البيع بطريق التبرع والتفضل
وقوله فبعته على ان لى فتاره ظهره اى موان لى فتاره ظهره حيث تبرع به على
وقوله شرط ظهره اى الامر الى انه اعطى ظهره كانه كان شرطا ونحو ذلا والله
تعالى اعلم واما قوله على حساب العشار بعشرة فيحتمل ربح العشار على انه
سيتذاجره الحاوالمجرور وحساب مضاف الى الجملة بتمامها لا مقطوع ه
عند الاضافة كما توهمه العينى ويحتمل اجره باضافة الحساب اليه والاول
اختاره الكرمانى وابن حجر وهو اجود معنى والثانى اختاره العينى الا انه
رد الاول بان فيه قطع الحساب عند الاضافة وهو غلط منه كما نبهنا عليه
والله تعالى اعلم باب الشروط فى الطلاق وذكر فيه حديث واذ تشترط المراة
طلاق اختها قال لوا وهذا موضع الترجمة لان مفهومه انها اذا شرطت ذلك
فطلاق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يكن للنهى معنى ه قلت النهى ينهى
عنه ايضا والله تعالى اعلم والا فقد جموا قال القسطلانى والاى
يقال والاى لو يردوا الوحول فى الاسلام والله تعالى اعلم كتاب
الوصايا ما حق امرء مسلم الى قوله يبيت الى اخره المعنى اعنى ه
يبيت معنى المصر خبر عن الحق اما بتقدير ان او بدونها ومثله قوله
تعالى ومن ايا ته يريكم البرق وعلى تقدير القول بتقدير ان يجوز نصبه كما
شاذ ان المضارعة فى جواز العمل والباعث على تاويله بالمصدر انما حمله
يبيت لا يصلح ان يكون خبرا عن الحق ولا ضمير فيه يرجع الى الحق ويدل على
التاويل رواية النسائى ان يبيت فصرح بان المصرية وقرر العينى
ان التاويل بصير المعنى ولا حاجة اليه نا شى عن قلة التدبر فى المعنى
والقواعد والعجب انه قال ان من له ذوق بالعربية يفهم ما ذكره مع ان
من له ذوق يشهد ببطلانه قوله وقوله الا ووصيته استثنا من اعم
الاحوال وهو حال من نفس البيتوتة اى ليس حقه البيتوتة فى
حال من الاحوال الا والحال ان الوصية مكتوبة عنده وليس مجا لا عن
فاعل يبيت لفساد المعنى اذ يصير المعنى كون المسلم يبيت ليلتين
فى كل حال الا فى حال اذ الوصية مكتوبة عنده ليس كذلك فتامل
بتدقيق وجوز بعضهم ان قوله يبيت صفة لامرء والخبر محذوف بعد
الا اى الا ولله يبيت ووصيته مكتوبة عنده وهذا لا يخلو عن ركاكة اذ يصير

المعنى ان

المعنى ان المسلم البائت ليلتين ليس حقه كذا وهو غير مناسب وانما المناسب
لا ينبغى لمسلم ان يبيت والنجم من القسطلانى حيث قال ممنوع يبيت
كخوف تقديره امنا او ذاكرا او موعوكا والحال ان يبيت من الافعال اللازمة
للمتعدية ولو فرض امنا ونحوه فى الكلام لكان حالا لا ممنوعا والله تعالى اعلم
هل كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اوصى فقلت لا الخ كانه قدم السؤال
عما اشتهر بين الجماهير من الوصية الى على رضى الله تعالى عنه او فهم السؤال عن
الوصية فى الامور الدنيوية فقال فى الجواب لا تنزح الى السائل بانه كيف يترك الوصية
وقد امر المسلمون بها ذكره انه اوحى اليه كما قاله الله تعالى اذ ونحوه هكذا بخط
قال المحشى ابن حجر فى قوله وكيف كتب على المسلمين الوصية زاد المصنف وقضا
القرآن ولم يوصه وبه ينتم الاعتراض اى كيف يوصر المسلمون بشى ولا يفعله
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اه قلت ان اريد ان ندع ويترك ه ان المصدرية
الناصبة او ان الشرطية الجازمة وعلى الثانى فلا يرد من تقرير المبتدا فى قوله
خبر هو الغاء اى فهو خبر وعلى الاول لا حاجة بل تكون ان ندع مبتدا خبره
خبر وقول المحشى ابن حجر ان ندع بفتح ان على التعليل وتبعه القسطلانى
يقتضى ان التقدير لان ندع وعلى هذا يكون خبر ان فى انك ولا يخفى انه لا يصح ان
يقال انك لاجل ان تدع لكنهم اغنيا خير من ان تتركهم فقراء الخ لو عرض الناس الى
الربع اى للان احسن وهذا مبنى على معنى والثلث كثير اى انه كثير مما
ينبغى الايصا به ولو قيل ان معناه ان كان فى الوصية لحاجة فيها الى الزيادة
عليه لما كان فى الحديث دلالة على استحباب الانتقاص من الثلث والله تعالى
اعلم وقد كان لفلان اى كان له ان يصير للوارث فانه ان لو يعط باخوه الوارث
فالتعرف فى المال فى هذه الحال والاعطا من غير شبه الاعطا من مال الغير
وقال بعض الناس لا يجوز اقرار اى اقرار المريض لبعض الورثة لسوء ه
الظن به بان يضن اى لانهم متهم للورثة اى لاحد الزوجة معهم او فى حقهم
اى لعلهم يزيدون فى المال على بعض الورثة لقلة محبتهم او لعدوانهم الى بعض
اخر لكثرة المحبة بهم قال العينى لم يعلل الحنفية بهذه العلة جواز اقرار المريض
لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه مقر لبعضه الورثة اه قلت وهذا
الذى ذكره عين ما ذكره المصنف معنى اذ حق الورثة لا يتعلق بقدر الدين ه
وغيرهم لا يتضرر الا فيما يتعلق به حقهم وهو غير الدين فلو صح اقرار المريض
فى اقراره للوارث وقلنا انه دين على التحقيق كما قلنا فى الاقرار اخر لبعضة الورثة
اصلا وانما قلنا بالتبرع حيث كذبناه فى اقراره فقلنا انه ليس بدين وهو كاذب
فى قوله انه دين بل هو حق لبعضة الورثة يريد بالاقرار هو عليهم الى الذى
يقرر به وهذا هذا الاسوء الظن وانهام المسلم من غير سبب ظاهر وهذا
هو مراد المصنف وكانه لهذا قال لو يعلل الحنفية بهذه العبارة اى بلا معنى
هذه العبارة لكن لا يخفى ان هذا الاعتراض على المعنى لا على العبارة وعبارة ه
الاتهام فى كتب الحنفية فى باب اقرار المريض شائعة هى لا تخفى على من يراجعها
وليس الاتهام بلا سبب ظاهر الا سوء الظن والله تعالى اعلم والوجه فى الجواب
ما تقرر ان هذا الاتهام بلا سبب بالنسبة الى الجملة كما يشير اليه كلام الهداية
فقال لان حالة المرض حالة الخوف والزائل بسبب التغلب لكن قد يعارض
بان الحالة حالة ذراهة وتوبة عند العامى والكذب والكاذب فى هذه الحالة الى الزيادة

تكفيه الصادق والوجه ان من عهد هذه الصوق عادة ينبغي ان لا يراد اقران والله
تعالى اعلم قوله ان يحسن الخ قال العيني سبق الدين على الرهن وسبق
هذه الاشياء على الامانة وبينهما فرق ظاهر قلت لكن الماتع عند قبول الاقرار
بهذه الامانة امر وهو موجود في الظاهر على السوية فالحق حكم على الدين اذ
كان لازما فهو اهم فالاقرار به اولى بان يسمع وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم
يترك على الميت لاجل الدين عليه ولم يرو انه ترك الصلاة لاجل الامانة
والله تعالى اعلم قال تعالى ان الله يامركم قال العيني على تقدير اشتمال
دمة المريض بشيء في نفس الامر لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه
الامانة فلا يصح الاستدلال لاقلت الدين المضمون اكد من الامانة الغير المضمونة
ولا اقل من المساواة فالاية تدل عليه بالدلالة على ان المراد في الاية بالامانات
مطلق الحقوق الواجبة الا دلالا الامانات المصطلحة عند الفقها والحاصل
ان هذا من العيني فراغ لنطق والاعتبار للمعنى والمديون اذا مات بلا اقرار
بالدين فقد مات خائنا من حيث الدين فلا بد له من الاقرار له فوذلك فكيف
لا يسمح اقراره والله تعالى اعلم باب كراهية قول الله تعالى من بعد وصية
توصون بها او دين ذكر في هذا الباب حديث عمر اخذ بسجاوة نفسه
للتنبيه على انه ينبغي للوارث ان ياخذ مال المورث كذلك فيه الا والاه
يحتوفه الميت ولا ياخذه باشراف نفسه فيحبسه كله لنفسه او للتنبيه
على المورث ينبغي ان يهتم بامر الدين ويفرغ به حتى لا يكون اخذ الانبا باشراف
نفس وكذا ذكر فيه حديث كلكم راع للتنبيه على ان الوارث راع في مال المورث
او المورث راع في مال الدائن فلا بد لكل منهما من النظر والله تعالى اعلم
باب ما يستحب لمن يتوفى ان يتصدق عن ميته قوله ناب الفاعل وتخصيصها موصولة
ميتا او يكون قوله ان يتصدق فراغ خبره وتخصيصها استفهامية ويكون قوله
ان يتصدق فراغ جواب ان يتوفى بهو ان يجيب من ماله اذا كان محتاجا يقدر
ماله قال القسطلاني لكسر الام في الموضعين اي مال اليتيم قلت اللام في
الثاني اي يقدر ما للولي من الاجرة بالمعروف على ان ما موصولة والجار والمجرور
صلة لعمل لكان اجود معنى والله تعالى اعلم باب اذا وقف جماعة ارضا
وفيه قالوا والله لا نطلب عثمانه الا الى الله كلمة الى لتضمين معنى التوجه
او الرجوع اي لا نتوجه في طلب عثمانه ولا نرجع به الا الى الله تعالى وتخصيص
انما بمعنى من اي لا نطلب الا منه تعالى فاخبر عمران قد وقف الفرس وحبسها في السوق مثلا
اي فاخبر عمران المعهود له قد وقف الفرس وحبسها في السوق مثلا
للبيع كتاب الجهاد كلمة افضل الجهاد حج مبرور قال القسطلاني حج
مبرور خبر مبتدا محذوف والظاهر ان خبر لفظ افضل الجهاد والله تعالى
اعلم مومن يجاهد قيل هو نبينا وقيل من افضل الناس مومن يجاهد
ولا يخفى ان لا يطابق السوال والاقرب انه بالنظر لوقته صلى الله تعالى عليه
وسلم وكذا الحج هو فيه خير من تارك الجهاد على اي عار كان والله تعالى
اعلم بان يتوفاه ان يدخله الجنة يحتمل ان يكون قوله ان يدخله الجنة
بدلا من قوله ان يتوفاه ويكون قوله او يرجعه عطفا على ان يتوفاه ويحتمل
ان يكون بتقدير بان يدخله وقوله بان يتوفاه اي مع شرط التوفي والله

تعالى اعلم

فتعالى اعلم افلا ابشر الناس بذلك قال ان في الجنة الخ الظاهر ان المراد
لا تبشرهم حتى لا يتقاعدوا عن العمل بل يجاهدوا فانما الواردجات المجاهدين
وليس المعنى بل بشرهم بمثل هذا ليجاهدوا وان لم يبشروا بل
اكتفوا بالصلاة والصوم كما يستفاد من كلام الطيبي فان قلت فكيف
بشر ابو هريرة مع نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياه قلت لعله
اعلم في ذلك على الامر بالتبليغ عموما بعد هذا الخصوص كما سبق في حديث
معاذ في كتاب العلم والله تعالى اعلم قال فوقه عرش الرحمن المشهور
فوقه بالنصب على الظرفية ومروي بالرفع على انه بمعنى سطحه عرش الرحمن وهو
اقرب وعلى الاول يحمل على الفوقية بلا واسطة وكذا المتبادرة عند الاطلاق
والا فعرش الرحمن فوق غمام الجنان فلا يظهر خصوص الفردوس بذلك هامن
عبد يموت له عند الله خير يسره ان يرجع الظاهر ان جملة يسره خبر عبد لانه
مبتدا ومن زائدة وقال القسطلاني هي صفة لقوله خيرا ولا يخفى انه يبقى الكلام
حينئذ بلا خبر الا ان يقدر ويضاف هذه الجملة ليس فيها عائد الى خبر للاتصاف
ان تكون صفة خير والله تعالى اعلم فلم اجرها الا مع خزعة كذا في المراد
فلم اجرها هكذا مكتوبة الا مع خزعة وكان مراده ان ينقل الى المصحف عينا
كتب في حجرته صلى الله تعالى عليه وسلم او انه ما وجدها من بين فتش
عنه هو في ذلك المجلس او في قرب تلك الايام والى حال ان هذا لا يخرج في توانر
القوان بالنظر الينا واما بالنظر الى زيد فيكفيه في الاتيان به وكتابته في المصحف
سماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم ما اغبرت
قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار المشهور نصب فتمسه على انه جواب
النفي لكن جواب النفي يقتضي السببية كما في قوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا
واذ الاول مختلف فبسببه انتفى الثاني وذلك ههنا غير صحيح فالوجه الرفع
ومنظوم من تكلف للنصب واقرب ما قيل ان الفاء بمعنى واو الجمع فتنصب المضارع
كما ينصب بعد واو الجمع والله تعالى اعلم يدعوهم الى الله اي الى طاعته
طاعة من طاعته سبب للنار والله تعالى ويدعوني الى النار اي الى
عمل حرمي الله تعالى عنه وبطلان دعوى معاوية وحزب الله تعالى عنه وكذا في حق
من علم ذلك واما من لم يعلم به كالذي كانوا في معاوية مثلا فلا والله تعالى
اعلم اصح ناس الخمر بوا حدا اي شربوها صحيح بوا حد ومطابقة هذا
الحديث الترجمة عسرة جدا كما ذكره الشراح والله تعالى اعلم فلو يقال بتقدير
الله ولعله صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه على عليه حب جهاد
الاولاد فلذلك فانه الالتفات الى كلام القائل لا انه تعمد لتركه بعد ان سمع
كلام القائل واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو قال ان شاء الله الخ فهو
صيغ على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم القدر المعلق بالاستثناء
في حق سليمان خاصة وليس المراد به اعطا قاعدة كلية في حق كل من يقول
ذلك والله تعالى اعلم كان يتعود منهن اي صنفا منهن او بعضهن كما
في بعض النسخ من انفق زوجين في سبيل الله اي في الجهاد او في سبيل الخير
دعاه خزنة الجنة الخ هذه الرواية مرجحة في انه ينادي به خزنة كل الابواب

بخلاف رواية كتاب الصوم التي تقدمت ولفظها من انفق زوجين في سبيل الله
عز وجل نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فاي هذا الباب لا خير له
للدخول فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل
الجهاد دعي من باب الجهاد وهكذا في سائر الاعمال فقال ابو بكر بابي انت
وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد
من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم والاخفى على الناظر البصير
ان ظاهر رواية كتاب الصوم ان من انفق زوجين ينادى في الجنة من باب
واحد هو الباب الذي غلب على المنفق عمل اهله على ان معنى قول من ابواب
الجنة اي من باب منها فعادة الانفاق هو تكريمه بالمناداة والادهى دخول
الجنة من ذلك الباب بناء على انه من اهل الصلاة وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل
وهو قوله فمن كان من اهل الصلاة الخ وهو الذي يوافقه سؤال ابي بكر على
الوجه المذكور في رواية كتاب الصوم واما حمل قوله ينادى على النداء من جميع
الابواب وحمل قوله فمن كان من اهل الصلاة الخ منقطعا عن ذكر المنفق
زوجين بلا هو بيان لابواب الجنة واهلها فذلك يعيد جدا في نفسه ومع
ذلك لا يناسبه سؤال ابي بكر على الوجه المذكور فيها الآن يتكلف فيه ويقال
معنى وهل يدعى احد اي غير المنفق زوجين وهو مع بعده يستلزم ما
تقتضي عفتي قول صلى الله تعالى عليه وسلم ارجو ان تكون منهم
ان ابا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غير هو وهو كما ترى فوجب حمل
رواية كتاب الصوم على المناداة من باب واحد وحينئذ يظهر التنافي
بين هذه الرواية ورواية كتاب الصوم بوجهين احدهما ان هذه
الرواية تفيد ان المناداة من جميع الابواب بخلاف رواية كتاب الصوم
كما قررنا والثاني ان هذه الرواية تفيد ان ابا بكر ما سأل ان احد ينادى
من تمام الابواب اذ لا موجب الذي ينادى من تمام الابواب بل السؤال ان
احدا هل ينادى من تمام الابواب لا يناسب هذه الرواية اصلا بخلاف
رواية كتاب الصوم فانها مناسبة في السؤال ان تخلاف لا يخلو اما ان يكون
لسمعه وقع من بعض الرواة وهو الظاهر في مثله هذا واما ان يكون
لانهما واقعتان كما تنافى مجلسين فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم
اوحى اليه اولا بالمناداة من باب واحد وثانيا بالمناداة من تمام الابواب
فاخبر في كل مجلس بما اوحي اليه وسأل ابو بكر في الاول انه هل ينادى من
تمام الابواب اد لا وفي الثاني مدح ذلك المنادى على حسب ما هو اللائق
بكل مجلس فبشره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المجلسين جميعا بانه
ينادى من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب الاجر والمغنم
وهما تفسيران للخير المعقود في نواصي الخيل الى القيمة ومنه يوخذ وجود
الاجر والغنيمة الى القيمة ووجودهما يتبع وجود الجهاد الى القيمة هو
ووجوده الى القيمة لا ينافي الاذن جزما لهم القتال فاجرا ذا لولا ذلك لما استمر
الجهاد الى القيمة هرورة ان الخير في الامة اكثر من ان يحصر والله
تعالى اعلم طوبى لعبد اخذ بخ قال القسطلاني طوبى اسم الجنة او شجرة

فيها

فيها قلت والاظهر ان المراد بها ما هنا ما ذكره المصنف من انه فعلى من الطيب
والله تعالى اعلم اشعث راسه اشعث بضم ر وبالفتحة لمنعه الصرف
على انه صفة عبد وراسه مرفوع على الفاعلية وروى اشعث بالرفع
قال ابن حجر على انه صفة الراس اي راسه اشعث قلت اراد بالصفة الخبر
لانه صفة معنى وهذا كما يقول اهل المعاني في باب القصر انه من قصر
الصفة على الموصوف ويريدون به الصفة معنى فيشمل الخبر ايضا ويراد
عليه ما ذكره من التقدير وبهذا يسقط ما ذكره العيني فقال لا يصح عند
المعربين والراس فاعله وكيف يكون صفته والموصوف لا يتقدم على
الصفة والتقدير الذي قدره يودي الى الفاعل راسه بعد قوله اشعث
اه قلت وكاد العيني ينسى في الاعتراض ان يقول ان اشعث نكرة فلا
يصح ان يكون صفة للمعرفة وقال القسطلاني الظاهر انه خبر مبتدا
محذوف تقديره هو اشعث اه قلت والاحاجة اليه كما ذكرنا والله
تعالى اعلم ان كان في الحراسة كانه في الحراسة اي ثبت فيها والباء
التنقل منها الى مرتبة فوق ذلك والى هذا اشار ابن الجوزي حيث قال
المعنى انه كامل الذكر لا يفوته سهو فاي موضع انفق له كان فيه وبه
يندفع ما يخالف الخ مع الشرط وقيد الخ للاثالة على تمامة الجواب وكل
اي ظهر امر عظيم ونحوه فمن كانت هجرته الحديث والله تعالى اعلم
اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا اي فيما يكال بهما من الطعام واليه اشار
القسطلاني حيث قال دعا بالبركة في اقواتهم وقد مر فيما بعد ما ذكرنا والله
تعالى اعلم التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الحديث
الظاهر انه حتى للتقليل لا للغاية وهي متعلقة بالتمس لا بيخدمني والمعنى
التمس لي غلاما يخدمني السفر وبه يندفع ان انسانا كان يخدمه من حين
ابتداء دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم في المدينة وهذا يقتضي انه خرج
من ذلك الوقت والله تعالى اعلم باب لا يقول فلان شهيد اي بالنظر الى
احوال الاخرة واما بالنظر الى احكام الدنيا فلا باس والا يشكل اجراء احكام
الدنيا والله تعالى اعلم فكانت فاطمة تغسل الدم وعلي يسكب الماء
فيه قال التخلف وليس كذلك فلا بد من اعتبار تقدير في الكلام اي بعث
بكرجالة او قعصته حين تخلف على اد حين تخلف ظرف للعار او القعصة
وقوله ولم تكن الخ اي وفيه اي فيما ذكر ولم تكن الخ والله تعالى اعلم
اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن
مالك هذا يقيد سماع عبد الرحمن من جده والرواية السابقة تفيد انه سمع
من ابيه وابوه سمع من جده فجوز الحافظ ابن حجر سماعه منهما فتارة يرويه
بلا واسطة وتارة بواسطة ابيه وقال القسطلاني وجوز بعضهم على
ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيف من بعض الرواة فكانه قال اخبرني عبد
الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك اه قلت وهذا ايضا تصحيف بهم
والصواب اخبرني عبد الرحمن عن عبد الله بن كعب فانا ملانا ان قلنا
بالتصحيف فالصواب ان نقول ابن عبد الله موضع عن عبد الله لا الذكور
موضع عن كعب كما ذكر القسطلاني والله تعالى اعلم الا ما مر جنة بقابل

من وراه ويتبع به قال القسطلاني تنفا لغيره فزر من ورايه اى امامه فعبر عن
الامام بالورا نظرا الى قوله تعالى وكان وراهم ملك اى امامهم اه قلت وتقدا
بعيد لانه ناسب السابق وهو حينئذ لا للاحق وهو فوز يتقى به والوجه ان
ورايه بمعناه والمتبتيع امره ونهيه وتدبيره فى القتال وعشى تابعا اياه
بحيث كان الامام هو قدامه والله تعالى اعلم ياايها الناس ارفعوا على
انفسكم مقتضاه ان رفع الصوت لاكبره لذاته بل لما فيه من التعب والمشقة
على صاحبه فالمكروه هو الكبر الشديد المشتمل على التعب لا مجرد الاظهار الاذا
نحن معشر الانبيا فلا نجاة فيه لمن يفعله بقول ابكراهة الجهر مطلقا
والله تعالى اعلم اذا مرض العبد او سافر كتب له الخ نوهم بعضهم من
هذا الحديث ان المريض اذا صلى الفرض قاعدا قاعدا فاجره كاجر القائم فحمل
بذلك ما جا فى ان صلاة القاعد على نصف صلاة القائم على النفل اى حال الصحة
وهذا غير لازم اذ الذى يلحق مريضا او كان تاركا صلاة ثم مرض فتاب فالظاهر
من هذا الحديث انه صلى الفرض قاعدا فاجره كاجر القائم مجانا لا يخفى فلو قلنا
فرض القاعد فى نفسه ناقص وان كان قد يتم بسبب اخر كالتوبة يقوم
قبل ذلك وانما قعد لعذر لما كان ذلك صادقا بمقتضى هذا الحديث والله تعالى
اعلم لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما اعلم يحتمل ان يكون ما اعلم بدلا من
قوله ما فى الوحدة اى لو يعلم الناس ما اعلم فى الوحدة ويحتمل ان يكون مصدرا
على ان ما مصدرية اى كعلمى ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا ليعلم على ان يعلم
من العلم المتعدى الى مفعولين اى لو يعلمونه شيا اعلمه اى يعلمونه قيميا
مميزا لما اعلمه كذلك وعلى التقادير ما اعلم مفرد اما موصول مع صلته او
مصدرا وهو صوف مع صفته مثلا فقوله القسطلانى هو جملة فى محل نصبه
مفعول يعلم لا يخلو عن خفا ثم رايت بعين ان كيف يكون مفعولا مع وجود
قوله ما فى الوحدة والحق ان ذكر عند قوله ما فى الوحدة يغنيه على الظرفية
عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين وقوله ما فى الوحدة لا يصلح لذلك
وكذا لفظ الوحدة لا يصلح لذلك كله نعم يجى وراينى وقد ساق الكلام على وجه
يتبادر الذهن منه الى ان مراده بيان لفظ الوحدة وهذا يجب جدا والله
تعالى اعلم مراد عباده فيهما جاهد اى ففى تحصيل رضاهما فى هو نفلا
او الشيطان وخالفهما وقال القسطلانى وقوله جاهد نحى به الى ان الحكمة لان
ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وليس مرادا انما المراد الضرر الغير المشترك بتكلفه
الجهاد وهو مذا العمال وتعب البدن فيقوى الخ لمعنى ابذر هالك وانت بور لا
فى رضا والديك اه قلت والجهاد الاكبر هو جهاد النفس والشيطان والله تعالى
اعلم ولا تسافر امراة اى بلا زوج او المراد بالمحرم فى قوله الآتى ومعها محرم
من يكون سببا لامنها من الفتنة فيعم الزوج وانما التقدير بناء الزوج بناء صحة
السفر دلالة فقيل انما دلالة مخالفة للمنطوق وهو الحرم فاعتبارها لا يخلو
عن خفا والله تعالى اعلم دعى اجرحيث عنى هذا الكلام فى كتابه اراد ه
المنافق علا لا اعتقادا والا فهذا الاطلاق بناء فى قول الفقهاء كافر فلا يحابعد
ذلك وانما قوله صلى الله تعالى على وسلم لعل الله قد اطلع على اهل بدر الخ
فلعل المراد به انه تعالى علم منهم انه لا يبقى منهم ما يناقى المغفرة فقال لهم
اعملوا ما شئتم اظهارا لكمال الرضى عنهم وانه لا يقع منهم من الاعمال بحسب

الاعم الاغلب الاكثر فهو كناية عن كمال الرضى عنهم وكناية عن صلاح حالهم
وتوفيقهم غالبا على الخيرات وليس المن به الاذن لهم فى العمل كيف شاؤا
والله تعالى اعلم فمات الناس ليلتئذ ايهم يعطى الذى كان صوصا اى بالنبى الذى هو سعد بين الناس
من اتباعه وكون ايمان اليهود بموسى عبر معتبر بسبب كفرهم بعيسى
لا يضر ان يكون ايمانهم بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم سببا لنيل الاجرين
والله تعالى اعلم وذكر القسطلانى ههنا كلاما كثيرا من الشراح وغيرهم
فلا يظهر لغالبه كثير وجه والله تعالى اعلم باب اذا حرق المشرك هـ
المسلم الخ اشار بهذه الترجمة الى ما قيل وجا فى بعض الآثار انه صلى
الله تعالى عليه وسلم فعل بهم ولا ما فعلوا بهم قصاصا والله تعالى اعلم هـ
فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله ليس المراد انه ما انقطع هـ
الكلام بينهما حتى قتله فى ذلك المجلس بل المراد انهما كانا على ذلك الكلام
حيث انه جاه مرة ثانية فى المجلس الاخر لتتميم الرهن الذى بدا به فى هذه
المرة فقتله فى المرة الثانية والله تعالى اعلم ما اعلمه الا فيهما اى
ما اعلم الذى عنده الا فيهما الخ فنادى بالناس انه لا يدخل الجنة الا
نفس مسلمة فيه تنبيه على ان ذلك الرجل ما كان من المسلمين من اصله
لانه بسبب فعله ذلك خرج منهم ويمكن ان يكون فى هذا الزجر تنبيه
للمرتابين بالتبرى عن الريب فى كلامه لانه يخالف الاسلام فيخرج دخول
الجنة والله تعالى اعلم قال رافع كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
بذى الحليفة وهو اسم موضع من التهامة كما سبق فى بعض الروايات
وهرج القسطلانى وغيره وفزارة العينى وغيره ههنا وفيما بعد عن قريب
هو ميقات اهل المدينة وهم وقد الله تعالى اعلم فانور لاهلك لذا شبا
من رفع النور عن رفيقك وهو انها فى الشفاعة فى النجاة عن النار وظاهر
هذا ان الشفاعة فى النجاة عن النار لا فى النجاة عن فضيحة العصاة
حين حضورهم فى موقف الحساب والله تعالى اعلم هذه البهائم
لها اوابد ومعنى لها احتصاص الخ بالكل كما يقال للبيت باب وجو
وسقف مثلا والله تعالى اعلم وكان بيننا فيه خصومة اعم فيه
يعبدون الصنم لهوا ى كانت فيه عبادة خشعم والله تعالى اعلم كناب
الجنس فقال لها ابوبكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا نورث الخ وفى رواية سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا نورث الخ وقد روى هذا الحديث جماعة منهم عائشة وابو هريرة وابو
وعلى تقدير انه ما رواه الا ابوبكر لا يدل انه من احاديث الاحاد فكيف يعمل
به فى مقابلة الكتاب لان الحديث بالنظر الى من اخذ من فيه صلى الله
تعالى عليه وسلم كالكتاب وكالحديث المتواتر وانما الفرق بين حديث الاحاد
وغيره بالنظر الى من بلغه بالواسطة على ان كثيرا من العلما جوزوا التخصيص
بخبر الاحاد بالنظر الى من بلغه ايضا فالحاصل ان العلة هذا
الحديث لا بى بكر كان واجبا فلا عار عليه فى ذلك بل لو ترك العمل به كان عارضا
فان قلت فما وجه عدم رضى فاطمة رضى الله تعالى عنها بما فعل ابوبكر رضى

الله تعالى عنها قلت لعل عدم رضاها لما كان عنه الارث بعد سماع الحديث بل كان
بعد ما اعطا ابى بكر شيئا ايا ها كرما واحسانا اذ مقتضى ما كان بينهم من
المحبة انه اذا جا احدهما الى الاخر ليطلب شيا بسبب فان لم يكن هنا لك ه
دارا السبب فلم يعطه ذلك الشي بسبب اخر فان قلت فما بال الصديق
ما اعطاها ذلك ما واحسانا مع ان ذلك هو اللائق بما كان بينهم من المحبة
قلت وقد ذكر انه يمكن ان مقصوده ان يجعل في المال ما فعل فيه النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وان يضعه في المواضع التي وضعه صلى الله تعالى عليه
وسلم فيها ورأى ان دلائل الشريعة تدل على ان ترك الاولى وعدم دوران
المال ما كان لابي بكر حتى يفعل فيه ما يريد فمثل هذا لا يدل على فعل فعله ه
افتقد ابو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت كيف يصح لابي بكر رضي
الله تعالى عنه منع الاعطا بعد ان ظهر انها بما لمنع وقد قال صلى الله تعالى
عليه وسلم من اذى فاطمة فقد اذاني فلت معلوم انه لا يمكن القول
بانها ما منع الاعطا على وجه الارث بعد ما سمعت حديث لا نورث واغا
كان ناذ بها لو سلم منع الاعطا لكرما وقد علمت ان الصديق رضي الله تعالى
عنها تارك الاعطا بذلك الوجه لمصلحة اهم عنده على انه يمكن ان الاعطا
بذلك الوجه لم يخطر بالا الصديق بنا على انه ما سيق منها الطلب بذلك
الوجه واغا سيق منها الطلب بوجه الارث فلم يصدر من الصديق ما يوجب
تاذيها قصدا واغا حصل ذلك بلا مرخيل للاختيار ومثل ذلك لا يعد من الايذاء
ولو فرض شمول مدلول لفظ الايذا لمثله لغة لكان في حكم المستثنى في الحديث
معنى وقد صرح مثله عن علي مع فاطمة رضي الله تعالى عنهما كما هو مشهور
في واقعة حديث قم ابا تراب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده مع ان الاضرار بالمعروف واقامة الحدود
على المسلمين واجب ولا يعد ما يحصل بسببه ايذا اصلا بل اصلا حا
تكون من امور شتى لشخص لا يعد ايذا ولا يكون في حكمه مما هو من هذا
القبيل وقريب منه فتامل والله تعالى اعلم يا عباد سبحانك تغفر
الخ كان المراد شانك التعرف في ما كان نصيبك لو كان هناك ارث والا
فمقتضى هذا الحديث انهما علما بحديث لا نورث فلذا لم يطلب فكيف
يتفق منهما الطلب بعد ذلك فتامل والله تعالى اعلم ثم ذكر هنا
له ان كان ذكره تعريضا لعلي والله تعالى اعلم اعنها عنا كان رضي
الله تعالى عنه كان وعماله عاملين عاملي الكتاب فراى انه لا يحتاج البد ه
فامره بالصرف عنه وعلموا ان شكاية الناس ليست لظلم العمال
واغا هي لما في طبعهم من حب المال وكراهة الانفاق او علموا ان عمله ظلم
فيستحقون العزل ولا ينفعهم الكتاب فاراد ان يعرفهم وينصفهم مو
موضعهم من هم عالون بالكتاب فامره بصرف الكتاب لذلك ولم يرده
اعراضه عن العمل بما في الكتاب حاشاه عن ذلك رضي الله تعالى عنه
والله تعالى اعلم يا ب الوليد على ان الخمس الى قوله حين سالته الخ ه
الظاهر ان الوليد مبتدا خبره قوله حين سالته بتقدير ما فعله حين
سالته فان حين ذلك ما اعطاها شايا وكلها الى الله تعالى فهذا دليل

على ان الخمس لا يصرف في اي مصرف من مصارف الخمس ولا يلزم عليه اعطا ه
المصارف الخمس كلها البتة بل له ان يعطي بعضها والحاصل ان المذكور في
النص مصارف الخمس الذين يجوز الصرف اليهم فيصرف الامام اليهم حسب
ما يرى لا مستحقه الذين يجب الصرف اليهم بنا على ان الخمس ظاهر والحق
ما اعطاها ذلك دليل على انهم مصارف لا مستحقوه والا لوجب الصرف الى فاطمة
لكونها من ذوي القربى والله تعالى اعلم ولا تكنوا كتبني فاني انما
جعلت فداكما اقسم بينكم فدت نفسه ان صلى الله تعالى عليه وسلم كان في
السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال انما دعوت هذا رجلا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي وفتضاه ان علة النهي الالتباس المترتب عليه الايذا ه
حين مناداة بعض الناس وسلوا لا يسوغ ان يختص في الاسود لانهم ربما اخر يدعوا
صلى الله تعالى عليه وسلم لا الالتباس لا يختص في الاسود لانهم ربما اخر يدعوا
بعضكم بعضا وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده حيث يخاطبه طبه
في كلامه الاعلى يا ايها النبي واما الكنية فانما واة بها جائز نا لاشتراك
فيها بوجب الالتباس ومقتضى حديث الباب ان علة النهي هو اختصاص
الشتمية به صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان معنى الاسود مختصا باحد
فينبغي اختصاص الاسود به ايضا فلعل النهي كان لعلة الالتباس والايذا
ومع هذا بين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم عدم استقامة هذه الكنية لغيره
من حيث المعنى ايضا زيادة على في الايضاح فلا تنافي بين الحديثين ولو كان
النهي لمجرد عدم استقامة المعنى للزم التنزيه بل لمجرد افادة عدم الاولوية
لان المعاني الاصلية للاعلام لا تجب مراعاتها حين التسمية وهو خلاف
اصل النهي واما اذا كان للالتباس والايذا فهو على اصله للتحريم وبيان عدم
استقامة المعنى لمجرد التاييد والتقوية لا للتعليل فالعلة الصحيحة على
ما ينبغي الحكم اذ انه قد روى في غير الصحيح ما ينفي العلة مادام لم يرد من الشارع
بزمانه صلى الله تعالى عليه وسلم تحريم يجب ما يقتضي خصوص الحكم
يا رسول الله ارايت ان ولد لي بعدك اتسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال
نعم وكذا ورد ما يقتضي النهي عن الجمع بين الاسود والكنية كحديث اذا
تسميتم باسمي فلا تكنوا بكنيتي رواه ابو داود وغيره فمفهوم من احاديث طلاق
النهي لقوته وروى ان حديث الاباحة لا يصلح للمعارضة ومنظور من نظر
الى انه عكس الجمع محل النهي على خصوص وقته بقرينة خصوص العلة وهو
وان كان خلاف الاصل الا ان حديث على يصلح بيانا لذلك واما حديث الجمع
فهو مخالف للنهي وحديث علي ولا ينطبق بالعلة التي لاجلها النهي فلا
اعتداد به ومنهم من زعم ان حديث الجمع وبين حكمته والله تعالى اعلم
ثم لا يخفى ان قوله فاني جعلت فاسما يقتضي ان يكون اسمه الخصوص به الفاتم

لا ابو الفاسم وهو غير مناسب لمحل الكلام ولا هو صحيح في الواقع الان يقال ابو الفاسم مبالغة الفاسق كما يجري مبالغة الاجر ومبنى المبالغة على افادة الاضافة والنسبة التجريدية كأنه يجرد عنه شخص هو الفاسق او الاجر واضيف هذا اليه بانه ابوه او ينسب اليه فتنبه له احرى والله تعالى اعلم من يرد الله به خيرا الخ تحقيق هذا الحديث قد سبق في كتاب العلم ان شاء الله تعالى قال الحبر النكرة في سياق الشرط فتعم كما النكرة في سياق النفي اى من يرد الله به جميع الخيرات اه وعند ان النكرة في سياق النفي او الشرط لا تفيد هذا الوجه اى بان يراد بها جميع افراد مرة واحدة وانما يعم بعمى من يرد الله به خيرا اى خيرا كان كما يقال ما جاءني من رجل اى احد من الرجال وايضا من يرد الله به جميع الخيرات يفقه في الدين يفيد ان حيازة جميع الخيرات لا تتم بلا فقه في الدين وهذا قليل الجدوى فانه امر ظاهر ولا يفيد ان الفقه في الدين لبيان كيفية اعطاء جميع الخيرات التي يتضمنه الشرط والجزاء مقصود به ذلك كما يقال اذا اردت الوضوء فاغسل وجهك ونحوه والله تعالى اعلم الا فسمها بين اهلها كانه استدل على الترجمة بان المتبادر من الاهل المضاف اليها من حضر وقعتها والله تعالى اعلم فان فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لورثته اى فثلثه الثلث فالضمير للثلث لتقدمه للفاضل حتى يرد انه مناف لما تقدم وقال القطلاني فان فضل شيء يعرف لجهة الوصية فثلثه لورثته وحاصله حمل شيء على شيء يعرف للوصية وقيل فثلثه صيغة امر من التثليث اى فاجعل ثلاث حصص لاخراج حصة ولورثته والله تعالى اعلم ولا اجنبية خراج الجباية استخراج المال من مستحقه فتخلل من المسلمين اى فاعطاهم موالخمس انتظر اخرهم قال الكرماني اشعر بلفظ اخرهم الى ان اوائلهم جاءوا قبل انقضاء بضع عشرة ليلة قلت ويحتمل ان المراد باخرهم من بقي منهم ما عدا من قتل في الحرب والوجه الذي ذكره الكرماني اجود والله تعالى اعلم باب المصالحة على ثلاثة ايام وغيره ولا يدعو عنهم احد اى لا يدعوا احدا الى دينه من اهل مكة وغيره قوله لا افلاح ابدا كانه علم بقرائن ان ليس الامر للاجاب والله تعالى اعلم باب اثم الغادر وغيره حديث لا يحة الخ ولعل ذكر لان قولا فاعلوا فيهم منه وجوب وفي العهد بالامة ويلزم منه حرمة الغدر بهم المستلزم للاثم ثم رأيت الكرماني مال الى ذلك والله تعالى اعلم كتاب بدء الخلق كل شيء هين يريد ان هون مجرد عن معنى التفضيل لاستواء الكل وغالب الفعلها مجعولة على التفضيل لا لنسبة الى قياس العباد اى هو اسهل عليه بالنظر الى قياسكم فكيف تنكروه مع اثبات البدء والله تعالى اعلم كان الله اى مع صفاته القلبية ونزاع ذكرها لانها كالتوابع فلا يلزم من الحديث نفي الصفات الفعلية وقد يقال ولم يكن شيء غيره مبني على ان الصفات ليست غير الذات كما هو راي اهل الكلام لكن الحق ان ذلك اصطلاح منهم وبنا الحديث عليه لا يحكم عن خفاء نعم يمكن ان يقال بنوا اصطلاحهم على ظاهر هذا الحديث بعد اثبات

قدم

على ان المراد بالما ما الرحمة العارض لنا رحمته وقد جمله بعضهم على التصرف بالما والله تعالى اعلم وللشراح معاني وتاويلات مشهورة والله تعالى اعلم نخلها كما نفاروس الشياطين هذا هو محل الترجمة حيث يدل على ان الشياطين اجسام لها رؤس تستشعر بها الطباع السليمة وعبره محل الترجمة هو ان السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك وفيه اشكال ولا على بعض الشراح اه قلت ولعل ما ذكرنا اوضح واقطع لتوهم الاشكال والله تعالى اعلم بالحال واما قولها فقلت استخرجت الخ فلعل المراد هذا طلبت من الناس اظهار الساحر واحضاره ليظهره ويحضره عندك وليس المراد استخراج السحر اذ قد علم في بعض الروايات ان السحر قد استخرج والله تعالى اعلم رجل نام ليله لعله نام طول الليل فانه العشاء ايضا والله تعالى اعلم واني لم ار لها الا النارة هذا يرد على بقاء الممسوح وقد مر انه لا يبقى ولا يبقى له نسل وبه يقول الجمهور ولا يخفى ان سوق هذا الحديث يرد على انه قاله اجتهادا فلعله قال قبل ان يتبين حقيقة الامر بالوحي وبحتمل ان المراد ان دلالة القوم مسخوا فارا فاخذ الفار المعهود بعض طباعها ونقل منها فلذا ترى الفار المعهود يشرب بعض الالبان دون بعض والله تعالى اعلم كتاب الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وطوله منوط ذراعا الظاهر بذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين وقيد بذراع نفسه وهو مردود بان الحديث مسوق للتعريف وهذا رد الى الجهالة لان حاصله ان ذراعه قدر من ستين جزءا من الطول وهذا يتصور في طويل غاية الطول وقصير غاية القصر وبان ذراع كل احد مثل ربعه فلو كان ستين ذراعا بذراع نفسه لكان يده قصيرة في جنب طول جسده جدا ويلزم منه قبح الصورة وعدم رأى عنقها وان يكون عدد المنافع المعدة لها اليدان والله تعالى اعلم وقد وقع ههنا في عبارة الى حفظ ابن حجر سهو ينبغي ان القسطلاني في دلائل والله تعالى اعلم فيما يشبه الولد لا يخفى ان الشبه من جهة الماء ولاد خل فيه للاحتلام وهو محل الكلام فكان المراد ان هذا الاحتلام منشأه الماء فانه ينشأ عن افاضته وكثرته فاذا رأت هذا وجود الماء المعتبرة للمرة علم انها لا بد ان تحتلم اذ كثر الماء واضاض والله تعالى اعلم فشمله انه قد بلغ قد يستنبط من هذا ان من يكفي في الشهادة مجرد العلم ولا حاجة فيها الى العيان الا ان يقال لا يقاس هذه الشهادة الدنيا بشهادة الآخرة والله تعالى اعلم ثم يقال ان كفى علم القاضي فكم بابنه شهيد فاي حاجة الى هذه الشهادة ولا تكليف بكفى

على هذه الامة موان عليهم من جهة اعلامه تعالى والجواب انه سر ولعل الحق
اظهار شرف هذه الامة فلله الحمد على ما انعم هذا رؤف يراى بن يظهر
ذلك فهما ذكر من بيان لسبب ظهور سيادته لا لثبوت سيادته فافهم والله
تعالى اعلم اينوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما نوى نختار ان
المراد بالنبى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لان العلم المعهود بهذا العلم
سيما فى ذلك اليوم والمراد انه يدلهم على من يدلهم على النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ولو بالواسطة فكانه يقول لهم اينوا النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ويحتمل ان المراد به ابراهيم ومعنى فيما نوى اى فينتقل
الامر كذلك الى ان يأتوني والله تعالى اعلم ثم صرف موسى الخ
كان كلمة ثم لمجرد التراخى فى الاخبار لا للترتيب فى الامور فلا بأس فى قوله
فلم يثبت لى كيف صنا لهم فافهم حان منكم رجل ومن
يا جوج وماجوج الخ لعل المراد فى منكم خصوص المخاطب بهذه
الامة فلا يشكل لزوم الزيادة فى عدد بعث النار سيما مع ملاحظة
سائر الكفرة سوى يا جوج وماجوج والله تعالى اعلم اما لهم
فقد سمعوا ان الملائكة الخ فى بعض النسخ اما لهم ينشزون اما وقوط
اللام وهو واضح واما نسخة اما لهم بتخفيف اما وثبوت اللام
فالظاهر ان الهمزة زائدة وما استفهامية اى ما لهم ويرد الله تعالى
اعلم بل فعلى كبيرهم هذا راى اللائق بما زعتم اذ يكون كبيرهم
هذا فاعل لهذا الفعل اذ لا يمكن احد من هذا الفعل عنده لوكان
الامر كما زعتم اولان لوكان كما قلتم لغضب بمشاركة الصغار اياه
فى الالوهية فكسرهم لينفرد بالالوهية فالحاصل ان هذا الكلام منه
على حسب زعمهم كانه تكلم معهم حسب ما يودى اليه النظر على
حسب ما زعموا اى انظروا وليس مقتضى النظر ان تتهموني بهذا
الفعل بل مقتضاه ان تتهموا الكبير به وقد ذكر العلماء له وجوها
اخر والله تعالى اعلم نحن احق بالشك من ابراهيم لو يرد
والله تعالى اعلم بحق نفى كون الكوكب ربا لابراهيم لو يرد
اى لو كان من ابراهيم شك لكان غير ابراهيم مطلقا غير ابراهيم
ابراهيم فما اعطى رشدهم فتال تعالى ولقد اتينا ابراهيم رشده من
قبل وفتح عليه من الحجج ما فتح فتال تعالى وكذلك نرى ابراهيم
ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين فهو كان عالما فى
الاتقان فاذا فرضنا شاكا فى شىء كان غيره من الانبيا احق بالشك
فيه ومعلوم ان ما شك غيره فى البعث والقدرة على الاحياء كيف

هو

هو ومعنى قوله اذ قال رب ارنى الخ اى لو كان من ابراهيم شك اذ قال
رب الخ وليس المعنى نحن احق اذ قال ربى لا يخفى فان قلت فما هو
معنى سوال ابراهيم قلت سواله ما كان لاجل رؤية كيفية احياء
الموتى كما هو صريح قوله رب ارنى كيف تحيى الموتى لكن ما كان ذلك لاجل
السوال قد يشاع شك فى القدرة على الاحياء فربما يتوهم من يبلغه
السوال انه قد شك اراد الله تعالى ان يزيد ذلك التوهم بتخفيف ه
منشا سواله فتال له اولم تؤمن اى بالقدرة على الاحياء فتال بلى
اى بلى انا مومن بالقدرة ولكن سالت ليطمئن قلبى برؤية كيفية
الاحياء فكان قلبه اشتاق الى ذلك فاراد ان يطمئن به وسواله المطلوب به
وهذا لاعتبار على اصلا وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى ومن قال
انه اراد زيادة الايقان ونحوه فقد تعقد اذ معلوم ان مرتبة ه
ابراهيم فوق مرتبة من قال لو كشف الغطا ما ازددت يقينا
والله تعالى اعلم قلت فعلها او كنوا اى بالتخفيف ولعل
تقدير هذا الكلام اى فعلها لو يكن كذبوا بالتشديد بل كذبوا بالتخفيف
كلمة او بمعنى بل والمعطوف عليه مقدر والله تعالى اعلم حتى
اذا استياست ممن كذبوا من قومهم وظنوا انا نحن كذبوهم
جاهم نصر الله حاصله انهم ايسوا من اتجاه المكذبين وظنوا ارتداد
المصدقين لاجل طول البلاء ونصر الله تعالى اعلم لا ينبغى لعبد ان يقول
انا خير من يونس الخ اى ليس لاحد ان يقول ولا ينبغى اذا يقول
ولا من نفسه واما اذا اوحى اليه او يقول تحدثا بنعمة الله تعالى فهو
ليس من هذا القبيل ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم انا سيد ولد
ادم ولا فخر فانه قال ذلك اما لانه اوحى اليه لتعرف قدره صلى الله تعالى عليه
وسلم وتزداد الله تعالى قدرا وجاها لديه اولانه قصد به التحديث بالنعمة
والله تعالى اعلم باب يعقوبون على اصنام وذكر فيه حديث وهل من
سعى بنى الا وقد رعاها فنبه على ان موسى ابضا رعاها وانه بسبب
ذلك اكتسب ملكة الاصطبار حتى قدر على معاملة قوم بلغوا من
تعوجهم وقلة عقولهم الى هذا المبلغ حيث قالوا لنبيهم المبعوث
لاقامة التوحيد اجعل لنا الها كما لهم الهة حال مشاهدتهم اتباعه
الشرك وعن فهم والله تعالى اعلم فلما جاه صلة الخ الظاهر

الظاهر ان هذا الحديث من المشتبهات التي يفوض تاويلها الى الله تعالى وقد نبهت قبل على تاويله بعيدا ايضا لكن الاولى التفويض اذ ظاهره يفيد ان موسى ما كان مستقرا بالعناله بل كان يعتقد البقاله او يظنه فانظر الى قول الملاء عجل لايريد الموت وانظر الى قول موسى اي رب ثم ماذا حتى اذا علم انه بالاخرة الموت فاران والله تعالى اعلم

فقال عيسى امنت بالله وكونت نفسي اي امنت بانه اجله واعظم من ان يحلف به كاذبا فصدقت الحالف به وكذبت نفسي او امنت باحكامه التي من جملتها ان الحلف كالبينة فصدقت الحالف به وكذبت نفسي والله تعالى اعلم والاولى ان يقال انه انما حلف بالله ليتوسل به الى تصديق عيسى فقال امنت بالله اي فلا ارد ما توسل به عن مطلوبه تعظيما واجلالا له فلا بد اذا صدقا لزلاء واكذب نفسي والله تعالى اعلم تاب ما ذكر عن بني اسرائيل وذكر فيه قوله واجارهم اي اراجيهم وانظر الى احر الهم في المعاملة والله تعالى اعلم فاران من خشيته الخ كان فعله كما يفعل العاجز ويتمسك بكل ما يرى من غير تفكر في ان ينفعه او لا لانه لغاية الحيرة يطير مختله فلا يرى ما ذا يفعل لانه فعله انكار القدرة الله تعالى على جمعه وتعجيزه والله تعالى اعلم ولو انه اي ولو قليلا او ولو قطعة من القرآن الذي قد تولى الله بحفظه فغيره بالاولى يا دين لي عبدي يجوز ان تكون هذه المبادرة بالنظر الى تقرير معلق والله تعالى اعلم بدا الله كان المراد به اراد لاظهر والله تعالى اعلم فقال رجل مسكين في سعري الخ لعل المراد انا رجل كذا وكذا فيما يظهر لك من حالي فلم يكذب او يقال لعل الله اباح له الكلام المذكور لمصلحة الابتلا كما اباح مثله لدفع الظلم من الناس او للمصلحة بين الناس ويخرج ذلك والحاصل انه تعالى اذ يبيح لبعض المصالح التكلم بما ظهره كذب او هو كذب بالحقيقة ايضا حين اباح ذلك فلا اشكال على المتكلم بذلك لانه ما اتى الا بما اباح له فلا اثم عليه ولا يقدح ذلك في عصمته عن المعاصي لان هذا التكلم في حقه ليس بمعصية بلان امر الله تعالى به عينا بصير واجبا وطاعة فاين المعصية والله

تعالى اعلم
قوله اللهم

تعالى اعلم اللهم ان كنت تعلم انك ذكرت اجيرا الخ اعلم ان هذه الجملة شرط جوابه قوله ففرج عنا وقوله انى فعلت ذلك بدل من مفعول العلم وانما اعيد الشرط ثانيا بعد الجواب اولبعد البدل والحاصل ان الشك انما هو بالنظر الى فعل ذلك من خشية الله تعالى وهو متروك فلذا لم يذكر اداة الشك واما قول القسطلاني ان المعنى انك تعلم فتعيد فافهم والله تعالى اعلم وكرهت ان ادعهما فيستكنا بتشديد النون من الاستكنان اى يلبثا في كنهما منتظرين كذا ذكره القسطلاني قلت كان المراد انهما ينتظران ان انتهما من النوم والا فهما ان تمكنا شرعي بعض النسخ بتخفيف النون مع الباء او بدونها من استكنان اصله استكنن اعتمالا من السكون الا انه يظهر حرف العلة من اشباع الفتحة في الماضي والكسرة في المضارع والمعنى اي يضعفا والله تعالى اعلم كتاب المناقب فخضب معاوية فقام خطيبا الخ قلت ما ذكره عبد الله قد جاء به الحديث الصحيح فخضب معاوية وفي نسخة معا وفي نسخة خطيبا وذكره ما ذكر انما هو لانه ما بلغه ذلك الحديث واستدلاله بحديث ان هذا الامر ليذل عليه لانه لان تفيدها اقاموا الدين يشعر ان هذا الامر لا يبقى فيهم حين تركهم مراعاة الدين والله تعالى اعلم بعثت من خير قرون الاكاذ اهل ذا ان الله تعالى اراد وقدر كان يبعثني من خير قرون بني ادم حال كون ذلك القرون مفصلا بهذا التفصيل اعني قرنا فقرنا اي لتشمل القرون كلها حتى بسبب ذلك كنت من القرن الذي كنت فيه فحتى تعليلية لا غاية وقوله بعثت بمعنى تقدير البعث واراد ته والله تعالى اعلم ويحتمل ان يقال التقدير فمضوا اي بنو ادم قرنا فقرنا حتى كنت والله تعالى اعلم قال فهو انا وابي وامي الخ اي فالذي في الدار هو انا وابي وامي ويحتمل ان هو خبر الشان والخبر محذوف اي الشان انا وابي وامي في الدار كما قاله القسطلاني والله تعالى اعلم غير انه بعث معهم اي بعث مع كل رئيس منهم نصيب اتباعه فيقال فيكم من صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استنزله بعضهم على انقطاع الصحابة في الاعصار المتاخرة وفيه بحث لجواز وجود هم مع اعتزالهم وعدم حرجهم مع البعوث والله تعالى اعلم قرا رجله الكهف والعلم قرا في الصلاة والمراد بقوله فسلم اي خرج ه

عنها بالسلام وقال الكرماني اى دعا بالسلامة كما يقال الله هو سلم
او فوض الامر الى الله تعالى وبرئ نحكمه او قال السلام عليك قلت
والاقرب بالنظر الى قوله فاذا صنابة هو الوجه الاول الذى ذكرت والله
تعالى اعلم وقوله فقال اقرأ فلان يحتمل ان المراد ان هذا من آثار القنوت
فاذا ظهر آثار القنوت فى قراءته فاشتغل بها واكثر منها ويحتمل ان المراد
انك لا تحدث فيما بعد مثل هذا فما عاد الى القراءة بل كان متمما عليها
ان ظهر لك من هذا وقال النووى كان ينبغى له ان يتمم على القراءة قلت
فهذا تنديب على قطع القراءة السابقة وما ذكرنا اقرب حتى قام فانصرف
الظهيرة اى وقف الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يرى
ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له شوبة حركة حتى يظهر
عمر اى للعين انه واقف وهو سار حقيقة والله تعالى اعلم
ثم سار بى فاخبرنى انى اول اهل بيته اتبعه فضحكت لعله صلى
الله تعالى عليه وسلم ذكر لها هذه البشارة مرتين مرة منها الى حين
الوفاة فتغلب عليها دلالة الخبر فبكت ومرة منها الى البشارة بالشهادة
فحصل كلا من البشارتين سببا للضحك وعلى هذا يحصل التوفيق
بين هذه الرواية والرواية السابقة عاين الامرانه يلزم ان يكون فى كل
من الروايتين اختصار وهو غير مستبعد والله تعالى اعلم فسأل
عمر ابن عباس عن هذه الاية الخ اى اظهار العلمه بين الناس وعذره
فى التقدير بانه وان كان صغيرا لكنه يستحق التقدير لكمال علمه ووفور
فضله ولما كان هذا الكمال مما حصل له بدعائه صلى الله تعالى عليه
وسلم له بالعلم والفقه فى الدين اوان ذكر المصنف هذا الحديث فى باب
علامات النبوة وقد اراد ان شاء الله تعالى اوجه مما قال العينى مطابقة
الحديث للترجمة فى قوله اعلمه اياه اى اعلم النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ابن عباس ان هذه السورة فى اجل عليه الصلاة والسلام وهو
اخبار قبل وقوعه فوقع كما قال اذا الظاهر ان معنى قوله اعلمه اياه اعلم
الله تعالى الاجل نبيه بانزال هذه السورة عليه لان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم اعلم ابن عباس ان هذه السورة اجلى والله تعالى اعلم
الوبتبد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما ستكون لكم الاغلاط تريدان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد بشر بوجود الاغلاط لنا والبشارة بما نقول
على انا نحاها صباح غير محزنا فلا وجه لقول الحافظ ان الاخبار بانها
ستكون لا تنزل على الاباحة فكيف استدلت به على الاباحة لان هذا الاخبار
سيق بشارة والله تعالى اعلم حتى اذا انتصف النهار وعند الناس
انظلت قطعت بضم التاء على صيغة التكلم كما فى الاصول المعتمدة
وفى بعض كلام اصحابنا بما يقتضيه السياق والمعنى انظلت وظلت

معك

معك وقال القسطلانى من كلام سعد وقال العينى بفتح التاء خطاب له
لسعد والله تعالى اعلم ومن صحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
او مراه من المسلمين فهو من اصحابه ينبغى ان يراد بالرؤية اللقاء المعنوى
الاعمى والله تعالى اعلم قوله الخيل فى نواصيها الخير الخ ذكره فى هذا الباب
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر به فوجد كما اخبر والله تعالى اعلم
خيرا متى قرئ قال القسطلانى هذا مرجح فى ان الصحابة افضل من التابعين
وان التابعين افضل من تابعى التابعين وهذا مذهب الجمهور اه قلت
فى مراجعة الحديث فيما ذكر بحث ظاهر لان خيرية القرن لا يستلزم خيرية كل واحد
من احاده كيف وكان فى القرن الاول المنافق وايضا ولم يقل احد بان كل
تابعى افضل ممن بعده وكل من تبع التابعى خير ممن بعده فافهم والله
تعالى اعلم يشهدون ولا يستشهدون كان المراد انه لا يطلب منهم
الشهادة لعلم الناس انه لا شهادة عندهم فهو كناية عن الكذب والله
تعالى اعلم ثم يجئ قوم تسبق شهادة احدهم يمينه الخ اى ان الناس
لا يصدقونهم لاكثار هم الكذب فيحتاجون فيه الى اليمين فيأتون باليمين
اما قبل الشهادة او بعدها لا يصدقهم الناس فى شهادتهم ما تنين الله
كذلك لقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الى قوله الا هو سادسهم
ولان دلالة بالنظر الى الاطلاع على الاحوال فلا يرد ان كلا اثنين هما
والنصر والله تعالى اعلم وكلمة اخوة الاسلام افضل اى الاكتفاء باخوة هى
الاسلام افضل من ارتكاب اتخاذ غير الله خليلا فتركت الاتخاذ واكتفيت
بالاخوة والله تعالى اعلم فلما استاذن عمر على الخطاب ممن فادرت
الحجاب الخ لا يخفى ان المبادرة الى الحجاب لازمة عند دخول الاجنبى سواء
كان عمر اولا فما وجه التعجب الا ان يقال هذه الواقعة قبل انزال
الحجاب لكن ح يكفى الغيار مرة ولا حاجة الى الحجاب فلعل فيهن من تجوز
له الكشف عند عمر لخصه مثلا فانتفى بالنسبة الى غيرهن من تجوز
بقاء لعدم التعجب منه اما علمن قبل ان يعلمن ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم نادى له اما لا وهذا اقرب والله تعالى اعلم حتى انتهى
من عمر اى انتهى الامر الى عمر فيبعد حمل الى والله تعالى اعلم يأتيهما
المرء مثلا يحتمل ان يقدر اى اصلا او النصيحة والله تعالى اعلم
فولجت داخلا اى داخل البيت فهو ظرف لقوله وقال القسطلانى
اى مرحبا لا اهلا فجعله حالا او هو بتمييز من حيث انه الواجب
ح التاء بنيت الا بتاويل ومن حيث انه يلزم ان يكون داخلا عمن
مدخول والله تعالى اعلم كهيبة التعزية له اى كهيبة التصبير
له عند طلب الخلافة والكف عنه والله تعالى اعلم تاب منافق
سعد وذكر فيه تحمل اصحابه بمسوءتها ويحبون من لينها فقال
ويحبون الخ قال لهذه ذلا لتلا يرغبوا فى الدنيا فترغبهم فى الاخرة وزهدهم

في الدنيا والله تعالى اعلم جمع القرآن على عهد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار كان انسا ما على يجمع
عبرهم والله تعالى اعلم مجرب به عليه بحجة له قيل لنظة به
لامعنى لها وهي ساقطة من اكثر النسخ قلت يمكن ان يحمل عليه لانه
ظلحة ويحمل قوله بحجة بوادعته باعادة الجار لطول الاشتمال وبه يستقيم
ان شاء الله تعالى ما سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
لاحد يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام مختصا ان
الحصر بالنظر الى منصوص اللفظ وهو لفظ انه في الجنة او بالنظر
الى خصوص الحالة وهي حالة المشي او بالنظر اليهما والحاصل ان لفظة
انه في الجنة حال المشي يمكن ان ما ورد الا لجنة ويختلف الحصر
بالنظر الى السماع وهو الذي اختاره النووي والله تعالى اعلم
وساحرثاه لو ذلا اي لو ذلا الكلام منهم اي باي سبب شاع ذلا
بينهم وقيل اي لو ذلا الانكار مني عليهم قلت والاول اوجه بالنظر
الى ما بعده لا صخب فيه ولا نصب نفي لادنى افات بيوت الدنيا
اللازمة فيها البتة لذلا على نفي ما فوقها بالاولى ومثله قوله تعالى
لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما والله تعالى اعلم وكان يقال له الكعبة
اليمانية والكعبة الشامية اي يقال لاجل وجود هذا البيت الا يمان
على الكعبتين احدهما على تلك الكعبة والثاني على الكعبة المتعارفة
حتى يحصل التمييز بينهما في الاطلاق وعلى هذا فلا اشكال في الحديث واشراح
الحديث وجوه مستبعدة لا يخفى على الناظر بعدها والله تعالى اعلم
كنت في اهلك اي كنت قبل هذا اليوم في اهلك ما انت فيه اي
ما الذي انت فيه اليوم اي قد علمنا ما كنت فيه قبل اليوم لكن لا
نرى ما انت فيه اليوم والله تعالى اعلم باب قصة ابي طالب
وفيه وكاد يجوعك ويغضب لك وكذا في لعله تنفعه شفاعتي
الخ قلت تنفعه شفاعتي مع ما منه من الحوط والغضب وخر
ذلا نلا بنا في الحديث قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين
وكذا قوله تعالى والذين كفروا اعالهم كسراب الخ اذ عدم نفع كل من
الشفاعة والاعمال لا ينافي نفع المجموع ويحتمل ان يقال هذا من باب
الخصوص والعموم ما مستثناة عن عموم الايات او يقال
المنفي نفع الخلاص من النار وهو لا ينافي التخفيف والله تعالى اعلم
قالت فخرجت وانا اتم الظاهر متمة بالتاء بيت فكان التذكير
بنا على ارادة معنى النسبة اي ذات انجام وصيغ النسبة هذا
يستوي فيها المذكر والمؤنث او لمرعاة لفظة انا والله تعالى اعلم
مردفا ابا بكر كان وقع ذلك احيانا او معنى مردفا الخ اذ راحلته

متاخرة

متاخرة عنه راحلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والافهما كانا على راحلتين
على مقتضى الاحاديث للاخرى والله تعالى اعلم وابو بكر شيخ اعلم
كالشيوخ في المعرفة بين الناس لمباشرته التجارة بخلاف النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فانه كالشاب الذي لا يعرف لعدم سفر معاملة مع
الناس والله تعالى اعلم هل يسر اي لا منا الخ الظاهر ان السلام
مستدرك بيد والجملة في محل الرفع على الصفة لبينة فاعله واللائق به ان
يقال اي اسلامنا الخ ليرد لنا لكن استغنى بالجملة في محل المصدر عن غير
تعريج باداة المصدر كثيرا والله تعالى اعلم فقلت ان اباك خير من
ابي اي لان الخشية من عزة العلم والله تعالى اعلم كتاب المناقب
باب من شهد بدرا وغيره قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر وما يدريك
كانها قالت بتاء على الشك في شهادة الرجل لانه ما ثبت بشهود عند
اشتغاله بشرب الماذكر لها صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا الشك مبني
على ما علمه على عقله من فقد الولد والافهو شهيد من اهل الجنة
فلا ينبغي ان يسال عن شان دخول الجنة بل عن شان انه من اهلها
اي الجنان والله تعالى اعلم صدق ولا تقولوا له الا خيرا فان عمر انه
قد خان الله الا يخفى ان كلام عمر المذكور بعد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
صدق وقوله ولا تقولوا له الا خيرا لا يخلو عن اشكال ولعل وجهه انه كان لشدة
ما قام عليه من الحال ما التفت الى احكام المقال فما علم ما ذا قال وقد
الانسان عند شدة الحال عليه كثيرا ما يغفل عما يقول له صاحبه ويحتمل
ان المراد عمر اول كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم يحمله على التاليف والله تعالى
اعلم على الظاهر للتاليف ورأى ان مثله لا يليق بحاله التاليف فاشار
الى ان الاصلح في حقه التاديب لا التاليف والله تعالى اعلم فقال اعملوا
ما شئتم مثله لا يكون لاباحة المعاصي بل يكون لاظهار صلاح الحال واذ الفاء لب
على اعمالكم الصلاح وما يكون على خلافه فنادر معفو لكثرة الحسنات
ان الحسنات يذهبن السيات والله تعالى يوفقه للتوبة عنه فالحاصل ان
بشارة بحسن العاقبة والتوفيق للخيرات رزقنا الله تعالى بمنه
كثيرو كم اي بكم بحيث كانهم اختلطوا معكم فظهر حسن الكثرة فيكم
فهذه الكناية عن القرب فانه مع ما قبله لا يظهر لهذا التعبير وجه اصل
اذ رافعا اكثر على نفسه اي اطلق في موضع التقييد والا فالممنوع نوع
من كرا المزارع وملوما يكون فيه البدا بجهو لا يطلق الحرا فانه
على وعباس المذكور في صحيح مسلم بلفظ ان عباسا سبه طبا فقال
اقض بيني وبين هذا الكاذب الاثم وكانه سكت علي واطال عباس في
الكلام لانه بمنزلة الوالد لعلي فلعل معنى هذا الكلام بيني وبين من
يعاملني معاملة من ينتحف بهذه الاضافة وهذا بنا على انه فارض
معاملته واذ معاملة علي في نفسه لا تكون كذلك وهذا يحتمل بين

باب من شهد بدرا

ناكيد في الحلف اصلا ت والله تعالى اعلم والفتح حينئذ فاء قبل على على ه
وعباس وقال تكرار فيه كما تقولان افتر مبتدا اى معنى انتما ولذا ثنى الضمير
في الخبر اعنى تكرار وهذا كناية عن قولهما في ابى بكر انه غير صادق ه
وغير بار ونحو ذلك كلمة مشكل جدا اذ كيف يجمع منهما تكذيب ابى بكره
سيما اذا روعي عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صديق هذه ه
الامة الاان يقال ان المراد اختلاف معاملة منه بحسب ابابكر بتنقيص
هذه الاوصاف التي ذكر عمر بقوله انه لصادق الخ في طلب المال واظهار
الغضب بالمنع عنه وذلك الغضب الذي جرى وان لم يكن منهم
بسبب منع الارث بل بسبب ان ابابكر لما منعهم المال ارتاب النص
الذي سمعه كما خطر بالخاطر انه لو اعطاهم شيئا كثيرا لما كان احسن
لكن اظهاره بهذا المنع يشبه انهم غضبوا لمنع الارث ولا يخفى ذلك
الا اذا كان المنع لا يكون حقا والله تعالى اعلم قلت ان اقر القوم
انطلقت على صيداى اذ كان الباب مفتوحا واذ لم يكن مفتوحا له
احتاج الى استعمال اكثير لفتح الباب والله تعالى اعلم فقالت انطلقوا
فتبروا الخ كان قال دلالة لبعض اصحابه ونزل البعض مكانه ورجع الى
قرب القلعة ثم رجع اليهم ثانيا حين سمع كلام الناعي واما قولها
امشي ما بي قلت فكان المراد به قلة الوجع واما ذهاب غاية الوجع
فكان حين وصل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم
يوما حد هذا جبرئيل قد ثبت قالا الملائكة يوما حد ايضا كما يجيء
فلا وجه لحمل قوله يوما حد في هذا الحديث على السهو والغلط بان نهو
من بعض الكاتبين بعيد جدا اذ المحصه ما ذكر هذا الحديث في هذا
الباب الا الملائكة قوله يوما حد فيه كما لا يخفى والله تعالى اعلم
كالمودع للاحياء والاموات كان المراد وكان في دلالة اليوم كالمودع بتقدير
كاف وليس المراد انه على كالمودع للاحياء اذ لا يتصور ان تكون
الصلاة تودعا بالنسبة الى الاحياء والله تعالى اعلم فلو علاك
عمر نفسه فقال الخ كان عمر فهم انه نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لمجرد تخييره فراى ان مصلحة التخيير يقتضي في ذلك الوقت الجواب
بهذا الوجه فاجاب والا فلا وجه للتكلم بعد النهي والله تعالى اعلم
ونزل ست بنات ولعل السبب هي الحاجة بالغاية لصوارها
فلا وجه حينئذ ههنا فلا يافي التسع والله تعالى اعلم باب
غزوة الخندق وقوله عرضه يوما حد اى اظهره واحضره عنده
لينظر في حاله وان هذا يليق الحضور في الحرب لمثله ادبا لي
جارية فلتخبز معك وفي التسع معي ولعله بمعنى عندي او هو حكاية
فعلها بتقرير اى قالت نعم فلتخبز معي قلت الله فشامه

يقال

لا ما تقدم لزكاة لذكر على ان الاكتفاء بمجرد التعليل يكفي في افادة هذا المطلوب
حتى لو فرض وجود اذن ايضا لما كان فيه دخل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
جعل هذا القدر علة لثبوت حد انتفاع على بالجارية فزاد دلالة على ان هذا
القدر يكفي والله تعالى اعلم فقال يا رسول الله انفق الله قال ويلك
الى ان قال لعله يصلي الى ان قال اني لارجو ان اغنب قلوب الناس الخ
ظاهر هذا الحديث يفيد ان المسلم لا يقتل بمثل هذه الكلمة المشتملة على
مثل هذا التعريض المؤدي الى ايذاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ظاهر
هذا الحديث يفيد ان لا سلامه لو تعرض له وجعلا اسلامه الظاهر هي
علة لعصمته مع وجود هذه الكلمة منه والقول بان هذه الكلمة قد
تقتضي قتله الا انه ترك لمراعاة التالف حتى لا يشتهر بين الناس انه
صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل اصحابه فانه قد يؤدي الى نفور قلوبهم
عن الاسلام يا بي عنه هذا الحديث والله تعالى اعلم **قصة جان**
والبحرين وفيها قال فاعطاني قال جابر فلقيت الخ بحثنا ان المراد
بقوله فاعطاني اي بالاجرة ويكون قوله فلقيت بيان كيفية ذلك
الاعطاء ويحتمل ان المراد بقوله فاعطاني فوعدني بالاعطاء والله تعالى
اعلم ولعله جمع جان مع البحرين ثم ذكر قصة البحرين فقط بنا على قربهما
فكان قصة البحرين قصتهما جميعا والله تعالى اعلم حديث كعب
ابن مالك وفيه وليس هو الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن
القوم اذ ظاهر حينئذ ان يقال وعلى الثلاثة الذين خلفوا
اخلفه الا ان يوهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلفهم عن
القوم بمعنى انهم تخلفوا بانفسهم فوضع تعزيرا لمعصية عليهم
يقتضي تخلفوا والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان ما قرره العلماء في تحقيق
معنى التوبة وكذا ما يقتضيه كثير من الآثار هو انها تختلف باد بي
تواضعة وانها اذا تحققت بشرائط لا ترد عند الله تعالى وقد تقدم ان
انما التوبة على الله للذين يعملون السوء الاية وهذا ما يوافق
مقتضى هذا الحديث في حال هؤلاء الثلاثة ويمكن ان يقال ذاك حال
العوام على العموم وهذا المذكور حال الخواص فلا اشكال اذ لا يقاس
حال الخواص في اشكال هذه الاشياء بحال العوام او يقال كانت توبة
مقبولة عند الله حيث وجدت منهم شرائطها لكن التي تختلف كان في
امرهم هل حيث نزول الوحي يقبل توبتهم وهو امر زائد على نفس
التوبة والله تعالى اعلم كتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى
كسرى وفيه لعله نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ايام الجمل الخ كان رضي الله تعالى عنه نسي في تلك الايام
حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما والاقرب رضي الله تعالى عنه

كان

كان غيظ الناس عند انتصار على بولاء الحديث ومع وجود ذلك الحديث
على ما فيهم رضي الله تعالى عنه ليس له ان يلحق بما سنة مع قطع
النظر عن كونها امراة محل لا يخفى والله تعالى اعلم باب مرض النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وكره ههنا ان اخر سعد الانسان من الدنيا الى
الاخرة وقد الحق الاسفار مع الزوجات ولكون سعد وداعي اسفار الانسان
ذكر الله تعالى عند ركوب الانسان الدابة للسفر فتبارك سبحان الله الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والله تعالى اعلم
وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع الى قولها ولا كنت ارى
انه لن يقوم الخ في بعض النسخ ولا كنت ارى وهذا صحيح وفي بعضها
ولا كنت ارى بكلمة لا واظن هذا زائدة والله تعالى اعلم كتاب
التفسير ان بعد ما كتبنا بانها في المصاحف وبعد ما قررنا ان الصلاة
اي فلها تقدم في الكتابة والتلاوة على غالب الكتاب كتقدم الاب على الولد
في الوجود واعتبار الثابت في الاسرا عني الاب دون الاب باعتبار ثانيث
السورة والله تعالى اعلم الرجل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم لا يخفى ان مقتضى هذا الامر لا يدل على الوجوب لان قوله ذاك اذا كان مطلقا واما
المقيد بقرائن كما ههنا فلا بد في من مراعاة التقييد وعند اعتبار التقييد
ههنا يلزم وجوب الاستجابة عند النداء ولو في الصلاة كما لا يخفى
وعلماء اسماء كل شيء وبه تبين ان المراد بالاسماء كلها اسماء كل شيء
لا اسماء نوع مخصوص وهذا هو الموافق للتاكيد والله تعالى اعلم
ذاك عدو اليهود اي باتخاذ اليهود اياه عدوا لهم وبعدا وتهمة له
كما هو مقتضى الاية فبين بالاية انهم بعاد ون جبريل لان جبريل
بعاد لهم والله تعالى اعلم فما تكذبه اباي فزعم اني لا اقدر
انكار قدرة الله تعالى واجدها قاعدا بلا ها كما في حائض لان القاعد
في مقابلة الحامض هي التي قعدت عن الحيض فهي من الاسماء المخصوصة
بالنساء كالطالق ونحوه من مات وهو يدعو لله ندا دخل النار
اي دخولا خلود وواحد فالمراد في مقابله اعني قوله دخل الجنة ان
لا بد وان في النار لان لا بد خل النار اصلا وسعد ذلك فالمراد بقوله ومن
مات وهو لا يدعو لله ندا اي لا باتي بما هو بمنزلة دعوة الند من المعاصي
كحد التبوة والشك في التوحيد ونحو ذلك ثم قوله قلت انا ليس المراد
انه مما يدل عليه الكلام الاول باعتبار ان انتفاء السبب يقتضي انتفاء
المسبب كما قيل لان دلالة لا يخفى الا اذا الحكم السببية في دلالة السبب
والا فقد يكون للشيء اسباب متعددة فعند انتفاء بعضها يوجد

المسبب بسبب اخر وهذا واضح و ههنا لفظ الحديث لا يفيد الحصر فاخذ هذا
القول من هذا اللفظ بعيد وانما المراد ان هذا القول مما علم من الشرع ه
وان لم يرد عليه هذا الحديث والله تعالى اعلم ابن جبير ه كريه
علمه ولعل وجه الاطلاق على العلم هو ان العالم يقصد في العادة على الكرى
عند نشر العلم فصار كانه محل العلم فاطلق عليه كاطلاق اسم المحل
على الحال ويحتمل ان وجه ان العالم يعتمد على العلم ويتمكن به في الكلام
والجواب كما يتمكن صاحب الكرسي بالقعود عليه فشبه احدهما
بالاخر واطلق الاسم والله تعالى اعلم سورة الحمراء واخرجه
منشابهات الخ حاصل ما ذكره في تفسيره انها متشابهات يشبه
بعضها بعضا في المعنى بحيث يصير كل منها مما يصدق لصاحبه
ولا يخفى ان هذا المعنى غير مناسب لما بعده وانما المناسب به
ان يفسر بالمشتبهات التي يشتبه ويلتبس معانيها بحيث
لا تكاد تفهم والله تعالى اعلم سورة النساء ضوليس فيها سجدة
قد ضبط ضوء في النسخ المعتمدة بالرفع ولعل وجهه انه خبر محذوف
اي هي اي الظهرة ضوء والجملة حال واختار بعض الشراح الجر على
البدلية يتبع امنا بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي امنا
على تقدير لام الامر فلا يبقى من كان يعبد عبد الله من الاصنام ه
والاصناف الخ اي بخلاف من كان يعبد نحو عزير وعيسى ضرورة
ان نحو الاصنام في النار فمن كانوا يعبدونها عنادا لهم ليحترقوا
بهم في النار بخلاف نحو عزير وعيسى والله تعالى اعلم لعد
انزل النفاق على فوق حيز منكم اي فرق حيز منكم لان فرق الصحابة
وهو حيز من قرن الناجين او المراد بالنفاق نفاق العمل والمراد انهم
صاروا حيزا منكم حين ناموا ومعنى قوله على قومه كانوا حيزا اي صاروا
حيزا حين ناموا من قال انا خير منه يوسف بن متى فقد كذب
اي منه قال كولا افتخارا فان القائل افتخارا لا بد ان يكون كاذبا اذ الذي
يكون خيرا ويقول على وجه التحدث بنعمة الله او على وجه تبليغ ه
ما اوحي اليه وامر بتبليغه كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاسيد
ولد ادم ولا فخر اي افتخارا ولو قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فخر
والله تعالى اعلم سورة المائدة وفعلت منه قسمت اي صيغة
المتكلم منه لفظة قسمت والفرق ان الاستفسار استفعال من
القسر والله تعالى اعلم واذ قال الله يقول قال الله واذ ههنا
صلة اعلم ان قوله يقول تفسير قال لبيان ان الماضي بمعنى المضارع ه

وقوله

وقوله قال الله لبيان اذ اذ زائدة ثم رجح بذلك بقوله واذ ههنا صلة كانه
قال قال في اذ قال الله يعني يقول واصله قال الله واذ زائدة والله
تعالى اعلم سورة الانعام بلبسكم يخلطكم اي يجعلكم في محركة
القتال مختلطين وعلى هذا فقوله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق ه
بعضكم بأس بعض مجموعه نوع كالت من العذاب وهذا هو ظاهر
القران لان العطف بين كل نوعين بكلمة او والعطف ههنا بالواو ه
فالظاهر ان مجموعهما نوع واحد وكذا هو ظاهر الحديث مذكور في اكثر
لقوله هذا اهون بصيغة الافراد بعد ذكر مجموعهما ان لم يكن والله تعالى
اعلم الى قوله فبهداهم اقتده ثم قال هو اي داود منهم اي فلا بد
لنا ان نسجد في ص اقتداء بداود عليه السلام مرزوء انا نقتدي بمن
امر نبينا عليه الصلاة والسلام بالاقتداء به وكذا الامر في قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم يسجد في ص للامر بالاقتداء لكن قد يقال الاقتداء بداود عليه السلام يقتضي ان يسجد
كما هو يسجد عند التوبة واما عند قراءة سورة ص فلا لان داود ما
قرا سورة ص ولا سجد عند توبته قط الا ان يقال انه في السجود عند
توبته عليه السلام لم يقرا ص والله تعالى اعلم سورة الاعراف قال ابن
عباس ارتفى اعلى اي ارتفى روبيلا وهكذا هو في بعض نسخ سورة الانفال
وفي بعضها الصغير وهو الصوت بالغم والشفتين كذا في مجمع سورة
براة الخوالف الخالف اي معوده الخالف وقوله ويجوز ان يكون النساء
اي يجوز ان يكون معنى لفظ الخوالف النساء وقوله من الخالفة اي على انه
ماخوذ من لفظة الخالفة جمع له وقوله وان كان جمع الذكور اي فهو ه
شاذ وارد على قلة فانه لم يجوز الخ تصلي عليه وقد تقدم ذلك ويراد
الاستغفار اي اتصلي عليه فيه انه كيف يجوز ان يقول دثرة او يعتقد وفيه
اتمام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمكاتب المنهي عنه قلت لعله جوز
النسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن تقرير الاستفهام على الحالة
الحالية كما قالوا ان القيد الاخير في الجملة هو منا ط الاثبات والنفي فمعنى
المط هد تهلك الله اهلا ولم يرسل ذلك للتردد بين النهي وعدمه بل
ليتوسل به الى فهمها ظنه منهيا ويؤيده رواية الترمذي السيد قد مر ان
الله اذ تصلي على احد فتعين اي يتبادر الى ذهني ان الذي اظنه منهيا هو نهي ارادة
والله تعالى اعلم سورة الرعد تغلب الاولى هذا اي تغلب الاخرى
المراد بالاولى احدى الطائفتين وبالاخرى غيرها وهي ان
منهما وهي الثانية غيرها وهي الاولى وعلى هذا الاولى هي الفاعل والاخرى
هو المفعول ويحتمل ان المراد بالاولى هي السابقة وبالاخرى على اللاحقة

وعلى هذا الفاعل هو الاخرى والاولى مفعول وفي الهو بوجوب تقدم الفاعل في
مثله يقتضي الحمل على المعنى الاول والله تعالى اعلم سورة الحجر والممنون
المحبوب من مننت الماصبه اي المنزع على هيئة الانسان كما يفرغ ه
الصدر من الجواهر المذابة في القوالب لفقوله كالسلسلة اي حال
قوله كالسلسلة اي كصوتها سورة بني اسرائيل تخضف كل شي
اي تكسره وتجعله كالهميم اذا مر به سورة الاحزاب كنت اغار على
اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
النطيبي اي اعيبه عليهن لان من غار على شي يريد عليه قوله انتهب
المراة الخ وهذا تقبيح وتنفير لملا تذهب النساء انفسهن له صلى
الله تعالى عليه وسلم فتكثر النساء عنده قال الطيبي وسبب ذلك القول
الغيرة والا فقد علمت ان الله سبحانه اباح له هذا خاصة وان النساء
معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلى الله تعالى عليه وسلم
واي حرمان اشق من الحرمان من صلى الله تعالى عليه وسلم لاسيما
مخالطة النجوم ومشابكة الاعضاء اه وقولها قلت والله ما ارى
ربك الخ كناية عن نزول ذلك التخفيف والتقييح لما رات من مسارعة
الله تعالى في مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي كنت انفست النساء
عن ذلك فلو اراك الله جل وكره انه يسارع في مرضاة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لرفعت ذلك لما فيه من الاخلال بعرضانه صلى الله
تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقيل قولها المذكور اشارة الغيرة
والدلال والافاضافة الهوى الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
غير مناسب فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله
تعالى وما ينطق عن الهوى وهو من ينهى النفس عن الهوى ولو
قالت في مرضاة زوجك فاولى اه والله تعالى اعلم بان الصلاة
اعترض بان الصلاة المطلوبة له صلى الله تعالى عليه وسلم ينبغي ان تكون
على حسب منصبه وجاهه عند الله تبارك وتعالى ومنصبه
اعلى وكيف له الصلاة المشبهة بصلاة ابراهيم صلى الله تعالى عليه وسلم
مع ان صلاة ابراهيم عليه السلام على حسب منصبه صلوات الله وسلامه
عليهما اجيب بان وجه الشبه ههنا هو كون صلاة كل افضل من صلاة
من تقدم اي صدر عليه صلاة هي افضل من صلاة من تقدم عليه فعلى هذا
صارت صلاته افضل من صلاة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم على ابراهيم صلاة
من صلاة من تقدم عليه فعلى هذا صارت صلاته افضل من صلاة
ابراهيم كما لا يخفى وقد يجاب بان التشبيه في اشتراك الاسرة في

الصلاة

في الصلاة اي صلاة مشتركة بينه وبين اهل بيته كما صليت
على ابراهيم كذلك فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ان صلاة الله
تعالى عليه دائما لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي بصيغة
المضارع وقد تقرر انها تفيد الاستمرار والدوام فالمؤمنين يطلبون
الاشتراك اهل بيته معه في الصلاة فعلمهم هذه الكيفية ليفيد دعاهم
فائدة جديدة والا فبصيد دعاهم تحصيل الحاصل والله تعالى اعلم
سورة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خلق الله الخلق فلما فرغ منه تحمل
ان المراد خلق الانواع لا الاحاد ويحتمل ان المراد خلق السموات والارض
وغير ذلك مما ذكر الله تعالى في قوله فلا تكفرون بالذي خلق الارض
الخ وذلك لان ما ذكر هناك هو الخلق ومنشاه وليس المراد خلق الاحاد
اذ هو دائمة بعد وبمكن ان المراد بخلق الخلق خلق نوع المكلف من
نوع الانس والجن فقط ولو حمل على احاد الانس بالنظر الى ظهورهم يوم
الميثاق لكان ممكنا والله تعالى اعلم سورة الواقعة بمواقع النجوم
بمحكم القرآن مبني على تشبيه معاني القرآن بالنجوم الساطعة والانوار
اللامعة ومحل تلك المعاني هو محكم القرآن فصار مواقع النجوم سورة
الحديد يقال الظاهر على كل شيء علما وباطن على كل شيء علما يريد ان
تعالى ظاهر على كل شيء من حيث العلم به تعالى من وجه بناء على ان
كل ما يدرك بأي حاسة كانت فهو من آثار قدرته ووجوده والاثر
يدل على المؤثر فهو من هذه الحيثية ظاهر علما على كل شيء فما من
شيء الا وهو يعلمه ويعرفه وكذلك هو تعالى باطن من حيث العلم به
فلا احد يعلمه بالنظر الى حقيقته وكنهه حتى قيل ما عرفناك حق
معرفتك فمصدق الامران كونه ظاهرا علما على كل احد وباطنا علما
على كل احد والله تعالى اعلم سورة المنافقين فكذبتهم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وصدق الخ فان قلت كيف يكذب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم المؤمن ويصدق المنافق في مثل هذا مع ان المنافقين
دائما يكذبون في مثله والمؤمنون من الصحابة كانوا دائما يصدقون
بل دائما يصدق سيما في حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالجواب
بحتملا انه ما علم حالهم قبله وانما اطلعه الله تعالى على حالهم اولا
بهذه السورة وبقرر هو ظاهر قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله
الخ وقولهم وان يقولوا تسمع وقوله تعالى هم العدو فاحذرهم والله
تعالى اعلم ويحتمل انه صدقهم وكذب هذا ظاهرا بحسب ان رد خبره
لوحدته وترك عقوبتهم فصار كانه صدقهم وكذبه والله تعالى
اعلم وقوله وما اردت الا ان كذبك فمعناه اي شيء اردت بما
خصصت فيه الى ان كذبك فالى الخارة متعلقة بمحذوف وهو خصصت
غاية له والله تعالى اعلم سورة الحاقة ويقال بالطاغية اي

بطغيانهم ويقال طغت على الخزان الخ يريد ان الطاغية مصدر بمعنى
الطغيان والباء للسببية او صفة للريح والباء للالة والمعنى على الاول
اهلكوا بسبب طغيانهم وعلى الثاني اهلكوا بالريح الطاغية
على الخزان والله تعالى اعلم سورة انا ارسلنا نوحا اسماء
رجال صالحين من قوم نوح الظاهر ان المراد ممن تقدم من ابائهم
والله تعالى اعلم سورة قل اوحي ما حال بينكم وبين خبر
السماء الخ قال القسطلاني قال اي ابليس الخ ولا يخفى ان هذا الحديث
يقتضي ان الشياطين ما علموا ببعثته صلى الله تعالى عليه وسلم
الى سنين وقد اسلم قبل ذلك ناس وكان يدعو صلى الله تعالى عليه وسلم
احرين الى الاسلام والشياطين ما يهمهم علو بالامر وهذا مشكل
بحديث كلما احدث الانس معه شيطان حتى قال صلى الله تعالى
عليه وسلم معي شيطان ايضا الا ان الله تعالى اعانه على ذلك
الشيطان فاسلم او نحو ذلك فاولياء الشياطين الذين كانوا معهم اهل
مكة كيف خفي عليهم خبره الا ان يقال الشياطين المتوقون السمع
غير اولياء المصاحبين مع الناس وبعضهم لا يلتقي بعضا في
سنين تحتى على مسترقي السمع للامر كلن في بعض الاحاديث ان
ابليس يضع عرشه على الماء ويبعث سراياه كل يوم او نحو ذلك
للاضلال فيسالهم فاقعد والله تعالى اعلم بسورة المدثر فان اما
المدثر فانه اول ما نزل حين تتابع الوحي وحمي والذين كانوا يقولون
هو اقرا ذكروا ذلك بناء على انها الاول مطلقا ويحتمل ان بعض الناس
ظن اقرا اول سورة حين تتابع الوحي بناء على ظن نزولها مرتبين
مثلا فهذا رد عليهم والله تعالى اعلم بسورة والتين كانه قال
ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب اي ومن يقدر على ان
يجعل خبرك كاذبا غير مطابق للواقع بان لا ينفع ما اخبرت به
وليس المراد ومن يقدر على نسبة الكذب اليك والله تعالى اعلم
سورة انا انزلناه مخرج الجميع اي خرج مخرج صيغة الجمع وان
كان المنزل هو الله الواحد الاحد تعظيما له ليتوسل به الى تحقيق
الامر وانه نازل من عظيم لا يكتنه كنهه حد ذكره وثناه والله
تعالى اعلم كتاب فضائل القرآن ما مثله امن عليه البشر كلمة
ما موصولة صفة لاعلى ومثله مبتدا خبره جملة امن عليه
البشر والجملة الاسمية صلة ومعنى عليه لاجله ولا يخفى ان
الحديث مسوق للفرق بين معجزات الانبياء من قبله ومعجزته

العظمى

العظمى العظمى التي هي القرآن والشراح قد نوعوا للفرق بوجوه لكن
ما اتوا بما على وجه يودي به لفظ الحديث ويخرج عنه والاقرب عندي
في بيان الفرق ان يقال ان قوله امن عليه البشر اما لبيان ظهور معجزاته
غيره اي ان معجزات غيره من الظهور كانت بحيث ان البشر مع كمال
ما جبل عليه من الجدال والخصام مما يشهد بذلك قوله تعالى وكان الانسان
اكثر شيء جدلا وقوله تعالى فاذا هو خصيم مبين امن بها اي عكن
ايمانه بها بسبب الظهور اي انها كانت من الظهور بحيث تجلب
القلوب الى التصديق بها كالعصى وانفلاق البحر ونتق الجبل
واحياء الموتى وخروج الناقة من حجر واما معجزتي فوحي متلو لا يدرك
اعجازه الا بكمال العقل وجودة النظر ولا يظهر لكل احد فاعطاها لامتي
دليل على انهم خلقوا على كمال العقل وجودة النظر فرجا الايمان
منهم اكثر واغلب او المعنى اما معجزتي فكلام مبارك تجلب القلوب
الى الايمان ببركاته او هي معجزة خفي الاعجاز فالايمان به تكرمة من
الله تعالى فرجا الايمان من امتي بسبب بركة القرآن او بتكرمة
الله تعالى اكثر والى الوجه الاول الثالث يشير كلام الابي رحمه
الله تعالى في شرح مسلم والوجه الاول اقرب او يقال ان قوله امن
عليه البشر بيان لاقتصار معجزاتهم على قدر الحاجة والكفاية
اي ان معجزاتهم كانت مما يكفي لايمان البشر ومعجزتي ظاهر واوفر
وازيد على قدر الحاجة لانه ليس من جنس ما يقال انه سحر وانه
دائم فهو ازيد على قدر الحاجة وكلام الشراح يشير الى الوجه الاخير وقيل
معنى ما امن عليه البشر اي عند معاينته ومعاينة ملائكة المعجزات
ما كانت الا وقت ظهورها واما معجزتي فمستمر دائما تختص
معاينته بوقت دون وقت والله تعالى اعلم حتى توفاه اكثر
ما كان الوحي اي حتى يوم توفاه كما في مسلم والظاهر ان المراد
باليوم الوقت وكني به عن اخر العمر مطلقا والله تعالى اعلم

باب فضل المعوذات .جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما يحتمل
ان الفاعل فقرأ البيان كيفية النفث اى يقرأ فيهما ثم ينفث باعتبار
القراءة من كيفيات النفث ويحتمل ان يقال ان قوله ثم نفث وقوله
فقرأ كلاهما معطوفان على جمع فيعتبر فى النفث التراخى عن الجمع
وفى القراءة التعقيب بلا مهلة عند الجمع وعند ذلك يظهر وقوع
القراءة قبل النفث فتامل والله تعالى اعلم باب نزول السكينة
لاصبحت ينظر الناس اليها كانه علم صلى الله تعالى عليه وسلم
فى خصوص تلك القراءة تقديرا معلقا انه لو مضى عليها لظهرت
الملائكة للناس والا فلا يلزم من حضور الملائكة ظهورهم للناس
كما لا يخفى والله تعالى اعلم كتاب النكاح ثلاثة رهط الخ
ورد فى بعض المراسيل انهم على بن ابى طالب وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وعثمان بن مظعون رضى الله تعالى عنهم وفيه
اشكال من وجهين احدهما ان هجرة عبد الله بن عمرو كان
بعد موت عثمان بن مظعون فان عبد الله بن عمرو من مسلمة
الفتح وعثمان بن مظعون مات قبل ذلك والثانى ان سورة
الفتح وقوله ليغفر لك الله ما تقدم نزلت بعد الحديبية وموت
عثمان كان قبل ذلك فكيف يستقيم حينئذ قوله قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر كيف وقد قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يوم موت عثمان ما ادرى ما يفعل بى او كما قال وقد
يجاب عن الثانى بانهم قالوا بوحى عند اجتهاد هم وظهر
فوافق ظنهم الواقع والله تعالى اعلم باب الاكفاء فى الحال رغبوا
فى نكاحها وشبهها فى اكمال الصداق كذا المعنى وفى قراءتها مخلين فى اكمال
الصداق وفى بعض النسخ وشبهها فى اكمال الصداق وكذا معناه واخلال
شبهها فى اكمال الصداق اذ الظاهر انهم كانوا يخلون اكمال المهر او يرغبون
فى اخلالها حتى قيل ليس لهم نكاحها الا ان يقسطوا والله تعالى اعلم

فوله

قوله باب من قال لا رضاع بعد حولين فان الرضاعة من المجاعة
بالصغر الذى يسد اللبن فيه الجوع وهذا هو المناسب لترجمة المصنف
رحمه الله تعالى لكن يشكل عليه مذهب عائشة فانها راوية هذا
هذا الحديث مع انه مذهبها ثبوت الرضاعة فى الكبير فكانها فهمت
كثرة اللبن بحيث تسد الجوع لا الصغر فيحتمل انها علمت بتاخر
تاريخ واقعة سالم مولى ابى حذيفة فرات هذا الحديث منسوخا
بتلك الواقعة والله تعالى اعلم باب لبن الفحل فابيت ان
اذن له ان كان هذه الواقعة قبل واقعة عمر حفصة يشكل انكارها
دخول العم فى واقعة حفصة وان كانت بعد يشكل عدم الاذن لها
هنا فلعل الواقعتين كانتا فى عامين من الرضاعة بحيث او يكون
احدهما لنسيان الواقعة السابقة والله تعالى اعلم باب
السلطان ولى لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زوجناكها الخ
فى بيان الدلالة فى على ولاية السلطان لان المراة قد فوضت امرها
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقولها وهبت لك نفسى فيجوز ان
يكون تزويجه بحكم الهبة لا بحكم الولاية للسلطنة فتامل والله
تعالى اعلم باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع
لا يخفى بما فى الغاية الاولى فى الترجمة وثانى حديثى الباب والجواب
انه غاية لمحذوف اى بد يتظر حتى ينكح او يدع ولا شك فى انهما
الانتظار بدل من الغايتين والله تعالى اعلم باب الشروط
فى النكاح احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به ما استحللتم
به الفروج الظاهر ان قوله ان توفوا به بتقدير بان توفوا به متعلق
باحق والمعنى الشروط التى كنتم توفون بها فى الجاهلية حقيقة
بالايفاء بها فيما بعد على الشروط التى استحللتم بها الفروج واما
قول القسطلانى فى قوله ان توفوا بدل من الشروط فلا يظهر له كثير معنى
وكذا قول العينى ان قوله ان توفوا خبر احق بتقدير بان توفوا
ليس له كثير معنى فتامل والله تعالى اعلم باب الدعاء للنساء
التى يبدين العروس قلت ليس فى الحديث ما يدل على الدعاء لهن

نقل فى الحديث

واغاجيه الوعا للعروس وقد تكلف بعضهم تكلفا وحاصل تكلفهم ان
الوعا المذكور وهو على الخير والبركة شامل لما سئلته وامثالها مما دعا به
لها وهو العروس والله تعالى اعلم باب من اولم على بعض نسائه
اكثر من بعض اى التفاوت في الوليمة بالقلة والكثرة لا يخل في العدل
الواجب بين النسا لان الوليمة ليست من الحقوق المختصة بالنسا التي
تجب فيها العدل حتى لا تتشاوت فيها قلة وكثرة في العدل الواجب والله
تعالى اعلم باب هل يرجع اذا راى منكرا فقال من كنت اخشى عليه
الخ اعد اذ كنت اخشى على اجر غلبة النسا او كسر خاطره بالرجوع من
بيته بلا اكل فلا اخشى عليك ذلك والله تعالى اعلم باب قوله
انفسكم الخ جمل حديث والوجد راجع على اهله تفسير الاية للتنبيه
على حسن الرعاية يفيد الوقاية للنفس والاهل واهلها يفضي
الى النار باب حسن المعاشرة لا سهل فبرتقي ولا سمين فينقعل
قلت مقتضى العطف والمقابلة ان يكون قولها لا سهل ولا سمين صفة
لشيء واحد اما الجمل او اللحم لكن المعنى لا يساعد الا حمل لا سهل
صفة الجمل ولا سمين صفة اللحم ولا يخفى ما فيه من الغلاء والركاكة
فالوجه ان يحمل قولها لا سهل على انه صفة اللحم باعتبار المكان والمحل
فالنسبة مجازية او لا سمين صفة للجمل باعتبار الحال فالنسبة مجازية
فافهم والله تعالى اعلم ان لا اذره اى لا اترك الخبر بل اذكره بتمامه
فيفضي دلوه الى التطويل المخل وهذا ممنا بيان لحال الزوج بالاجمال وكان
المتعاقد كان على ما يعم الاجمال والتفصيل فلا يرد ان هذا من الحق
المزوجة عنده فالمطلوب ذم الزوج بانه لا يدرع عند اهله لا في الاكل ولا
في الشرب ولا حالة النوم والله تعالى اعلم مالك خير هذ ذلك اى
خير مما يمدح به فلو جمعت كلها شي على صيغة التكلم والخطاب بالنفي
اعد ايها الخاطب للعموم او بالكسر اى ايتها المخاطبة لان الكلام كان مع النا س
و يحتمل ان صيغة المؤنث الغالب يشمل الذكور تغليبا لما في كل شي من الكثرة وقولها ما بلغ الخ من قبيل ما الحب الا للحبيب
الاول و الفضل للمتقدم والله تعالى اعلم باب اذا باتت المراة ه
هاجرة الخ حتى تصبح ولعل المراد حتى ترجع الى ترضي الزوج كما في الرواية
الثانية وهو الموافق لرواية مسلم حتى يرضى عنها زوجها وذكر حتى تصبح
بنا على ان العادة ان الزوج يدعوها الى الفراش ليلا واذ المراة العاقلة
فلما تستعد على الاباء في النهار بل تعتذر وترجع الى رضا الزوج والله تعالى
اعلم باب حدثنا مسدد الخ اقحمت على باب الجنة يحتمل ان المعنى
في المواضع كلها معنى الاستقبال و التعبير عنه بالماضي لافادة انه كالذي

تحقق ا

تحقق ومضى ويحتمل ان المضي في قمت على ظاهره وكان هذا القيام ليلة
الهراج مثلا وقوله وكان عامة من دخلها نعني انه ظهر بعض علامات
او علم بما اراد الله تعالى اعلامه به ومعنى من دخلها من سيدخلها
والله تعالى اعلم واما حديث ورايت اكثر اهلها فلعل المراد به انه ظهر لي
بعلامات و يحتمل ان المراد بالدخول يكون يوم القيامة لا في المرة الخ
والله تعالى اعلم باب يجيء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في يبعث ه
اى الاعتزال عندهن والسكوت في ايام الاعتزال في غير بيوتهن والله تعالى
اعلم باب اذا تزوج الثيب على البكر اذا تزوج الرجل البكر على الثيب
اى على القديمة ولعل اطلاق الثيب بنا على ان الغالب عادة تكون ثيبا وقوله
اذا تزوج الثيب على البكر اى على من تزوجها بكرا او على من هي باقية على بكارتها
فاذا كان حكم الثيب على البكر هو هذا كان على الثيب بالاولى والله تعالى
اعلم باب لا يخلون رجل بامرة الا ذو محرم ولعل المراد بالرجل غير الزوج
لظهور امره او المراد بذي محرم هو وما يجري مجراه فدخل فيه الزوج واما فظ
الحديث لا يخلون رجل بامراة فلعل المراد به الزوج عليها والرجل هو الاجنبي
والله تعالى اعلم باب نظر المراة الى الحبشة الخ لو قال الى الصعيد او بعض
فعلهم لكان اقرب وهو المراد بقولها وانا انظر الى الحبشة والى حلق الرق
يبين ان مقصود النظر الى نفس الرجال و يبين ان تقصد الى بعض افعالهم
والله تعالى اعلم كتاب الطلاق باب من اجاز طلاق الثلاث لقوله
تعالى الطلاق مرتان الخ كان استدلوا بنا على ان المراد الطلاق المتعقب
للرجعة ثنتان فيتعين ما اذا وقعتا دفعة او متعرقين فيدل على اعتبار
ما وقع دفعة والا فلو حمل مرتان على معنى تطليقة بعد تطليقة ه
على التعرق دون الجمع كما ذكره القسطلاني لم يستقم الاستدلال لعدم
شموله للوقعي والعجب انه قال بعد ذلك انه عام ريثنا ولم ايقاع الثلاث
دفعة واحدة مع انه لا يشمل الثلاث اصلا نعم يشمل الاثنين وبقاس
عليه الثلاث لكن لا يشهد على المعنى الذي ذكره الا المتعرق دون ما يكون
دفعة والله تعالى اعلم طلاقي بنت طلاقي وفي الرواية الثانية ان
رجلا طلق امراته ثلاثا الخ فيه انه حكاية الفعل فلا يعم الثلاث دفعة
فيحتمل انه طلق متعرقا بل قد جا انه طلق اخر ثلاث فلا يستقيم به الاستد لال
والله تعالى اعلم باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكر وفيه قول
حمزة وهذا لتم الاعبيد لابي اى انه صدر منه هذا القول حال السكر فلم
يعتبر شرعا ولم يوافق عليه فعلم ان كلام السكران لا عبرة به وفيه انه
كذلك حسنة كون السكر حلالا فلا يقاس به بعوان صاحراها والله تعالى اعلم
باب التعريض بين الملاعنين وفيه لاعذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

لعله عليه مح

لعله فلا يقاس به

او امرا بالملاعنة بينهما والله تعالى اعلم كتاب النفقات افضل الصوفة ما تزك عنى اى ما يبقى لصاحبها عقبها عنى البوا وعنى القلب ولعله يقوله ما كان عند ظهر عنى اى ما يبقى عقبه عنى يكون كالظهر لصاحبه فيتقدد به ويعتمد عليه سواء كان عنى البوا وعنى القلب والله تعالى اعلم كتاب الاطعمة باب الجزيرة وفيه فاذا كانت الامطار سال الوادى جملة سيال الوادى يدل من الجملة السابقة وجملة لو استطع جزا الشرط والله تعالى اعلم باب التزيد كحمار من الرجال كثير ولو يكمل من النسا الخ اى فيمن يسيق والا فتى وفتة منى الله تعالى عليه وسلم كحمار من النساء خديجة وفاطمة وعائشة وغيرهن رضى الله تعالى عنهن والله تعالى اعلم ولعل المراد من الكمال الوصول الى مرتبة منه فلا ينكر الكلام باحر موسى عليه السلام ونحوها كحوا وهاجر وسارة والله تعالى اعلم باب الاكل فى اناء مفضض كانه يقول لو افعل هذا فالتقرير لولا انى مبينه لافعل هذا باب ذكر الطعام واى لا اكره ذكره فى المجالس وعند ذكر العلوم ولا ينبغى به على حقارة طبع صاحبه او على حاجته اليه والله تعالى اعلم باب الحلوا والعسل يحب الحلوا والعسل لبيد المراد انه كان يكلف بصنعه او باحضاره بلد المراد انه لو اتفق حضوره كان يتناول منه قدرا صالحا فيستدل به على انه يحبه والله تعالى اعلم باب العجوة من تصبح كل يوم سبع تمرات الخ ظاهر اللفظ يعطى ان التناول كل يوم شرط لعدم الضرر فى يوم التناول ويمكن ان يقال كلمة كل لا عتبا والتعميم بعد تمام الحكم على معنى من تناول يوما لا يضره فى ذلك اليوم وذلك الحكم ثابت كل يوم والله تعالى اعلم باب ما يقول اذا فرغ غير مكفى منصوب على انه حال من ضمير الله الراجع الى المحمد اى حامدا كونه غير مردود ولا مكفوب ولا مودع اى لا متروك وملتفت اليه ولا مستغنى عنه ولا مما يستغنى عنه الخ مو بدل هو محتاج الى اداله وقوله ربنا بتقدير يا ربنا فالقاها الخ وكانه افاد به ان تاخير الصلاة اذا كان محتاجا الى الاكل والا فيقدم الصلاة والله تعالى اعلم كتاب الذبائح والصيد فقال سموا الله عليه انتم وكلوه كانه صلى الله تعالى عليه وسلم ارشدهم بذلك الى حال المؤمن على الصلاح واذ كان جاهلا واذ الشك بلا دليل لا يضر واذ الوسوسة الغالبة عند دليل يكتفى فى دفعها تسمية الاكل ه والله تعالى اعلم فلا يرد ان التسمية عند الذبح ان لم تكن واجبة يجوز لهم الاكل واذ لم يسموا واذ وجبت فلا ينفع تسمية الاكل ولا تنوب عنه تسمية الذابح فالحديث مشكل من وجهين على الوجهين وبهذا

ظهر

ظهر اذ الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح لا يخلو عن ضعف لظهور ان الحديث بظاهره يفيد ان التسمية واجبة لكن تنوب تسمية الاكل عند تسمية الذابح ولو يقل به احد وعند الثانى والله ه لا يبقى دليلا فتامل والله تعالى اعلم كتاب الاضحية ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ولعله كان السنة سنة جوع فزعم بقاء النهى فى سنة الجوع او لعله ما بلغه الناسخ والله تعالى اعلم كتاب الاشربة لقد حرمت الخمرة وما بالمدينة منها شئ قيل ميف على ان الخمر مخصوص بماء العنب وغيره لا يسمى خمرا فزادة ان الاشربة الاخر كانت فى المدينة يوم نزول التحريم موجودة على كثرة وقد يقال لعله قصد الرد على من زعم الخصوص بماء العنب على ان خمير منها الخمر العنب خاصة لا لمطلق الخمر بقرينة الرد على الزاعم اى كيف يختص بها العنب مع انه يوم نزل التحريم ما كان فى المدينة من ماء العنب شئ واغا كان الموجود غيره فلا بد من تحول الاسم لدلاء الغير وهذا وقع لتتبع الاحاديث والله تعالى اعلم باب الشرب قاعدا وقيه وذكر راسه ورجليه اى ما فيهما من البلة اصلا بل استعمل فيهما شيا يسيرا والظاهر انه مسحهما ويحتمل انه غسل الرجلين غسلا خفيفا وعلى الوجهين فلا اشكال لما صح عنه فى هذا الحديث انه قال فى اخره هذا وضوء من لم يحدث وعلمنا واذ لم يصر احداثه لكن لم يات كلا مهم جواز مثله لمن لم يحدث فينبغى ان من لم يحدث يجوز له ان يصلى من غير تجديد وضوء واذ يتوضا مثل هذا الوضوء وهو افضل من الاول واذ يتوضا وضوا سابغا وهو افضل الكل والله تعالى اعلم باب من شرب وهو واقف اى بعرفة على بعيره والوقوف بعرفة هو الكون فيها اعم من القيام والقعود والنوم كما لا يخفى فلا يرد ان الراكب على البعير قاعد لا قائم فكيف يصح واقفا ولا حاجة الى الجواب بحسب ان الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد مراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهى او لا مع ان هذا يتحقق اذا كان البعير سائرا واقفا والامر ههنا بالعكس والله تعالى اعلم كتاب الطب باب ما جا فى كفارة المرض وقوله ان الله منه بعد سوا يجر به فى ذكر هذه الاية ههنا اشارة الى المراد بالجزا فى الاية ما يعم المرض ونحوه كما ورد فى الحديث لاجزا الاخرة فقط فاذا اعتدت تكفا بالبلا فيدا يد بالبلا الزنج والجملة جزا الشرط ه

والمعنى فاذا اعتوف انتهاء نحو اخرى كفانا ها والمعنى بيان استمرار هذه الحالة
عليها وقيل لكفانا بالبلاء وصف للمؤمن كانه بيان لحاصلها بوجه ما التشبيه
والجار محذوف اى استقامت اى الحامة ولا يخفى ان الاستقامة عين الاعتدال
والوجه ان يقدر اى انتهاء نحو اخرى فكذلك المؤمن يلقانا بالبلاء والله تعالى
اعلم باب نهى عن تمنى الموت لن يدخل احد اعماله الجنة اى لا يستحق ه
بعمله دخول الجنة من غير فضل منه تعالى فانه على اقل قليل بالنظر الى الجنة
فكيف وهو ما على هذا العمل الا بعد ان اسبغ عليه مولاه نعمه ظاهرة
وباطنة وانعم عليه بما لا يحصى قبل العمل وبعده بل التوفيق للعمل والتيسير
له من نعمه فلو فرض لعمله جزاء فقد استوفاه قبل العمل وبعده بوجوه ه
فعمله يستحق الجزاء بعد ذلك على هذا العمل فضلا عن ان يجزى بالجنة فادخال
الله تعالى اياه الجنة في مقابلة هذا العمل او بسببه تفضل منه واحسان
لا يستحقه العبد بعمله فلا ينافي الحديث نحو قوله تعالى ادخلوا الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون سواء جعل الباء للمقابلة او السببية اما المقابلة فلانها
لا تقتضي المساواة بل قد تكون احسانا محضا كما ههنا واما السببية ه
فلانها سببية جعلية تجعل ذلك العمل سببا لدخول الجنة عين الاحسان
كما لا يخفى والى هذا يشير قوله الا ان يتغمدني الله الخ اى لا يتسبب العمل
لدخول الجنة الا برحمة فلا يرد انه يفهم من الاستثناء انه اذا رحمه الله تعالى
فيدخله العمل الجنة مع انه اذا رحمه فيدخله الجنة بالرحمة لا بالعمل ويمكن
دفع هذا الايراد بوجه اخر وهو انه استثناء من مقدر اى فلا ادخل الجنة
الا اذ يتغمدني الله الخ واما قوله فسددوا فمعناه فتوسطوا في الاعمال
ولا تفرطوا فيها اذ ليس المراد عليها بل على الفضل والله تعالى اعلم واما قوله
اما محسنا فتقديره لا يخلو اما ان يكون محسنا والله تعالى اعلم باب
ما انزل الله الا انزل له شفاء اى ما خلق من مرض الا خلق له سببا شفاء
وطبا كان الخلق منه تعالى وبواسطة بعض الاسباب السماوية عبر عنه
بالانزال ولم يذكر الاسباء والهرم كما جاء في بعض الروايات لان الموت او الهرم
لا يعدان من الامراض حقيقة فلا حاجة الى الاستثناء نظرا الى الحقيقة
وما جاء من الاستثناء في بعض الروايات فهو بالنظر الى المشابهة والله
تعالى اعلم باب الشفاء في ثلاثة قال الشفاء في ثلاثة اى متفرقة لا ه
مجتمعة كما اشار الى ذلك بقوله في شرطة محجم او شربة عسل فعطف باو
والله تعالى اعلم باب الدواء بالعسل ان كان في شيء من ادويتكم خير الخ وه
التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق والتاكيد اذ وجود الخير في شيء
من الادوية من المحقق الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليق به بوجه تحقيقه

في
المعلق به بلا ريب كان يقال اذ كان في احد من العالم خير فعسلا ونحو ذلك والله ه
تعالى اعلم باب الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء للحديث تا وبلات كثيرة
اشار المصنف الى بعضها بحديث اسما المذكورة بعد ذلك وقد سبق في الكتاب
اشارة الى تخصيص الماء بماء زمزم وهما يختلف الحديث ان يكون كناية عن
تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما امكن على ان المراد بالماء العرق
المعلوم انه يبرد الحمى ويحتمل ان يكون كناية عنه الاستشفاء بما يستحق به ه
المحموم الرحمة من التصوف وغيره من اعمال البر على ان المراد بالماء ما الرحمة
المعارض لنار جهنم وقد حمله بعضهم على التصوف بالماء والله تعالى اعلم
باب ما يذكر في الطاعون اراديه لو كان ذلك الا هبطت واد بالخ يريد ان
راعي الابل والغنم اذا اقترى العدوة الخصبة واخذ العدوة الجربة بصير مما نبا
بين الناس منسوبا الى الجي مطمئنا مع ان النزول في كلتا العدوتين ه
بقدر الله تعالى كذلك اذا راعي الناس فيجب علي بالنزول في ارض البلاء من
القتاء ما يخاف على الراعي وان كان الامر كله بقدره تعالى والله تعالى اعلم
ويحتمل انه مجرد توضيح قوله تفر من قدر الله الى قدر الله والله تعالى اعلم
باب رفيدة اليمن قالت امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
او امرا ان يسترقى لعلت كان المراد بقولها امرا ان فيه ورخص وباح او ه
المراد امريه امر ارشاد الى بعض الكمل فهو الدنيوية والا فلا نظام ان الرقية
غير مندوب كما يفيده حديث هم الذين لا [redacted] يتطيرون ولا يسترقون
الحديث والله تعالى اعلم كتاب اللباس في غير اشراف متعلق بالكل ه
والاسراف والخيلة يتصوران في التصوف ايضا لا يغفر الله الخ اى يقطع
الله تعالى عنه الرحمة والا فغفر الله عام لا يجب عنه احد والمراد انه لا يرحمه
الله تعالى مع المرحومين اولا والمعلق انه ليستحق بعمله هذا الجزاء فالحكم
ان يعفو عنه ويرحمه اولا لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء واما حديث من تزى من الجبل الخ فلابد من حمله على
الكافر سدا بقا او المستحل لهذا الفعل او يقال انه يستحق بفعله هذا الجزاء لولا
فضل الله تعالى كلمة اذ كان هو ما لا يجزى هذا الجزاء الجنة والله بل فلا
كلام فيه والله تعالى اعلم باب البرود والحبرة وفيه منسوج في حاشيتها
اى مع حاشيتها اى لان حاشيتها محيطة عليها بعد النسج وجاء في رواية
اخرى فيها حاشيتها والله تعالى اعلم باب ليس الحرير وفيه واغا
يليس الحرير من لا خلاق له في الاخرة يمكن حمل قوله من لا خلاق له على معنى
لا خلاق له منه اى من الحرير فيرجع الى حديث من لبسه في الدنيا لم يلبسه في
الاخرة وهذا تاويل قريب بحمد التوفيق والله تعالى اعلم باب ما يذكر

في الشيب وفيه من قصة فيها شورى ارسلوني لاجل قصة كان في تلك القصة شعر
من شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى لاجل ان تغسل تلك القصة في ذلك
القدح تبركا بشعره صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه بعث اليها مخضبه اى
بعث ذلك الاناء مخضبه الى ام سلمة رض الله تعالى عنها اى ظرفا من
ظروف الماء لتغسل الشعر فيه باب من كره العمود على الصور وفيه انما
اشترت نمرقة لا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث المتقدم اعني حديث
الغرام من النوافع سيما وقد جاء انه كان يشفع بالوسادتين وقد اجيب
بان الواقعة متحدة ولا يخفى انه يقوى التعارض ويوجب اذ احدى الروايتين
باطلة ولا يرفع التعارض اصلا هو زوره ان تعارض الروايتين مع اتحاد
الواقعة يعين اذ احدهما خطأ البتة فالوجه في الجمع ما يشير اليه كلام المحقق
وهو ان يحمل حديث الغرام على انها شققت بحيث ما بقيت الصور سالمة
في الوسادتين وههنا الصور في النمرقة كانت سالمة واما حديث اهبطي
عني الحديث ويمكن فالظاهر انها في غير صور ذي الروح واما حديث
الارتفاع في ثوب فنحوه الاحاديث لا توافقه الا ان يقال بان الكراهة
في البعض اشد من البعض والاستثناء محمول على الخروج من الشد الكراهة
الى الكراهة اخف منه لا على الاباحة والا فلا بد ان يكون احد الحديثين ناسخا
للاخر غاية الامر اذ جهلنا التاريخ فالوجه الاخذ بالاحوط والقول
بكراهة الكل فهذا ما يودي اليه النظر في الاحاديث واما الفقها فهم
مختلفون في المسئلة والله تعالى اعلم باب الاستلقاء ووضع الرجل
على الاخرى لا يخفى ان الذي في الحديث هو الاضطجاع فكانه بنى بالترجمة
على انه محمول على الاستلقاء ما قيد و دلالة لان رفع احدى الرجلين على
الاخرى لا ينافي الا عند الاستلقاء قلت لا يخفى ان مطلق الرفع ينافي عدم
الاستلقاء فاضطجاع ايضا نحو المتبادر هو الرفع المخصوص الذي يقل
وقوعه وجوده غيرها في الجملة واما الرفع حالة الاضطجاع فليس كذلك
فالظاهر ان مراد الراوي هو الرفع القريب لا الرفع الشائع الذي لا يحتمل ليبانه
فيحمل بدلالة الاضطجاع على الاستلقاء والله تعالى كتاب الاداب قال الاملاء
ثم املاك الخ يحتمل ان تكريرها لما بين حقها او لقلة صبرها فتقتضب بادنى
تقصير في مراعاة حقها فعيبها في الظاهر اى في تحصيل مرضاتها
في الهدى نفسك او الشيطان الا انبئكم باكبر الكبائر قال الزور وعده
اكبر الكبائر اما لشمول الشر او بمعنى عند الله تعالى ومنه او على ان المعنى بالذي
هو من اكبر الكبائر والله تعالى اعلم باب الترفق في القطع وفيه لا يدخل الجنة
قاطع اى لا يخف الدخول اولا وان كان يمكن دخوله فيها اولا بمغفرة من
الله تعالى ومثله

الله تعالى ومثله حديث اقطع من قطعه اى يستحق ان اقطع عنه اولا فلا
ارحمه مع المرحومين اولا وان كان يمكن ان يغفر له والله تعالى اعلم باب
رحمة الولد وفيه فقال الله ارحم بعباده من هذه بولدها اى بعباده المؤمنين
الذين يستحقون الرحمة واما من لا يستحقها اصلا او يستحقها بعد الدخول في النار
فالله تعالى يرحمها اصلا او يرحمها في اولها ويحتمل ان يقال هذا بيان عظم
جرم العباد على معنى انه تعالى مع انه ارحم بالعباد يدخل بعضهم النار
لعظم ذنوبهم التي يستحقون بها حاجاة الرحمة مع عظمها وسعتها والله
تعالى اعلم او املاك اذ ترى الله الخ المشهور رفع الهمزة وعليه فهو
مفعول به بتقدير فعل ان ترى الله اوله للانكار اى ما املاك لان ترى الله
او فيه اى حين ترى الله وروى كسرها وهو راجع معنى باب فضل
من يعول يتيما وفيه قال انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين اى كالمجاورة بينهما
في الجنة كالمجاورة بين هاتين الاصبعين في الدنيا وهذا كناية عن زيادة قرب الكافل
اليتيم اليه صلى الله تعالى عليه وسلم من بعض الوجوه والا فمعلوم ان درجته
صلى الله تعالى عليه وسلم ارفع والله تعالى اعلم باب رحمة الناس وفيه
وترى المؤمنين الخطاب للصحابي او لكل مخاطب وانما حث المؤمنين
على هذه الحالة حتى يراهم كذلك على هذه الحالة لا لاخبارهم اللائق
بحال المؤمنين ان يكونوا على هذه الحالة حتى تراهم ايها الراءي عليها والله
تعالى اعلم ما من مسلم عرس كانه مبني على ان المؤمن لا يخلو عن حسن
النية في اعماله والعرس يحسن النية ينتسب عنه الاجر بالكل الكامل منه والا
فالعرس بدون حسن النية او بنية قبيحة لا يترتب عليه الاجر ظاهرا والله
تعالى اعلم باب اثم من لا يامن جاره بوائقه وفيه والله لا يؤمن وقد
حمل هذا على كمال الايمان وهو في موقعه لانه خبر عنه بعدم الايمان فلا يصح
على اطلاقه وكذا حمل قوله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره والمقال
على كمال الايمان وهذا فيما يظهر لي وليد في غير موضعه لان المطلوب الامر والنهي هو
وكل منهما متوجه الى المؤمنين كلهم ولا يختص بهما كما مر فلا يدل ناقص الايمان
اولى بالامر والنهي من الكامل تامل والله تعالى اعلم باب الرفق في الامر كله
وفيه فقلت وعليكم السام واللعنة كانهم لما لم يسمعوا السلام ردوا
عليهم على طبق رد السلام فوضعت اللعنة موضع الرحمة في السلام ابهما ما في محو
بانه كانه رد للتحية باحسن منها وفيه كما تكونون يؤمر واستنباط مثل الاستنباط تولوا تعالى
فبشرهم بعذاب والله تعالى اعلم باب لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فحاشا وفيه ان شر الناس الخ الظاهر ان المراد بيان ان حسن المعاملة مع هذا
الرجل للاحتراز عن الوقوع فيما يتركه الناس اتقاء شره اى للا كون منهم هو
ويحتمل ان المراد بيان ان هذا الرجل من الذين يخاف شرهم فتركت التعرض له
باظهار رضى منه عند وجهه خوفا من دلوه والمعنى الاول اظهر والله تعالى اعلم

باب ما ينهى من السباب وفيه سباب فسوق اى من اعمال الفسقة وقتال
من اعمال الكفرة وخصالهم والله تعالى اعلم الا ارتدت اى كلمته عليه اى
على القاتل اى يكون على القاتل وبالها عليه او انه يخاف عليه من شؤمها
ان يصير كافرا نعوذ بالله تعالى لانه بصير في الحال كافرا والله تعالى اعلم
من حلف على ملة غير الاسلام اى مستحسنا لها راضيا بالحلف فيها والله
تعالى اعلم باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير دور الانصار
اى تفضيل طائفة على اخرى وان كان يستلزم تنقيص الاخرى وعدم رضاهم
بذلك لكنه جائز لمصلحة ولا بعد من النسبة والله تعالى اعلم باب
قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور وفيه قوله فليس لله حاجة الخ كناية
عن عدم القبول والله تعالى اعلم باب ما ينهى من التحاسد اى ما ينهى
عنه من التحاسد وفي بعض النسخ عن التحاسد فكلمة ما مصدرية وفيه
وكونوا عباد الله اخوانا اى عاملوه بالعبودية وفيما بينكم بالاخوة
تقاولوا وتحابوا فيما بينكم كتفاوتوا الاخوة وتحابوا بجميعكم لكن لا مطلقا
بل في عبادة الله تعالى وطاعته ولذلك جمع بين الامرين وللاهتمام بشان
العبادة قدم الاول ولانه يستلزم الثاني والله تعالى اعلم باب اكبر
وفيه الا اخبركم بالهل الجنة الخ ليس المراد اخبركم بالهل الجنة كلهم واهل النار
كلهم ولا لزوم الواسطة وثبوت المنزلة بين المنزلتين ضرورة خروج كثير من
الناس من الطائفتين جميعا فقيل امر بالغلب اهل الجنة وبالغلب اهل
النار ولا يخلو عن نظر وكذا لا يمكن جعله حد يدخل الجنة ابتداء الا يخفى نعم
لو حمل على اصحاب المراتب العالية الكاملين من اصحاب الجنة بتنزيل
غيرهم منزلة العدم لكان له وجه والاولى بالنظر الى لفظ الحديث ان يراد
باهل الجنة الطائفة التي توطنها خلد كلها الجنة يدل على ذلك قوله كل ضعيف
وعلى هذا فما ان يقال من وفق لهذه الخصلة يختم له بالخير البتة او يقال
لما كان غالب هذه الطائفة يدخل الجنة عد الكل داخلا والله تعالى اعلم
باب الغيرة وفيه قالت لله علي نذرا ان لا اكلم الخ كانه تقدير للا اكلم
وهو تعليل للايجاب اى اى اوجبت النذر ليكون سببا حاملا على ترك
الكلم فيودي الى ان الايجاب على تقدير ان تكلمه ولذلك قبل تقرير الكلام
على نذران كلمته والله تعالى اعلم وقوله فلو نذر الا بهما حتى كلمت واعتقت
ليس عطفا على كلمت فان النذر بهما لو نذر الا بهما حتى اعتقت بعيد بل
قد علم انها اعتقت بعد ذلك بامر الا ان يحمل ذلك على تجويز بل على
ما يفهم من تمام الكلام اى انها فعلت ذلك النذر والحنث واعتقت
والله تعالى اعلم باب ما يجوز من الهجران لمن عصى اى وكره هـ
كهجران الاسبوع لشوة الغيرة فلذلك ذكر في الباب حديث عائشة رضي الله

تعالى عنها

تعالى عنها والله تعالى اعلم باب من تجمل للوفود وفيه انما بعثت
اليك لتصيب بها مالا اى مثلا والحاصل اى لتنتفع بها وتصرفها في
مصارفها والله تعالى اعلم باب الاخاء وفيه فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو عطف على مقدر تراه اختصارا لاعلى اخي حتى يلزم
ان يكون القول متصلا بالاخاء باب التبسم والضحك وفيه فلما
اشاذ خر تبادرن الحجاب الخ لا يخفى ان المبادرة الى الحجاب لازمة
عند دخول الاجنبي سواء كان محرما او لا فما وجه التعجب فلعل الواقعة كانت
قبل اية الحجاب او لعله فهمن منه جواز لها الكشف عند محرم كخصية
مثلا فالتعجب بالنظر الى قيامها او لعد التعجب من اسراعهن فنداء
يعلمن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأذن له احدا وهذا اقرب الى
لفظ الحديث والله تعالى اعلم باب قول الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
الخ وفيه ان الصدق يهدي الى البر فصاحب الصدق لا يأتي من الافعال
بموجب الا الى الانكار لو سلم عنه خوفا من الوقوع في الكذب بخلاف صاحب
الكذب فانه قد يجترئ على القبائح اعتمادا على انكاره ذلك عنه السوال
والله تعالى اعلم وقد يحتمل ان الصادق يوفقه الله تعالى للخيرات والكاذب
بالعكس فكان صدق الاول هذا الى البر وكذب الثاني بالعكس والله تعالى
اعلم باب لا يلدغ المومن من جحر مرتين ولعل هذا الحديث محمول على
امور الدين كما يقتضيه اسر المومن اى ليس من شان المومن على
مقتضى ايمانه ان يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية فيخدع في
المرتين جميعا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وهذا هو مورد
الحديث واما الانخداع في امور الدنيا بنا على قلة التفاته اليها وعدم
اهتمامه بها فهو ممدوح مطلوب وعليه يحمل حديث المومن غمر
كريم فلا تنافي بين الحديثين باب احب الاسماء الخ وفيه تسمى ابناء
عبد الله فاشار بالترجمة الى ان صلى الله تعالى عليه وسلم ارشده
اليه لكونه من احب الاسماء كما يدل عليه حديث مسلم وكانه ما ذكره لكونه
ليس على شرطه فالحاصل ان الترجمة في امثال هذا بمنزلة الشرح للحديث
يبين بها محل الحديث لان الحديث لاثبات ما فيها اصالة وان كان
انما ثبت الحديث بكون لاثبات ما فيها اصالة والله تعالى اعلم
باب من سمى باسماء الانبياء وفيه ولو قضي ان يكون بعد محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم نبي عاش الخ يحتمل انه بيان لسبب مونة ومداره على ان
ابراهيم قد علق بنوته بعيشه وهذا مبني على انه علم ذلك من جهته
صلى الله تعالى عليه وسلم كما جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك

ببعض الطرق الضعيفة وكذلك جاء مثله عن الصحابة ومعنى الحديث
على هذا انه لو فتح النبوة لاحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لامتلت
حياة ابراهيم لكن لما لم يفتح لاحد ثلاثة وقد قدر لابراهيم انه يكون نبيا له
على تقدير حياته لزم ان لا يعيش ويحتمل ان بيان لفضل ابراهيم وحاصله
لو قدر نبي بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لكان ابراهيم احق بذلك فتعين
اذ يعيش ح الى ان يبعث نبيا لكن ما قدر نبي بعده فلذلك لا يلزم ان
يعيش وعلى المعنيين فليس مبنى الحديث على ان ولد النبي يلزم ان
يكون نبيا حتى يقال انه غير لازم والله تعالى اعلم انه مرضعا ولعل
هذا من باب التشريف والتكوير له صلى الله تعالى عليه وسلم والا فالظاهر ان
الجنة ليست دار حاجة الى امثاله والله تعالى اعلم باب تسمية الوليد
هو من اضافة المصدر الى المفعول الثاني اى تسمية الرجل الوليد والله
تعالى اعلم باب التلبينة للصحيح قبل ان يولد للرجل وفي نسخة قبل ان
يلد الرجل والمعنى اى قبل ان يصير رجلا فيولد له او قبل كتاب
الاستيذان باب تسليم الرجال على النساء الخ كما نه اراد به تسليم احد
الجنسين المتغايرين على الآخر فلذلك ذكر في الباب حديث سلام جبريل
على عائشة رضي الله تعالى عنها ويحتمل ان يقال انه ذكره ليبحث منه
سلام الرجل على النساء بالدلالة لان سلام الرجال عليهن اقرب من سلام
الملائكة عليهن فحين جاز الثاني علم جواز الأول بالاولى وقد ينظر فيه
بان الملائكة منزهون عن الشهوات فلا يلزم من جواز سلامهم عليهن
جواز سلام الرجال وقيل وجه المطابقة هو ان جبريل كان يأتي له
بصورة دحية ولا يخفى ان بعده يتوقف على انه اتى في هذه المرة
بصورة دحية والله تعالى اعلم فتامل باب من رد فقال عليك
السلام وفيه ثم اسجد اى السجدة الثانية من الركعة الاولى حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها لا يخفى ان هذا الحديث مرجح في الدلالة على جلسة الاستراحة
بل ظاهره وجوب جلسة الاستراحة والاقل كونها سنة اود با فالكل
الحنفية والمالكية ذلك لا يخلو عن حقا وكذا هذا الحديث يدل على
ثبوت القراءة في الركعات كلها والله تعالى اعلم باب من زار قوما
فقال عندهم اى فقوله تعالى افرد عيتم فادخلوا فاذا طعتم الآية
وان كان بحسب الظاهر مطلقا لكنه مقيد بمعنى بحال عدم الداعي
وخوه والله تعالى اعلم باب الجلوس كيفما تيسر وفيه نهى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبستين الخ قيل مطابقة الحديث

لما ترجم من حيث ان نهي عن الاثنين فيفهم ان ما عداهما ليس
منهيا عنه اه وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن حالتي اللبس لا
عن حالتي الجلوس حتى يحسن الاستدلال على جواز ما عدا حالتي الجلوس
وايضا لو يرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحصر ولا في الحديث ما يدل عليه
كيف وقد نهى عن البيعتين مع ان المنهي عنه من البيوع اكثر من ان
يحصر والله تعالى اعلم كتاب الادعية باب التعوذ من المغرم والمآثم
وفيه ومن شر فتنة الغنى اعلم ان جاء في بعض الروايات هذا وامثاله بلفظ
من شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح بزيادة من
بلفظة الشر في الكل وفي بعضها بسقوط لفظ الشر من الكل وفي بعضه
باثباته في البعض دون البعض والظاهر ان الفتنة تحمل على معنى
الاختبار عند زيادة لفظ الشر والاختبار له طرفان خير وشر والتعوذ
انما وقع من شرها لا خيرها وعند عدم لفظ الشر فالفتنة بمعنى الافتتان
في الدين نعوذ بالله تعالى منه وهو شر كله فاذا ثبت في بعض دون بعض
فما ثبت فيه يحمل الفتنة على المعنى الاول وما لا فيحمل على المعنى الثاني
والله تعالى اعلم كتاب الرقاق باب الجنة اقرب الى احدكم الخ
لان حصول كل منهما يكون منوطا بكلمة لا يبالي بها المتكلم واعي شيء
اقرب الى الانسان مما شأنه ذلك والله تعالى اعلم باب من احب
لقاء الله الخ وفيه وعرفت ان الحديث الذي كان يحدثنا به الظاهر ان
هذا كان من عائشة رضي الله تعالى عنها على وجه الظن والتخمين والا
فمعلوم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد خير قبل ذلك بزمان حتى انه
خطب بعد ان خير فقال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عند
الله فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر والله تعالى اعلم باب كيف
الحشر وفيه قام فينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطيبا فقال
انكم محشورون حفاة عراة غرلا كما بدانا اول خلق نعيده الظاهر
ان معنى الاية على هذا على الحال الذي خلقنا كل مخلوق في اول خلقه
وهو زمان خروجه من بطن امه عليه نعيده فيكون اول خلق ظرفا
وكما بمعنى على ما والله تعالى اعلم باب قوله عز وجل ان زلزلة
الساعة الخ وفيه فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل ولعل
المراد بقوله منكم اى من هذه الامة فقط لامة المسلمين مطلقا فيكون
كثرة سائر الامم وكذا كون هذه الامة يكون في مقابلة مومنين وكذا
الواحد الزائد على تسعمائة وتسعة وتسعين من ياجوج وماجوج
والله تعالى اعلم باب صفة الجنة والنار وفيه قال ما بين

منكبي الكافر الخ قيد هو من قبيل الانتفاخ لا الزيادة من خارج لعلا يلزم
تعذيب الاخرا الغير العاصية والله تعالى اعلم وقد يقال هو قادر على
ان يحفظ غير العاصي من الاخراعند العذاب مع الزيادة تقبيحا في الصورة
وتشويها في العذاب وذلك بان يجعل الاخرا الزائدة طريقا لوصول
العذاب الى الاصلية مع عدم الوصول الى الزائدة فتامل والله تعالى
اعلم واما قول بيبرس التركي في ظلها اما بنا على ان النور في الجنة يكون
من جانب السطح الذي هو العرش وحيث يظهر فيها الظل للاجسام ه
الكثيفة واما المراد به مكان الظل لو فرض هناك ظل وهذا مبني على
ان هواء الجنة مضيئة بنفسها فلا يمكن الظل فيها والله تعالى اعلم

لعله تنفعه شفاعتي قد جاء في بعض الروايات ما يفهم منه انه
ينفعه عمله واعانته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيحتمل ان يكون
النافع مجموع الشفاعة والعمل الصالح فلا ينافي الحديث القرآن لان
النفع المنفي في القرآن هو نفي نفع العمل والشفاعة ولا يلزم منه نفي
نفعهما مجموعا ويحتمل ان يكون المراد بالنفع المنفي في القرآن هو الخلاص
من النار فلا ينافيه الحديث والله تعالى اعلم الامن حبسه القرآن
يحتمل ان المراد بحبس القرآن ما يعم ورود الخلود فيه او ورود عدم
قبول شفاعة غير الله تعالى فيه او في السنة من حيث ان القرآن قد
جا بوجوب التصديق بالسنة فما ورد به السنة بمنزلة ما ورد به القرآن
فاذا جا في السنة ان قوما لا يتبدل الله تعالى بهم فيهم شفاعة احد بل
هو الذي يتولى اخراجهم من النار بمجرد فضله فيجوز ان يقال اولئك
داخلون فيمن حبسه القرآن من حيث انه جا بوجوب التصديق ه
بالسنة وقد وردت السنة بانهم لا يخرجون بشفاعة احد فهم محبوسون
فظهر الى الشفاعة والله تعالى اعلم كتاب القدر الا يدل على
الخطرة الظاهر ان المراد سلامة الطبع بحيث لو عرض عليه الاسلام
لمال اليه لا نفس الاسلام اذ هو لا يناسب قوله الله اعلم عاكانوا عاملين
فتامل وقوله كما ينتج البهيمة اي سالمة عن العيوب التي يحدثها
الناس فيها والا فقد تخرج من بطن امها معيبة ببعض العيوب
والله تعالى اعلم كتاب الايمان والنذور باب لا تحلفوا بابائكم
وذكر فيه حديث ابي موسى تقيد في وجه مطابقته للترجمة انه
صلى الله تعالى عليه وسلم حلف باسم مركب فعلم ان الحلف بغير الله
لا يحسن قلت والاحسن من ذلك ان يقال ان قوله صلى الله تعالى عليه

وسلم

حاشية السندي
على تراجم البخاري

ووقف لله تعالى بالحامية الادهاس وراق الرمادة بحر الشنوانية

وسلم والله لا احلف على عين الخ يدل على ان عينه كانت منعقدة واليمين
بغير الله تعالى لا تنعقد فكان يمينه مطلقا بالله لا بغيره تعالى والله تعالى
اعلم باب الوفا بالنذر وفيه فيوفي عليه اي فيقطع لاجل المنذور فيه
كالشفا وفي بعض النسخ فيوتى وهو مبني على انه من كلام الله تعالى
اي فيعطى عليه لجعل ما يعطى في سبيل الله كانه اعطى الله والله تعالى
اعلم باب الكفارة قبل الحنث وبعده وفيه ذكر قول الا اتيت الذي
هو خير وتحللتها كانه اخذ من الواو الاطلاق لانه لمطلق الجمع فالاصل
الجواز كيف ما كان مقدما على الحنث او موخرا ومن يدعي احدهما
فعليه البيان والله تعالى اعلم كتاب الحدود ودلالة ان رسول الله ه
صلى الله تعالى عليه وسلم لو بينه ظاهره انه لو يعين قدرا معينا
بل كان يضرب فيه ما بين اربعين الى ثمانين وعلى هذا مجيء شاور
عمر الصحابة اتفقوا راوا على تقرير اقصى المراتب فانه فهم منهم انهم
زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد والله تعالى اعلم
ومن اصاب من ذلك شيا يراد به غير الزنا فهو عام مخصوص وقوله
فهو كفارة يفيد انه تعالى لا يعذبه مرة ثانية في الاخرة ويشكل عليه
ظاهر قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الى قوله تعالى ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا الاية فان الله تعالى اثبت لهم في
هذه الاية عذاب الدنيا والاخرة جميعا الا ان يقال اثبات العذابين لا يدل
على انه يعذب بهما جميعا فلعله يعذب باحدهما على البدلية وكلام
المصنف فيما بعد يقتضي خصوص الاية بالكفرة واهل الردة لكن لو سلم الخصوص
في شان النزول فاللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والائمة
كلهم احتجوا بعموم لفظه والله تعالى اعلم باب رجم المحصن فيه قلت
قبل سورة النور امر بعد قال لا ادري قبل بل ثبت انه بعد لان سورة النور
نزلت في الافك وثبت انه قبل رجوعا عز قلت لا يلزم من ذلك ان كل اية
من ايات السورة نزلت بعد الافك فلا بد من اثبات ان حد الزنا من سورة
النور كان قبل او بعد فتامل والله تعالى اعلم باب لا يرجم المجنون
والمجنونة وفيه رفع القلم عن المجنون في غير حقوق العباد والزنا منه
ومقتضاه ان لا يرجم مجرد ظهور الحبل لجواز انه وقع المباشرة حالة ه
الجنون لكن لا يجوز انه حالة الاكراه او انه من حلال خفي ويحتمل كونه انه
تحقق الحبل بلا دخول بان حصل المباشرة فطار المني الى الفرج بلا دخول
والله تعالى اعلم كتاب الاكراه قال بعض الناس فان تزوج المشتري الخ
حاصل كلام الحنفية ان بيع المكره منعقد الا انه بيع فاسد لتعلق حق
العبد به فيجب توقفه الى ارضائه الا اذا تصرف فيه المشتري تصرفا لا
يقبل الفسخ فحينئذ قد تعارض فيه حقان كل منهما للعبد حق المشتري

قوله اليم الملاوة عظيم اه

وحق البائع بحكم استدراكه موالزوم البيع بالزام القيمة على المشترى بخلاف
حق المشترى فلا يمكن استدراكه مع فسخ البيع مع انه حق لا يقبل الفسخ
فصار اعتباره ارجح بخلاف ما اذا كان تقرر فانه يقبل الفسخ فيجب مراعاة
حق البائع عند ظهور هذا الفرق منظور مبنى على ان بيع المكره منعقد
مع الفساد وهو يقول به فالنزاع معهم فى هذا الاصل ونعوتعامه
او تسليمه فالفرق متقارب غير بعيد نظرا الى القواعد والله تعالى اعلم
ثم ناقض فقال مبنى كلامهم ان الاكراه فى كل شئ على حسبه وهذا
شئ يشهد به بداهة العقل فتخليص القائل عن المعصية والمقتول عن
القتل لا يكون اكراها لغيره فيما على المعصية فاذا قال اقتل اعصه والله
والا فاعصيه انا فلا ينبغى له ان يعصيه ويعد ذلك اكراها له على
المعصية نعم يكون اكراها على نحو البيع والهبة اذا كان المقتول ابا
ونحوه مثلا والحاصل انه لا ينبغى اعتبار كل اذى اكراها فى كل شئ مثل
الكلز لا يباح لخوف لطمة بيد وتراك الاولى يعذر فيه بولاء وحيث
اعتبرنا الفرق بتتبع كلام الحنفية والله تعالى اعلم كتاب الاحكام

باب المراء من قريش وفيه انه بلغ معاوية وهو عنده الخ هذا
انكار من معاوية بلا تامل وتفتيش والا فقد جاء حديث الطحاوى
مرفوعا وما ذكر فى المعارضة فهو جمع لا فيه من التقييد بقوله
ما اقاموا الدين باب اجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى ومن لم يحكم
الاية يحتمل ان اللام متعلقة بقوله [redacted] من يحمله على القضا
المذكور قوله تعالى من لم يحكم والمراد انه لم يقض لله ولامره ونحو ذلك
ويحتمل انه دليل على ثبوت الاجر له نظرا الى انه يدل على ثبوت الوزر له
لمن ترك القضا بالحكمة ويلزم منه ان القاضى بالحكمة تارك لسبب
الوزر ويلزمه الاجر كما جاء فى حديث من يقضى شهوة فمن حلال فقيه انه
كان عليه وزر لو وضع فى حرام فله اجر اذ وضع فى حلال والله تعالى
اعلم باب من استرعى رعية وفيه الا لم يجد رائحة الجنة ولعل المراد
به ونحوه الاحرم الله عليه الجنة واشباهه وهو ان جزاه ان لا يدخل الجنة
مع الاولين ثم فضل الله واسع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء والله تعالى اعلم باب الحاكم يحكم بالقتل على من
وجب عليه دون الامام الذى فوقه ذكر فيه ثلاثة احاديث فالاول
والثانى اما لجذب نصب الامام الحاكم لا ان ترجمة الباب يتوقف عليه
والثالث لافادة حكم ذلك الحاكم بالقتل او الاولان لافادة الترجمة
ايضا نظرا الى العادة حيث ان نصب الحاكم عادة لا يخلو عن حكمه
بالقتل والله تعالى اعلم باب الشهادة تكون عند الحاكم فى زمان

ولايته

ولايته القضا او قبل ذلك للحصر وذكر ولولا ان يقول الناس زاد بجوار الخ
اى لولا خوف ان يقول الناس ونظاهره انه كان يعتقد انه قران
غير منسوخ التلاوة فحقه ان يكتب فى المصحف الا انه ما تواتر فخاف
طعن الناس فيه بالزيادة فى القران فتركه وهذا يقتضى ان القران
الثابت التلاوة لو يتواتر كله بل منه ما لم يتواتر وهذا مشكل بالوجه
ان يجعل قوله لولا ان يقول الناس الخ كناية عن ثبوت نسخ تلاوته
وتقرره وشهرته بين الناس اى لولا انه منسوخ تلاوته متقرر نسخه
بين الناس بحيث لو كتبت لظنوا فى بالزيادة فى القران بسبب
ما تقرر لديهم من النسخ لكتبت لما عندى من العلم بانه كان قرانا
ويحتمل ان يجعل كناية عن حرمة كتابة منسوخ التلاوة فى المصحف
وعدم جواز الزيادة فيه فانه سبب لقول الظان ذلك ومبادرته الى
الطعن اى لا لولا الزيادة غير جائزة فى المصحف لكتبتها فى المصحف
للعلم بانها حق ثابت قطعا والحاصل انه لاشك عندى فى ثبوت
الرجم من الله وانه حق واعلم ايضا انه منسوخ التلاوة ولا
يجوز كتابة مثله والله تعالى اعلم وعلى هذا المعنى لو لكن هذا الاثر
موافقا لهذا الباب والله تعالى اعلم بالصواب باب ما جاء فى اجازة
خبر الواحد فان قلت كيف يصح الاستدلال باحاديث ذكرت فى هذا الباب من
الاحاديث على حجية خبر الاحاد مع ان كلها اخبار احاد والاحتجاج بها
يتوقف على كون خبر الواحد حجة فهو دور فالجواب انه اشار بالكثار
الاخبار فى هذا الباب الى ان قدر المشترك متواتر ولهذا اكثروا الافادة
فى الابواب الاقتصار على حديث او حديثين والله تعالى اعلم

باب بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الزبير وفيه كذا حفظته
منه كما انك جالس يوم الخندق قوله كما انك جالس تشبيه لحفظه ذلك
اللفظ بكونه جالس فى كونهما يقينيين لا امكان للشك فيه وقوله
يوم الخندق بدل من كذا اى حفظت منه يوم الخندق ثم بين ان يوم
الخندق وقريظة واحد والله تعالى اعلم كتاب الاعتصام بالكتاب
والسنة ونصرت بالرعب اى على خلاف المعتاد من الرعب بسبب
المال والمتاع والعبيد والاولاد مما علم الاعراب اذ معلوم انه
صلى الله تعالى عليه وسلم رعى شهرا ولم يوقد النار فى بيته
صلى الله تعالى عليه وسلم والرعب مسيرة شهر على هذا الحال من خواصه
صلى الله تعالى عليه وسلم نعم كان منه نصيب لمن كان على حاله من خلفائه
صلى الله تعالى عليه وسلم امن عليه البشر اى ما يكفى فى ايمان الناس
اى لم يكن فى معجزاته نقص لكفاية القليل فيما هو المطلوب من ايمان
البشر بسببها لكن مجئ فى كلام رب العالمين فهى افخر المعجزات

واعلاها قدرا واعظمها رتبة اذ الايساوى غير كلامه تعالى لكلامه تعالى
قطعا فى الفضائل والبركات فلذلك قال فاوحى الى اكثر هم بما الخ ه
والله تعالى اعلم كل امتى لعل المراد بالامة امة الدعوة والمراد
بمن ابى من ابى الايمان به وهو المراد بالعصيان لا مطلق العصيان
والله تعالى اعلم باب ما يذكر من ذوالراى وتكلف للقياس وفيه
فاخبرتها فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو كانها ه
اخوف من موافقته فى المرة الثانية لما ذكر فى المرة الاولى مع ما بينهما
من بعد المدة ان الحديث محفوظ عنده اذ مع النسيان لا يبقى الموافقة
والله تعالى اعلم باب تعليم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امته
من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برايى ولا تمثيل اى ولا ادراك للمثل
الى مثله وهو حقيقة القياس ولهذا اشتهر هذا الاسم بين المناطقة
فى القياس والله تعالى اعلم باب شبه اصلا معلوما اى
مطلوبا بالعلم والبيان للمخاطب وقولا مثل مبين اى قريب
للمخاطب من قبل او المراد بالمعلوم المعلوم للمتكلم المجيب وكذا
المبين والمطلوب تشبيه المجهول على المخاطب بالمعلوم عنده مع
ان كلا منهما معلوم عان عند المتكلم بدون هذا التشبيه وانما يشبه
لتفهيم السائل المخاطب والتوضيح عنده لا اثبات الحكم كما يقوله
اهل القياس فمنه اجوابه عن ادلة مثبتى القياس بان ما جاء من
القياس كان للايضاح والتفهيم بعد ان كان الحكم ثابتا فى كلام
الاصليين ولم يكن لاثبات الحكم والله تعالى اعلم كتاب التوحيد
وكان عرشه على الماء وفيه كان الله ولم يكن شىء قبله هو كناية عن كونه
موجودا فذاته وليس وجوده من غيره يكون قبله فلا ينتهو اثبات
القبلية بالنظر الى وجوده وهو بوهم الحدوث تعالى عن ذلك علوا كبيرا
باب وجوه بوصفه ناظرة الى ربها ناظرة وفيه قولهم كنا ه
نعبد غير الله فيقال كونهم الكذب راجع الى النسبة الخبرية الضمنية
التى يتضمنها النسبة التوصيفية فى قوله غير سبيل الله كما قرروا ان
النسبة التوصيفية تتضمن النسبة الاخبارية ويمكن رجعها الى
نسبة نعبد بالنظر الى كون مفعوله ايا الله سبحانه وتعالى والله
تعالى اعلم وفيه فيقولون انت ربنا بتقرير هزة الاستفهام للانكار
والله تعالى اعلم باب ان رحمة الله قريب من المحسنين وفيه فاما
الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه يغشى النار الخ الاقرب
انه مقلوب وان كان يمكن توجيهه ايضا بان يراد بقوله يغشى النار اى

يغشى فى الدنيا النار وهو يوجد لها فيها من يشاء من الكفرة وليس فيه
ما يدل على انه تعالى يوجد هم يومئذ للنار وعلى هذا فالفاء فى قوله
فيلقون ليست للتعقيب بلا مهلة بالنسبية ولعل هذا او لهما
ذكره الشراح فى توجيه الحديث والله تعالى اعلم باب قول
الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له وفيه ولو يقل
ما اذا خلق ربكم اى فليس معنى تكلمه تعالى هو ايجاده الكلام
فى محل اخر كما زعمه ناس فى الكلام النفسى بل معناه قيام الكلام به
والا لقيل ما اذا خلق ربكم لما مر اذ الخلق ربكم اذ الموجد للكلام فى محل اخر
خالق له لا قائل له فاذا لم يقل ما اذا خلق بل قيل ما اذا قال علم ان
الكلام قائم به لانه موجود له فى محل اخر وهو قائم بذلك المحل
الاخر والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك الخ اى باب اثبات النبوة فان مباحث النبوات
من جملة مسائل علم التوحيد الا انه ترجم لغالب ه
مسائل علم التوحيد بابا من الكتاب ثم ذكر الحديث الموافق لها ه
ليعلم ثبوتها بالكتاب والسنة وموافقة الكتاب والسنة عليها ه
اذ هذه المسائل هى مدار الدين والمطلوب فيها اليقين فلله دره
ما اوفق نظره ثم ذكر فى الباب من الايات والاحاديث بعض ما فيه
لفظ الرسالة والرسول او نحوه وهذا اللفظ هو مدار الترجمة والله
تعالى اعلم واما ذكره قوله تعالى ذلك الكتاب فلتحقيق الكتاب الذى
يتوسل به الى تحقيق النبوة ثم اشار بقوله هذا الكتاب الى ان ذلك
واقع موقع هذا وايده بقوله تعالى وجيء يومئذ بجهنم بقوله يومئذ موضع
بكم مع ان الاول للغائب البعيد عند الحس والثانى للحاضر القريب
والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتورية وفيه
يتلونه حق تلاوته يتبعونه الخ الظاهر انه فسر يتلون يتبعون
على ان التلو بمعنى التبع لا من التلاوة بمعنى القراءة ويحتمل
ان اخذ المعنى من قوله حق تلاوته اذ لا يكون الاتباع موديا ه
للتلاوة حقها الا اذا عمل بالمتلو كما ينبغى العمل به والله تعالى اعلم
باب وسمى اعمال اللسان يدل على ان الصلاة عمل ايضا باب
قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن الخ وفيه قلت يا رسول الله فيما
يعمل العاملون اى فى تحصيل اى شىء يعمل العاملون ولى شىء
يترتب على عملهم بعد ان تقرر كل شىء وقدر فاجاب عما حاصله

بتقول

الله كما قدر لكل منزلا كذلك قدر له من الاعمال ما يوصله اليه فكل ه
موفق لتحصيل منزله باعمال توصله اليه فالتكليف وسيلة الى ذلك
التوفيق و التيسير والله تعالى اعلم باب قول الله والله
خلقكم وما تعملون وجاء فيه فامر لنا بخمس ذود وهو بإضافة ه
خمس الى ذود وذود جمع ناقة معنى واضافة اسم العدد اليه
تفيد ان احادها خمس كل واحد من تلك الاحاد ناقة لا ذود
كما ان اضافة خمسة في قولك عندي خمسة رجال الى رجال لافادة
ان العدد لاحاد الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الاحاد رجل
لا رجال ومثل خمس ذود قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط
لافادة ان احاد الرهط كانوا تسعة وكل واحد من تلك الاحاد
رجل لا رهط والحاصل ان اسم العدد من ثلاثة الى عشرة يضاف الى
الجمع لفظا او معنى لافادة عدد احاد ذلك الجمع لا تعدد نفس
الجمع والعجب من ابي البقاء مع كماله في علم العربية وآداب الصواب
تنوين خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد ه
المضاف عين المضاف اليه فيلزم ان خمس تكون خمس خمسة عشر
بعيرا لان اقل الذود ثلاثة ثم العجب من القسطلاني انه قررها
على ذلك فيحاذ من لا يذهل ولا ينسى والله تعالى اعلم
باب قوله ونضع الموازين القسط الخ اي باب ان الوزن
حق وهذا من مسائل التوحيد وبه ختم صحيحه لان الاعمال
وزنها وثقلها وخفتها على حسب نية العامل لحديث انما الاعمال
بالنيات ففي هذه المسئلة ارشاد الى حسن النية في الاعمال كما
في اول الكتاب اشارة الى ذلك بايراد حديث انما الاعمال بالنيات
فصار من ذلك حسن الختام وفيه من موافقة البداية النهاية
وفيه اشارة الى المداومة على حسن النية بداية ونهاية وايضا
اول العمل هو النية واخره هو الوزن وليس بعده الا الجزاء الى
في موضع الكتاب الموضع للعمل على ما عليه العمل في بدايته
ونهايته فالى بدايته وهي النية في بداية الكتاب ونهايته
وهو الوزن في نهاية الكتاب فما احسن نظمه واتقن وادرج
فيه حديث التسبيح وختم به الصحيح تنبيه مع مراعاة المشاكلة
والتنبيه بواسطة اشتراكهما في بعض الحروف والوزن لفظا

على

على انتواكهما في الاجر لمن يشتغل بهما مراعاة بحديث من كان اخر ه
كلامه لا اله الا الله وذلك لان حقيقة التسبيح هو التنزيه كما لا يليق
بجلاله وكبريائه من الشريك والولد وغيرهما كلية فصار التسبيح
موديا للتوحيد بالتزوجه وآكده ففيه تنبيه على ان المراد بحديث
من كان اخر كلامه لا اله الا الله هو ان يكون كلامه ما يدل على التوحيد
باي عبارة كان لا ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله بعينه لان المرجع في
هذا الباب المعاني لا الالفاظ وبيده في الجملة ان اخر كلام رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا علم وكان غير هذه الكلمة
وهو قوله الرفيق الاعلى لكن لكونه من ثمرات تلك التوحيد كان
دالا على التوحيد ايضا تزوجه وآكده ففي هذا الختم الجمع بالتزوج
بالختم لمن يعتني بهذا الكتاب على التوحيد ان شاء الله تعالى
اللهم ازرقنا ذلك مع الاحياء لا اله الا الله وحمدا تعت الفوائد
المتعلقة بصحيح البخاري والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

حمدا لله اللهم على ما انعمت من تحصيل هذه
الفوائد وصلاة وسلاما على نبيك ورسولك
محمد صاحب الفواتح والفوائد وعلى اله وصحبه
عدد كل غائب وشاهد اما فقد فرغت يد
البراع من رسم تلك الفوائد يوم الاثنين
من شهر المحرم من سنة ستين بعد المائة
والالف من الهجرة النبويه على ه
صاحبها افضل الصلاة ه ه
والسلام كتبه ذلك بيده
المفتقر الى ربه اسير ذنبه
مصطفى المحلي الشافعي
غفر الله ذنوبه وستر
عيوبه هو وجميع
احبابه والمسلمين
آمين

فراغ كتابه بلفظ فاكهي
وشاهد باقي الخ

هذه الصلاة اخذها سيدي احمد الحامي رحمه الله تعالى عن رجل من الصالحين عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصلي بها في كل ليلة الجمعة طول الليل وهي هذه فليقرأ الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسألك بنور وجهك الاعظم وسرادقك الكبرياء في خزائن المطلسم مختارك بملك فيك كل شيء وبقدرتك الجواد القادر بين مسالك الرشد والغي حبيبك كنزك الذي لو تحط به سوالك اشرق خلقك الذي كلما اردت كونيات تقول لهم اجرا مرالافلاك وهياكل الاملاك فطافت به الصافون منا حول العرش فقضيا وكبريا واسرتنا بالصلاة والسلام عليه بقولك ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وشرفت على هامة من تحت ملكك لواء الحمد وانت على صنايع جودك سلطانك بقوة عز عزيزك واخذت به على اعدائك باعنا على بشائرك الاولى وقربته بك وجعلت عليه المعول ومنقته بجمالك في مظهر التجلي وخصصته بقاب القوسين والدنو والتدلي وزففتنا به في نور فنا لاهوتك العظمى وعرفتنا به وانرت خافقا بالحمد وزففتنا اسماء فضائل مناقبه لاله وبنا وصلا مدا وصل الملك الاعز انظر بسببه خليفتك بحفظ الكرم على سائر مخلوقاتك سيد اهل الصلاة وسمو بك خصصت حضرتك الخصوص بخصائص بصنائعك ه وطبيعات الاملاك اعظم بسموك اقسمت به وكتابك وفضلته بما فصلت عليه بنا السر اخطابك ه وفتحنا بانقلاب الباب بسابق النبوة والجلالة وخصنا به دوراته وارسالك مقام الرسالة ورفعة ذكره به ذكرك وسيدته بنسبة العبودية الملك لخصوص لامرك وشرفت به قوائم عرشك المحيط بمحيطات الكرسي وبمنقبته بمطلقه العز بمطلق بعزة اهل الدنيا والاخرى والبسته بالسرادقات جلالك اشرق حلكة بفوحة بنار الكرامة والمحبة والخلة بني الانبياء ارسلتها وبعثت بامرك الى الخلق اجمعين فجعلتك المتلاطم بامواج الاسرار وسيف عزك القاهر الهازم لجنوده الكفر والبغي والانكار احمدك احمدك ولسبحانك الحمد والكبر وجدك الحاشر الغافر الماحي بالروفا الرحيم اسلك به وبالاسم الاول والوسيلة الكبرى به وانا احبيب اسمك له تصلي وتسلم عليه صلاة وسلاما تليق بذاتك وذاته لذاتك ادرجا عشرة واعلم بسعاته عدد الاذكره الطوف وزيادة على ما كان وما يكون وان عدق عمدوده المجدي معدود الادراك قولا تفوق جهاتي وتعم به باطني وظاهري وتغمر بسوابغ نعماك اولي واخري فيتطلق لساني شرحا عند اسرار كلمة التوحيد والتقديس بك لذاتك الوطيء ما استغنى به عبد اعلم وانت الحميد المجيد ويقصر مراة بصيرتي سريرتي بنظرتها العجيبة وانيمر يحلم بصيرة خفايا الاشياء الدانية البعيدة لا ترق بهمته على معارج مدارج الكرام وطرف سره الخصوص يبلوغ المرام في المبدا والختام فانك انت السلام وسلك السلام ومنك يعود السلام ربنا امنا بما انزلت وانتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وادخلنا مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا يا رب العالمين وانصرنا بنصرك في الحركة والسكون واحفظنا من جهاد الدنيا وفتنتهم لانهم كتابك الحكيم لن تخلص من حربه قوتك الا الذين هم اعلى من الاذان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

قال سيدنا الاخوان الصلوا ان من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اثنى عشر الف مرة اخرجه الف مصلى ركعتين ثم يسأل الله اي حاجة شاء ثم يعود الى التلاوة فاذا بلغ الالف قبل ركوع من الصلاة والدعا الى انقضا العدد المذكور فان حاجته تقضى ان شاء الله تعالى وهذه صلاة تقرأ بعد العشا وحاجته منه غير تكدير ليلة الجمعة بعد صوم يوم الخميس القرمة اللهم صلي وسلم على سيدنا رسولنا محمد صلاة تحلها عقدتي وتفرج بها الريق وتقضي بها حاجتي الخ وهذه صلاة تقدم مائة الف صلاة اللهم صل على سيدنا محمد النور البدائي الساري ازاره في جميع الاسما والصفات وعلى اله وصحبه وسلم اله وهذا دعاء خاصية عظيمة في الاجابة اللهم يا واحد في اسمائه ويا جاعل في قضائه ه ويا من تقدست اسماؤه ويا من اتخذ ابراهيم خليلا وكلم موسى تكليما ويا من ايد عيسى بروح القدس ويا من اصطفى محمد صلى الله عليه وسلم حبيبا ورسولا اسألك بنورية وجهك الكريم الذي ملا اركان عرشك واسألك باسمك العظيم الذي سميت به نفسك واسألك بحبك لاسمك بطه ويس ه واسرافيل عزرائيل ومحمد صلى الله عليه وسلم ان تفعل كذا وكذا عند الله بن طالب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد كانت له الى الله حاجة فليتوضأ الوضوء وليصل ركعتين يقرأ في الاولى بالفاتحة وآية الكرسي وفي الثانية بالفاتحة وانا الرسول الله شهد شهيد ويسلم ويدعو بهذا الدعا اللهم يا موسنا كل وحيد ويا حاضر كل غريب ويا قريبا غير بعيد ويا شاهدا غير غايب ويا غالبا غير مغلوب يا حي قبل كل حي ويا حي بعد كل حي ويا حي الذي لا يموت الا الاله الا انت الكريم الذي يديم السموات والارض اسألك يا حي الرحمن الرحيم الحي القيوم الذي عنت له الوجوه وخشعت له الاصوات ووجلت له القلوب من خشيته ان تقبل علي محمد وعلى الي محمد وان تفعل كذا وكذا تقضي حاجته رواه الديلمي وعن علي بن ربيعة قال بلغني ان الدعا الذي لا يرد اذا يصلي العبد اثني عشر ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وآية الكرسي وقل هو الله احد فاذا فرغ قرأها سبع مرات سبحان الذي ليس الفقر والغنى الا بيده سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي احصى كل شيء علمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي القدرة والكرم سبحان ذي العز والكرم سبحان ذي الطول اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك العظيم الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم شريسار مما ليس بمعصية ان زائدة لقضا الحوايج بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد ليس كمثله احد لا تشغل على احد ولا تحوجني الى احد واغنني يا رب عن كل احد يقضي يا رب حاجتي ويسر لي المطلوب يا فرد يا احد فتقضى حوايجه ويا قيوم يا وتر يا احد تقول امرعا عدد الرمل ثلاث ليلة ١٣ وعلى راس كل مائة تقول يا جامع يا نور وفي راس الثلاثة عشر تقول كذلك ايضا وكذلك الاربعة عشر والخمسة عشر فاذا مدة العدد الكثير لامر لطيف فاذا اردته تحلى الرزق عدته ١٣ ٩٦ ٩ تقرأ الرمز انا ارسلنا الاية ٩ مرار واذا اردته لهلاك الظالم تقرأ الذي سويك ٩ مرار واذا اردت ارسال الموت اردته للاخفا عند الاعين تقرأ لا تدركه الابصار الى الخبير ٩ مرار واذا اردته لخلاص المحبوس تقرأ الرمز العين كهيعص ٩ مرار الكشف الغيبيات لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار الى الخبير ثم يقول بعد فراغه تقول يا خبير يا قضاء حاجتي وامر اته اذا الرمز